قانون وقم ۳ م ۱ نسنة ۱ ۹ ۹ ۱ بشأن إعادة تنظيم الأزمر والميثات التي يشملها

باسم الأمة

رئيس المهررية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

مادة 4 — تستياس النصوص المرافقة بأسكام القانون وقم ٣٠ السنة ٣٠ و م بإعادة تنظيم الجامع الأزعم والقوانين المعدلة لد، و يبطل كل ما يخالف ذلك من القوانين .

البياب الأول ف الأحكام العامة

مادة ٧ ... الأزهر هو الهيئة العلية الإسلامية الكبرى التى تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره عوقعل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب عوتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره في تقدم البشر ورق الحضارة وكفالة الأمن والطمأنية وراحة النفس لكل الناس في الدنيا وفي الأشرة . كا تهتم يبست الحضارة العربية والتراث العلى والفكرى للأمة العربية، وإظهار أثر العرب في تطور الإنسانية وتقدمها، وتسمل على رق الآداب وتقدم العلوم والفنون وضدمة الهيدم والأحداف الهومية والإنسانية والعربي والوطن الهربي

^(*) فالريدة الرسيسة في ١٠ يوليه سنة ١٩٦٥ ــ المنه ١٥٠٠

بالمختصين وأصحاب الرأى فيا يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولفسة انقرآن ، وتخريج علماء عاملين متفقهين في الدين يجمون إلى الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح ، كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد السلمة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك ، وتأهيل عالم اندين المشاركة في كل أسباب النشاط والإنتاج والزيادة والقدوة الطيبة ، وعالم الدنيا المشاركة في الدعوة إلى سبيل الله بالمكة والموعظة الحسنة في كما نهي الروابط الثقافية والعلمية معابلاهات والهيئات العلمية الإسلامية والدربية والأجنبية .

ومفره القاهرية ، ويتبع رياسة الجهورية .

مادة ٣ سيسين بقرار من رئيس الجهورية وزير لشئون الأزمر .

مادة £ — شيخ الأزهر هو الإمام الأكبر وصاحب الرأى في كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغان بالقرآن وعلوم الإسلام، وله الرياسة والتوجيه في كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية في الأزهر وهيئاته .

و يرام الجلس الأعلى تلا زهر .

مادة ه يختار شيخ الأزهر من بين هيئة عجم البحوث الإسلامية، أو ممن تتوافر فيهم الصفات المشروطة في أعضاء هذه الهيئة ، و يعير بغرار من رئيس الجهود ية ، فإن لم يكن قبل هذا التعيين عضوا في تلك الهيئة صار بمقتضى هذا التعيين عضوا فيها .

مادة ٣ — يكون للا زهر شخصية معنوية عربية الجانس ويكون له الأحلية الكاملة للقاضاة وقبول التبرعات التي ترد إنيه عن طريق الوقف والوصايا والهبات بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذي يقوم عليه الأزهر . وشيخ الأزهر دو الذي يمثل الأزهر ، و يكون له حق مقاضاة نفئار الأوقاف أنق للدرسين أو الموظفين أو الطلاب نصيب فيها ، وذلك دون إخلال بما الوزارة الأوقاف من الحقوق والاختصاصات المقورة في اللوائح والقوانين .

مادة لا سريكون للا زهر وكيل يختار مرس بين هيئة مجمع البحوت الإسلامية أو هن تتوافر فيهم الصفات المشروطة لأعضاء هده الهيئة . ويمين بقرار من رئيس الجهورية ، فإن لم يكن قبل هذا التعيين عضوا في هيئة المجمع صار عقتمي هذا التعيين عضوا فيها .

و يعاون الوكيل شيخ الأزهر و يقوم مقامه حين غيابه ..

حرات الارس

مادة 🔥 ـــ يشمل الأزهر الهيئات ألاتية 🥊

- (١) المجلس الأعلى للاتزهر ..
- (٣) مجمع البحوث الإسلامية ..
- (٣) إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية ..
 - (ع) جامنة الأزهر .
 - الماحد الأزمرية .

الببب الثانى المجلس الأعلى تلازهر

مادة به سه يكون فلا زهم عبلس يسمى المجلس الأعلى للا تزهم، و يتكون على الوجم الله تى :

- ··· شيخ الأوهر ، وله رياسة المجلس .
 - وكيل الأزهر.
 - مدير جامعة الأزمر).
 - س عمداه الكليات بجامعة الأزهر .
- أرجة من أعضاء جمع البحوث الإسلامية ، يختارهم المجمع و يصدر يتعيينهم قرار مرس رايس الجمهودية ، بنساء على ترشيع شيخ الأزهر ، لمدة سنتين .
- احد وكالاء الوزارات أو الوكالاء المساعدين من كل من و زارات الأوقاف والتربية والتعليم والعدل والخزانة ، يصدر بتعيين كل منهم قرار من الوزير الذي يمثل و زارته في المجلس .
 - مديرالتقافة والبعوث الإسلامية .
 - مدير المعاهد الأزهرية .
- ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوى الملبرة في شئون التعليم الحامعي
 والشئون العامة المتعلقة به ، يكون أحدهم على الأقل من أعضاء المجاس
 الأعلى للجامعات في الجهورية العربية المتحدة ، ويعينون بقرار من الوزير
 المختص بعد أخذ رأى المجلس ، و بشاء على ترشيع شيخ الأزهر ، وذلك
 لمدة سنتين .

- مادة ٩ يختصرانجلس الأعلى للأزهر بالنظر في الأمور الآنية : (١) التخطيط ورسم السياسة العامة لكل ما يحقق الأغراض التي يقوم عليها الأزهر ويعمل لها في خدمة الفكرة الإسلامية الشاملة .
- (٣) رسم السياسة التعليمية التي تسير عليها جامعة الأزهر والمعاهد الأزهرية والأقسام التعليمية في كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية والعربية، والتراخ المواد والمقررات التي تدرس لتحقيق أغراض الأزهر .
- (۳) التغلی فی مشروع میزانیة حیثات الأزهی وإعداد الحساب
 الحثامی .
- ﴿ عُ ﴾ اقتراح إنشاء تكليات والمعاهد الأزهرية والأقسام التعليمية .
- (ه) قبول الأوقاف والوصائر والحبائر مع صماعاة أحكم المسادة به من حذا القانون .
- () النظر في كل مشر وع قانون أو قرار جمهو ري يتملق بأى شأن من شئون الأزهر .
- (v) النظر في منح العالمية الفخرية بالأمعة الأزهر أو إحدى كلياتها ،
 بناء على افتراح الكلية أو البلمامعة .
- () تشكيل المجان الفنية الدائمة أو المؤتنة من بين أعضائه أو من فيرهم من المنخصصيين ليحبث الموضوعات ألتى تدخل في اختصاصه .
 - (به) تدبير أموال الأزهس واستثبارها وإدارتها .
- (١٠) النظر قيما يعهد إليه هذا الفانون أو غيره من الفوانين والفرارات
 واظلوائح وفيما يسرضه عليه شيخ الأزهر ، وفي كل ما يرى المجلس فائدة
 في بمثه من المسائل التي تدخل في اختصاصه .

مادة 1 1 -- لا تنفذ قرارات المجلس الأصلى للازهر فيما يحتاج إلى قرار من الوزيرالمختص إلا بعد صدور هذا القرار ، فإذا لم يصدر منه قرار في شأنها خلال الستين يوما التالمية لتاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه تكون نافذ: .

مادة ٧ ٪ -- يكون للجلس الأعلى للأزهر أمين عام ، يصدر بتعيينه قرار من ديوس الجمهورية .

مادة ٣ ﴿ ﴿ يَحَدُدُ الْجُدُولُ الْمُنْحَقِّ بِاللَّاعَةِ الْتَنْقِيدَيَةً لَمُسَدًا الْقَانُونُ مُرَّنَاتُ شَيغُ الْآزْهِمِ وَكَيَالُهُ وَأُمِينَ الْحَجْلُسِ الْآعِلَى لَلاَّزْهِمِ وَمَكَافَآتُ مُرَّنَاتُهُ .

مادة به ۱ — يكون الساس جهاز يتابع تنفيذ مقرراته ويرأسه الأمين العام للجلس .

الباب التالث

مجمع البحوث الإسلامية وإدارة الثقافة والبعوث الإسلامي

مادة م السر مجمع البحوث الإسلامية عوالهيئة العليا البحوث الإسلامية وتقوم بالدراسة في كل مايتصل جذه البحوث . وتعمل على تجديد التقافة الإسلامية وتجريدها من انفضول والشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي ، وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفي كل بيئة ، و بيان الرأى فيا يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالمقيدة ، وحمل تبعة الدعوة إلى سويل الله بالملكة والموعظة الحسنة .

وتعاون جامعة الأزهر في توجيه الدراسات الإسلامية العليا الدرج" التخصص والعالمية والإشراف عليها والمشاركة في استعاناتها .

وتحدد اللاتحة التنفيذية لهذا القانون واجبات عجم البعوث الإسلامية بالتفصيل الذي يساعد على تحقيق الفرض من إنشائه .

مادة به و ـــ يتألف مجح البحوث الإسلامية من خسين عضوا من كار عاسياً الإسلام ، يمتلون جميع المذاهب الإسلامية ، ويكون من بيتهم عدد لا يزيد علىالمشرين من غير مواطقي الجهورية المرجة المتعدة .

مادة ٧٧ ﴿ فِينَتَّمْ هِلَا فِي عَضُو الْحِمْعِ :

- (١) الا تقل 🚅 عن الربعين سنة .
- (٣) أن يكون معروفا بالوادع والتقوى في ماضيه وحاضره .
- (٣) أن يتكون حائزا لأحد المؤولات العلمية العليا مرب الأؤهر
 أو إحدى الكليات أو المعاهد العنيا الى تهتم بالدراسات الإسلامية .
- (ع) أن يكون له إنساج على بارز في الدراسات الإملامية ع أو اشتفل بالتدريس لمسادة من مواد السراسات الإسلامية في كلية أو معهد من معاهد التعليم العالى لمدة أدناها نحس سسنوات أو شغل إسدى الوظائف الإسلامية في انقضاء أو الإفتاء أو انشر يع لمدة أدناها احس سنوات .

و يعتبر الأعضاء الحاليون فيجاعة كبار العلماء ـــــق حَكِمدًا القانون ـــــ مستوفين لهذا الشرط .

مادة ١٨ — يعين بقرار من رئيس الجمهوارية أعضاء عجم البحوت ` الإسلامية في أول تشكيل له ، بناء على عرض الوزاير المختص باقتراح من شيخ الأزهم .

ويتكون شيخ الأزهر رئيسا لهذا الجمسع .

مادة ٩ ٩ ... يتكون نصف أعضاء الحبيع علىالأقل متفرةين لعضويته وتبين اللائحة الننقيذية واجبات العضو المتقرع والعضو فير المتقرع .

- مادة ٣ هيفات الحجمع هي :
- () عبلس المجمع ، و يتألف من الرئيس ، والأعضاء المتفرخين ،
 والأعضاء قبر المتفرخين من مواطنى الجمهو رية العربية المتحدة والأمين العام العجمع .
 - (بهه) مؤتمر الحميع ، ويتألف من كل أعضاء المجمع .
 - (ج) الأمانة العامة للمعس

مادة ٢ ٧ ــ يجتمع مجلس المجمع مرة في كل شهر على الأقل ، ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا يتعنف أكثرية أعضائه .

مادة ٧٧ — يجتمع مؤتمر العمم اجتاعا عاديا مرة في كل سنة ، وتستمر دورة اجتماعه أربعة أساسيم ، فلنظر في جدول أعمال السنة ، ويجوق أن يدعى المؤتمر إلى اجتماع غير عادى إذا اقتضب الظروف ذلك ، بموافقة الوزير المختص ، و بناه على افتراح شبخ الأزهر ، و يكون اجتماع المؤتمر صحيحا في الحالتين بتعضور أكثرية أعضائه ، بشرط أن يكون من بيتهم رسع الأعضاء غير المواطنين على الأقل .

مادة ٣٣ — يكون اللجمع أمانة عامة دائمة ، بإلسها أمين عام ويشغل هذا المنصب مدير التفافة والبعوب الإسلامية بشرط أن تقعفق فيه شروط المنصوب عليها في الحادة ١٧ من هذا الفانون و يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجهورية ، بناء على عرض الوزير المفتص وموافقة شيخ الأزهر، و يكون الأمين العام اللجمع — بمقتضى قرار التعيين — عضوا في المجمع ما دام شاخلا لهذه الوظيفة .

مادة ع ٣ — تتألف الأمانة العامة للجمع من الأمير العام ، وأمين مساعد أو أكثر وعدد من الموظفيز اللازمين لتعمر يف الشئون الفنية والإدارية للجمع ومباشرة تنفيذ قراراته طبقا لما تبيه اللاتحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة و بر — تختص إدارة الثقافة والبعرث الإسلامية بكل ما يتصل بالنشر والدجرة والعلاقات الإسلامية مرس البعوث والدعاة واستقبال طلاب المسح وهيرهم من ذوى العلاقة ، في نطاق أغراض الأزهر، وعليها إلى جانب ذلك تنظيذ مقررات المجمع وقشر بحوثه ودراساته وتجيعها يلزمه من البيانات لهذه الدراسات.

وتبهير اللائعة التنفيذية لحذا القانون تفعديل ذلك ووسائل تنفيذه

مادة ٣٦ _ يختار مؤتمر الحبيع الأغلبية المطلقة ، يناء على ترشيح النبين من الأعضاء ، يناء على ترشيح النبين من الأعضاء ، إعضاء سراسان من مواطني الجهورية العربية المتحدة أو من غيرهم ممن يرى الاستعالة بهم في تحقيق أغراضه ، ويصدر باعتباد عضويتهم قرار من الوزير المفتص .

مادة ٧٧ — يجوز منح لقب عضو تنمرى لأعضاء المجمع السابقين ، أو لمن يؤدى الإسلام خدمات علمية ذات أثر ، و يصدر بمنح هذا اللقب قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بافتراح من مؤتمر الحجمع .

مادة ٧٨ -- يؤلف المجمع من أعضائه بلخانا لتحقيق أغراضه المنصوس عليها في هذا القانون وفي اللائحة التنفيذية .

مادة ٩ ٧ ... يجوز دعوة الأعضاء المراسسة والأعضاء الفخريين إلى جلسات الحجمع بموافقة الوزير المختص ، بناء على قرار مجلس المجمع .

- مادة ٣٠ تسقط عضو ية الحبيع في إحدى الحالات الآتية ؛
 - (١) إذا صدر ضد العضو حكم ماس بالشرف والأمانة .
- (ب) إذا وقع من العضو ما لا يلائم صفة العضوية ، كالعامن في الإسلام ، أو إنكار ما علم منه بالضرورة ، أو سلك سلوكا ينقص من قدره كمالم مسلم ، و يكون سقوط العضوية في هذه الطالة بقرار مسبب يصلدره الهجمع بأغلبية الثلثين من أعضائه و يعتمده الوزير المختص .
- (ج) إذا عجب العضورة من مباشرة أعماله الرحن أو لظروف أشرى ،
 و يكون سقوط العضوية في هذه الحالة بقرار جهوري ، بعد موانقة الحريم .
- (د) إذا تقـــرر قبول استقالته ، أو اعتبره المجمع ستقيلا بتخلفه
 عن حضــور جلسات المجمع وفقا لما تفصله اللائحة التنفيذية لمذا الفانون .

مادة ٣٩ — إذا خلا مكان عضيه العضاء المجمع لأى سبب من الأسباب السابقة أو غيرها ، انتقب المجمع العضو الذي يخلفه من بين المرشحين للعضوية ، ويتم الترشيع بتزكية الثني من الأخضاء ولاتكون جلسة الانتقاب صحيحة إلا إذا حضرها الثنان هلى الأقل من أعضاء المجمع، ويكون انتخاب المرشح صحيحا إذا حصل على أكثرية أطوات الماضرين، بشرط ألا بقل عددهم عن نصف العسدد الكلى لأعضاء المجمع ويكون التصويت سرية ، ويصدر باعتماد العضوية قرار من رئيس الجهورية ، بناء على عرض الوزير المختص .

مادة ٣٣ - يحدد الجـــدول الملحق باللائحة التنفيذية لهذا القانون مكافحات المتفرضين وغير المتفرغين من أصفاء المجمع ، كما يحدد سكافات أصضاء اللجان من فير أعضاء المجمع ، الذين قد يستعان يهم المبرتهم .

الباب الرابع جامعة الأذهر

مادة سهس - مختص جامعة الأزهر بكل ما يتعلق بالتعليم العسالى في الأزمر ، و بالبحوث التى تتصل بهذا التعليم أو تترتب عليه ، وتقسوم على حفظ التراث الإسسلامي ودارسته وتجليته ونشره ، وتؤدى رسالة الإسلام إلى الناس ، وتعمل على إظهار حقيقته وأثره في تقدم البشر وكفالة السعادة للم في الدنيا وفي الآسرة ، كما تهتم سبعث الحفضارة العربية والتراث العلمي والفكرى والروس الاسمة العربية ، وتعمل على تزويد العالم والثقة بالنفس وقوة الروح والتفق في العقيدة والشربعة واغة القسران باقه والثقة بالنفس وقوة الروح والتفق في العقيدة والشربعة واغة القسران ، كفاية علمية وعلية ومهنية لتأكيد السلة بين الدين والحيساة ، والربط بين العيدة والسلوك ، وتأخيل عالم الدين المشاركة في كل أنواع الغشاط والإنتاج والرباء الغليمة وعالم الدين المشاركة في الدعوة إلى سبيل وخارجها ، من أبناء الجهورية وغيرهم ، كما تعني بتوثيق الروابط الثقافية والعامية مع الجامعات والميتات العلمية الإسلامية والعربية والأجنوية ،

مادة ع س ـــ تشكون جامعة الأزهــ من الكليات الآتية :

- (١) كليات للدراسات الإسلامية، تحدد عددها اللائحة التغيذية .
 - (٧) كلية للدراسات العربية .
 - (٣) كلية المعاملات والإدارة .
 - (؛) كلية الهندسة والصناعات .

- (ه) كاية الزراعة -
 - (٦) كلية الطب.

و پیموز انشاء کابات آخری آو معاهد طالبة بقــــــرار من رئیس الجمهوریة .

وتتكون كل كليسة من عدد من الأقسام العلمية بتولى كل قسم منها تدريس المواد التي تدخل في الحلية الكلية أو في غيرها من كليات الجامعة ومعاهدها ، وتدين هذه الأقسام بقراد من الوزير المفتص ...

ولا يجوز أن تشكر الأنسل المتياثلة في كليات الجامعة م

وتحسد اللانحة التنفيذية فذا القانون الأقسام التي تقيم كل كلية من هذه الكليات وأنواع الدراسات بها ، والدرجات العلمية التي تمنحها الحامعة من هذه الكليات .

مادة عس بيجوز أن تنشأ بعسرا إلى الوزير المنتص معاهد تابعة المكليات إذا كانت الدراسة فيها تتصل باكثر من قسم من الأقسام ، وتسرى على هذه المعاهد الأحكام الناصة بأقسام الكلية .

مادة ٣٦ — يجوز أن تلمى بكليات الجامعة أو بعضها مدارس تعليدية لمواد أو دراسات تتصل بأغراض الأزهر، مثل مدرسة تجويد القرآن فلكريم وتعليم القراءات ، أو أقسام الإرشاد العامة المنشأة لمواجهة حاجات القدين يريدون التزود من المعارف الدينية والعربية وغيرها من فئات الشعب. والانتعليق على هذه المدارس والأقسام شروط الدراسة الجامية، وتحدد اللائمة التنفيذية نظام العمل بها .

مادة ٣٧ — اللغة العربية هي لغة التعليم في جامعة الأزهر ، ما لم يغرر مجلس الحاممة في أحوال خاصة استعال لغة أخرى . مادة ٣٨ — تتساوى فرص القيرول . للتعليم بالحبان ، في كليات الجامعية ومعاهدها المنتلفة للطلاب المسلمين من كل جنس وكل بلد ، في حدود الإمكانيات والميزانية والاعداد المقرر فيوهًا ،ووفقًا لما تقض به اللائحة التنفيذية .

وتنظم الدراسات الخاصة لطلاب البعوث من غير مواطق الجمهورية العربية المتعددة، ليتأخلوا لمتابعة الدراسة في الكليات والمعاهد مع نظراتهم من الطلاب العرب .

مادة ٣٩ ﴿ يُتُولَى إِدَّارَةَ جَامِعَةَ الأَزْهِرِ :

- (١) مدير جامعة الأزمير .
 - (٧) مجلس الحامعة

مادة ، ي ــ يتولى إدارة كل كلية :

- (١) عميد الكلية .
- (٢) مجلس الكاية .

مادة و ع يكون تعيين مدير الجامعة يقواد من دئيس الجهودية ، بناء طارته و يشترط فيه أن يكون بناء طارته و يشترط فيه أن يكون قد شسستال أحد كراس الأستاذية بجامعة الأزمر أو بلاحدى الجامعات في الجمهودية العربية المتحدة .

مادة ٧ ع ﴿ يتونِى مدير الجامعة إدارة شئون الجامعة العامية والإدادية والمسالية ، وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى .

وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح في ايقامعة ، وقرارات مجلس الجامعة في حدود هذه القوانين واللوائح ، وله في حالة الإخلال بالنظام أن يقف الدراسة كلها أو بعضها ، على أن يعرش قرار الوقف على مجلس الجامعة خلال ثلاثة أيام . مادة ٧٤ — يقدم مدير الجامعة إلى شيخ الأزهر في لهاية كل سنة جامعية ٤ تقريرا عن شئون التعليم والبحوث العامية وسائر نواحي النشاط الأنعرى بالجامعة .

مادة £ £ — يكون لجامعة الأؤهر وكيل يعاون المدير في إدارة شيونها العلمية والإدارية والمسالية و يغوم مقامه عند غيابه ، و يكون تعيين وكيل الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية ، بناه على عرض الوزير المختص واقتراح مدير الجامعة وموافقة شيخ الأزهر . و يشترط فيه أرب يكون قد شغل أحد كراسي الأستاذية بجامعة الأزهر أو بإحدى الجامعات في الجمهورية المربية المتحدة .

مادة في بسر يتكون الجامعة أمين عام يعين بقرار مز رئيس الجمهورية ، بناء على صرفس الوزير الهنتس بعد استطلاع رأى مدير الجامعة .

مادة ٣ ع — يد يرالأمين العام المامعسسة الأعمال المسالية والإدارية بالمامعة تحت إشراف مدير المفاصة ووكينها ، ويكون مسئولا عن تنفيذ القوانين واللوائح في حدود اختصاصه .

مادة ٧ ع — يتكون مجلس جأمعة الأنامي على الوجه الآتي :

- مدیر ابلامعة ، وله ریاسة انجلس .
 - ــــ وكيل المقامعة ..
 - عمداه الكليات .
- ممثل لوزارة التربية والتعليم، يختاره الوزير من يين كيار موخلفيها .
- ... ثلاثة أعضاء على الأكثر من بين أعضاء بجع البعوث الإسلامية ، يرجمهم المجمع و يتعدر يتعبينهم قرار من الوزير المختص ، وذلك لمدة سنتين .
- تلاثة أصفه اصل الأكثر من ذوى اللهرة في شئون التعليم البلاسي والشئون العامة المتعلقة به ، يعينون بقرار من الوزير المختص ، وذلك لمدة سنتين .

- ماهة 🙏 🕻 يختص مجاس جامعة الأزهر بالنظر في الأمور الآتية :
 - (٩) وضع خطط الدواسة .
- (۲) وضع النظام السام للدروس والمحاضرات والبحوث والأشغال
 العلية وتوزيع الدروس والمحاضرات بالكليات .
 - (٣) تعيين مدة الدراسة ومدة الامتحان ومدة العطلة .
 - (؛) شروط قبول الطلاب في الجامعة واظام تأديبهم .
 - (٥) المُكَافَأَتِ والإعانات الممالية على اختلاف أنواعها _
- (٦) إدارة حركة الاحتجانات وتشمل مدة اشتغال المتحنين و بلمسان الامتحان ومقدار سكافاتهم وكيفية تعيينهم وواجياتهم .
 - (٧) منح اندرجات العامية والشهادات .
 - (A) تنظيم الشئون الاجتماعية للطلاب .
- (p) وضع اللوائح الخاصة بالتاحق والمكتبات ومساكن الطلاب وغيرها من المنشآت الجامعية .
- (۱۰) تقیع النشاط العامی للکلیات والمعاهد والتنسیق بین الدراسات والبعورث القائمة بها .
 - (١١) تنظيم البحث العلمي وتوفير الإمكانيات اللازمة لد .
 - (١٢) إنشاء كراسي الأستاذية .
- (١٣) تميين أحضاء هيئات التسدريس بالجامعة وأقلهم وإيفادهم فالمهمات العامية .
 - (۹۶) ندب أعضاء هيئة الندريس و إعارتهم .
 - (ه) إعداد مشروعات الميزانية والحساب الختامي .
 - (٢٦) إقامة أينية المقامعة وترميمها .

- (١٧) منح العالمية الفخرية للجامسة أو إحدى كلياتها،بناء على اقتراح مجلسها وموافقة المجنس الأعلى للازهر ، ويصدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية ..
 - (١٨) ابداه الرأى فيها يتعلق بجميع مسائل التعليم في درجانه الختلفة .
 - (١٩) الترخيص لمدير المعاممة في إجراء النصرفات الفانونية .
 - (٣٠) وتخف الدراسة بالكليات ومعاهد الجامعة .
 - (٣١) الموضوعات التي يحيلها عليه الوزير المختص أو شيخ الأزهر .
- (۲۲) الموضوعات الأخرى التي تتصل باختصاص الجامعة وقف الحذا لغانون .

و يؤلف مجلس الحاصة من بين أعضائه ومن غيرهم من (عضاء هيشة التدريس والمتخصصين لجانا أنية دائمة أومؤقتة لهحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه.

مادة ٩ ع ــ مجلس الجامعة أن يلغى القرارات الصادوة من بجالس الكليات أو المعاهد التأبعــة الجامعة إذا كانت مخالفة للقوانين واللوائح أو القرارات التنظيمية التي تعمل بها الجامعة .

مادة - صــــــــ الاتنفذ قرارات مجلس الجائسة فيا يحتاج تنفيذه في هذا الفانون أو في اللائمة التنفيذية إلى تصديق من شيخ الأزهر أو من الوزير المفتص، إلا يعد صدور قرار التصديق. فإذا لم يصدر قرار في تأنها خلال الستين يوما التالية لناريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه فكون نافذة .

مادة ١ و سد يعين الوزير المختص عميد الكلية من بين أسائدة الكلية ، يناء على رشيح مدير الجامعة وموافقة شيخ الأزهم، و يكون السميد مسئولا عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية ، وكذلك عن تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة في حدود هذه القوانين واللوائح ، ويقدم السيد إلى مدير الجامعة في كل سنة جامعية تقريرا عن شئون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاط بالكلية . مادة ٧ صــــ بكون لكل كلية وكيل بعاون العميد في أعماله و يقوم مقامه عند غيامه ، و يكون تعيينه من بين أساتذة الكاية بترشيح من العميد وقرار من مجلس الجامعة .

مادة 🕶 م 🗕 يكون تعبير كل من العديد والوكيل لمدة سنتين .

مَادَةً ﴾ 🕳 ﴿ يَوْالْفُ مِجَاسُ الْكَنْيَةُ مَنَ وَ

عبد الكلية .

رؤساءالاقسام بالكلية .

أحد الأساتكة من كل قسم .

والوزير الخاتص بناء على أقتراح الجاسمة أن يعتبر إلى مجلسالكاية عضوا أو عضويز من الخاوج من أو دراية خاصة في المواد التي تدرس في الكاية و يكون النمبين لمدة سنتين

وتكون رياسة المجاس لمحيد الكلية وعند خرايه الوكيل

و يشترك وؤساء الأفسامالي تنزم بأعياء التدريس بكلية غير الكلية التا بعة لها في مجلس هذه الكلية عند النظر في المسائل الداخلة في اختصاص الفسامها.

ما دة ٥٠ - يختص مجلس الكلية بالنظر في الأمور الآتية :

- (۱) وضح القواحد المتعلقة بمواظيةالطلاب وتظام الدروس والمحاضرات والأعمال ابطاعية الأشرى _
- (٣) وضع مناهج الدراسة و براجها والتنسيق بينها في الإقسام المختلفة وتوزيع الدروس والمحاضرات على أعضاء هيئة التدريس
 - (٣) تنظيم اليحوث العلمية وتنسيقها بين أقسام الكلية .
 - (\$) وضع نظام الاحتجان وتوزيع أهماله على هيئة المتحدين .
- (٥) تقديم اقتراحاته إلى مجلس الجامعة بخطط الدراسة ومواحية
 الامتحان وشروط منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات

- (٣) رعاية الشئون الاجتاعية والرياضية الطلاب .
- (٧) تقديم مايراه من الافتراحات إلى مجلس الجامعة في شأن أيسسير
 التعليم والنظام في الكلية .
 - (٨) الأمور الأشرى التي يختص بها وفقا للقانون .

و يؤلف الحباس من بين أهضائه وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لحانا فنية دائمة أو مؤقنة لدراسسة المرضوعات التي تدخل في اختصاصه

۱۰دة ۳ ۍ 🚄 عضاء هيئة التدريس في الجامعة هم 🤋

- (١) الأساتذ:
- (ب) الأسائذة المساعدون.
 - (ج) المدرسوني .

مادة ٧ ع -- يجوز أن يعين في هيئة الندريس مسلمون من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة ، عمن تؤهلهم كفايتهم لذلك لمدة معينة و يكون التعربين بقرار من الوزير المختص، بناء على طلب المخاصة .

مادة ٨٥ ــ يجوز الاستعالة بأساتذة مسلمين من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة بصفة زائرين لمسدة معينة . و يكون ذلك بقرار من مدير الماءمة ، بناء على طلب الكلية المنتصة .

مادة ٩ صـ يجوز أن يعين مدرسو لغات وموظفون فنيون مسلمون من غير مواطلى الجهورية العربية المتحدة لمدة معينة . و يكون تعيينهم بقرار من مدير الجامعة ، بناء على طلب الكلية المختصة . مادة • ٣ – يجوز أن يعين في الكلية معيدون يقومون بالدراســات والبحوث العلمية و يحمأ يعهد اليهم القسم المختص من التمريناتوالدروس العملية وسواها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئةالتدريس بالأعمال الأشرى التي يكلفهم بها العميد . وتحدد اللاتحة التنفيذية شروط تعيينهم .

مادة ١٦٠ - مرتبات مدير الجامعة ووكيلها وأعضاء هيئة التندريس والمعيدين وقواعد تطبيقها ومكافآت الأسائذة غير المتفرغين يحسدوها الجدول الملحق باللائعة التنفيذية لهذا الفانون .

مادة ٢ ٦ ﴿ مُعْ اسراعاة أحكام هذا الفانون ولائمته التنفيذية :

- (1) يطبق مجلس الحاصة دون الرجوع إلى وزارة الحزالة أو ديوان الموظفين اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة الثدر يس, وتكون قراراته في ذلك نهائية ونافذه
- (ب) يطبق مدير الجامعة دون الرجوع إلى وزارة الخزانة أو ديوان الموظفين الموظفين الموظفين الموظفين الموظفين وعلمائر الموظفين بالجامعة من غير أعضاء هيئة الندريس. إلا أنه في الحالات التي توجيب القوانين إصدار قرار من رئيس الجهود من يتعين إرسال القراوات إلى الوزير المختص لاتخاذ اللازم في شائها .

مادة ٣ ٣ — الجامعة في حالة الضرورة التجاوز عن شرط الحصول على شهادة الدراسة التانوية العامة أو ما يعادلها عند التعبين في وظائف مدرسي اللغات إذا كانت لدى المرشح إجازات علمية أخرى تعتبركافية بالنسبة إلى الوظيفة التي سيعين فيها .

مادة ع ٦ – لمدير الحاصة إعفاء الميظفين من شروط اللياقة العابية كانها أو بعضها بعد أخذ رأى الجمنة الطبية العامة (القومسيون العلي العام) . مادة ٥ ٣ – تكون الإجازات الاعتبادية السنوية لموظفي الحامعة من غير أعضاء هيئة التدريس في أثناء المطلة الصيفية فيا عدا المعاهد التي تكون طبيعة العمل فيها مختلفة فتحدد الاجازات و هذه الحالة بقرار من مدير الحامعة ، بعداً خذراي عميد الكلية المختص

و يُتِعُوزُ مَنْحُ المُوظِفُ إِجَازَةُ اعْتِبَادِيةً بِمُرْتَبِ كَامِلُ لِتَادِيَةً فَرَيْضَةً الحُبِجُ وذلك مُمَانِّ وَاحدة خلال مَدَّةً خَدَمَتُهُ .

مادة ٢٠١ - فيا عدا أعضاء هيئة التدريس في كليات الحامعة ، وسع مراعاة أحكم بعذا القانون يطبق على الموظفين في الأزهر بجيع هيئاته القانون رقم ٢١٠ لسمة وعدا بشأن نظام موظفي الدولة في الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ، وذلك فيا يختص بتعيينهم وناديبهم وإنهاء خدمتهم والجازاتهم وترقياتهم وغير ذلك من شعونهم الوظيفية . ويكون للأمين العام المجاس الأعلى للا زهر وقلا مين العام لحجم البحوث الإسلامية وللا مين العام انعام الجامعة ولمدير المعاهد الازهرية انعام الجامعة ولمدير المعاهد الازهرية العام ملعلة مدير المصلحة بالنسبة الوظفين التابعين لكل منهم . ولوكيل الحامة سلطة وكبل الوزارة بالنسبة الوظفين التابعين لكل منهم . ولوكيل الحامة الوزير فيا يختص بموظفي الحاممة طبقا الما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٧ – إذا قسب إلى أحد إعضاء هيئة الندريس بالجامعة ما يوجبالتحقيق معه طلب مدير الجامعة إلى أحد أعضاء هيئة الندريس بالمحامعة بالموجب التحقيق معه طلب مدير الجامعة الإدارية ميا شرة التحقيق ، ويقدم عن التحقيق تقرير إلى مدير الجامعة ، و إلى الوزير المختص إذا طنبه . و يحيل مديرالجامعة العنة والمحقق معه إلى جس التاديب إن رأى محلالذلك .

مادة ٦٨ – لمدير الجامعة أن يوقف أى عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك . ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من المحكة التاديبية و يترتب على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذي أوقف فيه ما لم يقرر مجلس التأديب صرف المرتب كله أو يعضب يصفة مؤقتة إلى أن يقرر عند الفصل في المدعوى التأديبية ما بتبع في شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان عضو هيئة التدريس منه أو يصرفه إليه كله أو يعضه .

مادة (الله مدير الحامة عضو هيئة التدريس المحال إلى بجلس التأديب بنيات النهم الموجهة إليه و بعمورة من تقرير التحقيق وذلك بكناب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الحلمة المعينة للحاكة بعشرين بوما على الأقل .

مادة • ٧ . كمنسو هيئة الندريس المحال إلى مجلس التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجرب وذلك في الأيام التي يعينها له مدير الحاسمة .

مادة ٧١ — تكاووت عما كذا عضاء هيئة التدريس بجيع درجاتهم إمام مجلس تأديب يشكل من :

وكيل الحامعة ، رئيسا .

مستشار من مجلس الدولة 🖫

أستاذ من إحدى كليات الجامعة ، يعينه مجلس الجامعة سنو يا .. ويجل أقدم العمداء محل وكيل الجامعة عند قيايد .

وتسرى بالنسبة للمعاكة أحكام القانون رقم ١٧٪ لممنة ١٩٥٨ على أن تراعى بالنسبة للتحقيق والإحالة إلى تجلس انتأديب أسكام المسادة ٢٧٪ من هذا القانون .

مادة ٧٧ . العقو بات التأديبية التي يجوز توقيمها على أعضاء هيئة التدريس هي :

- (١) الإنذار ،
- (٢) توجيه اللوم .

- (٣) توجيه اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة
- (٤) العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة .
- (a) العزل مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافئة ، وفقا
 للقوانين والنوائح المعمول بها في هذا الشأن .

وكل فعلى يزرى بشرف عضوهيئة التدريس أولا يلائم صفنه كدالم مسلم، أو يتعارفنى مع حقائق الإسلام، أو يمس دينسسه ونزاهته يكون جزاؤه العزل .

مادة ٧٧ - تشفى الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجنس المخاصة خا وموافقة الوزير المختص وذلك ميا عدا الحالات التي تصت عليها القوانين واللواتح الخاصة بالمغالفات المسالية . ولا تأثير للدعوىالتأديبية في الدعوى المسائية والدعوى المدنية الماشتين عن الواقعة ذاتها .

مادة في ٧ – لمدير الجامعة أن يوجه تنهيها إلى أعضاء هيئة الندويس الذين يتحلون بواجها تهم أو يتصرفون تصرفا لا بلائم صفتهم كعلماء مسلمين و يكون التدبيه شعهيا أو كتابيا . وله توقيع عقو في الإنذار وتوجيه اللوم المنصوص عليهما في المسادة ٧٧ ، أو يطلب نقلهم إلى وظائف أشرى خارج تطاق الأزهر وذلك كله بعد ساع أقوال عضر هيئة التدريس وتحقيق دفاعه . و يكون قراره في ذلك سيبا وتهاكما

وعلى عميد كل كلية ألت. يبلغ مدير الجامعة كل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس في كليته من إخلال بواجباتهم أو بمقتضبات وظيفتهم .

(أولا) درجة الاجازة العالمية للكايات والمعاهد ، وتعادل الليسانس أو البكالوريوس في الجامعات الأخرى بالجهورية العربية المتحدة . (تانيا) درجة التخصص في دراسة من الدراسات المقررة في إحدى الكايات وتعادل درجة المساجسة بر .

(تالثا) دوجة العالمية في أي الدواسات الإسلامية أو العربيسسة من إحدى كليات الدواسات الإسلامية والدواسات العربية هماصابين على الإجازة العالمية منها أو من فيردا من الكليات ، وتعادل درجة الدكتوراه.

(را بما) دربجة العالمية أو الدكتوراء في أي الدراسات العليا من أي الكايات الأخرى •

مادة ٣٧ _ شين اللائمة التنفيذية تفصيل الدوجات العامية والإجازات التي تمنعها جامعة الأزهر والشروط اللازمة للمصول على كل منها ، و يجوى بقرار من وقيس الجهودية التعديل في المرجات العامية بالإضافة أو بالمذف، و يكون ذلك بساء على عرض الوزير المختص و بعد أخذ راى تبلس المامة وموافقة المجاس الأعلى للازهم فيها يخصه ،

مادة ٧٧ ــ تبين الملائحة التنقيذية منافع الدراسة والمقررات التي تدرس لنيل الدرجات العامية والإجازات والشهادات التي تمنحها جامعة الازحر ، كما تبين كفية توزيعها على سفى الدراسة وفصولها الدراسية .

ولهبلس الملامعة ، بناء على طلب الكاية أو المعهد وموافقة المجنس الأعلى للا زهر فيا يخصه ، آن يعدل في دوّه المناهج والمقروات بالإضافة أو بالحذف إذا اقتضت مصلحة التعليم فلك .

مادة ٧٨ ـــ تنظم اللائعة التنفيذية الامتحانات ، ولا تمنح الدرجات العامية أو الإجازات العالية أو الشهادات إلا من نجح في جميع الامتحانات المقررة لكل منها . مادة **٩** ٧ مــ يشترط للنجاح الطالب في الاستعانات أن ترضى لجنة الامتحانات، عن فهمه وتحصيله في كل مقررات الدراسة، وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنقيذية .

مادة م م به المجلس الجامعة به بناء على طلب مجلس الكلية أو المدهد ، أن يعفى طالب الإجازة العالمة من المدررات الدراسية كلها أو يعضها عدا مقررات الدراسية تعادلها في كلية مقررات السنة النهائية إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها في كلية جامعية أو معهد عالم معترف بهما من الملامعة ، والمجلس آن يعقيه كذلك من امتحانات النقل كلها أو بعضها إذا ثبت أنه أدى بخياج امتحانات تعادلها في كلية أو معهد عال معترف بهما من المامعة .

واللجلس أن يسفى طالب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومرز المتحاناتها إذا تبت أنه حصر مقررات مماثلة في كلية جاسمية أو معهد عالى معترف بهما أو أدى شجاح الاعتمانات المقررة .

مادة ٨١ حــ يشترط في قيد الطالب التحضير لدرجة التخصص أو لدرجة العالمية أن يحصل على إذن من مجلس الكالمية في متابعة الدراسات والبعوث الخاصة بالدرجة .

مادة ٨٦ — يشترط في رسالة العالمية : "الدكتوراء" أن تكون عملا ذا قيمة عامية يشهد للطائب بكفايته الشيخصية في بحوثه ودراساته و بأتي للعلم بفائدة محققة .

و يشترك مجمع البحوث الإسلامية في الموضوعات التي تنصل بالمنتصاصه.

الياب المامس

المعاهد الأزهرية

مادة ٣ ٨ مـ علمتى بالأزسم المعاهد الأزهم ية المذكورة في اللائعة التنفيذية ويجوز أن تنشأ معاهد أخرى بقوار من الوزير الهنتص بعد موافقة المجلس الأعل للانزهم .

وتسمى الأقسام الابتدائية منها المعاهد الإعدادية للاؤهر ، وتسمى الأقسام التانوية المعاهد التانوية للاتزهر .

مادة ع ٨ ــ تقوم مدارس تمفيظ القرآن مقام مدارس الموحلة الأونى بالنسبة المطلاب المتقدمين إلى المعاهد الإعدادية للاكزهر. ،

وتحدداللائمة التنفيذية نظام النبول وشروطه بالنسبة التقدمين من تلاميذ حذه المدارس ومن غيرها .

مادة ه بر ـ الغرض من المعاهسد الأفعرية الملحقة بالأزهر تزويد غلاميذها بالقدر الكافي من الثقافة الإسلامية ، و إلى جانبها المعادف والمهرات التي يتزود بها نظراؤهم في المدارس الأسرى المسائلة ليخرجوا إلى الحياة منودين برسائلها و إعدادهم الإعداد الكامل للدخول في كليات جامعة الأزهر ولتهيأ لهم جهيها فرص متكافئة في مجال العمل والإنتاج كا تنهيأ لهم القرص المتكافئة للدخول في كليات المامعات الأثرى في الجهود ية العربية المنعدة وسائر الكليات ومعاهد التعليم العالى .

 مادة ٨٧ — مدة الدراسة في المعاهد النانوية في الأزهر تعسرستوات يعد فيها الناسيد — إنى جانب ما يحصل من علوم الدين و اللغة — للمعمول على الشهادة الدانوية العامة بأحد قسميها العلمي والأدبي أو للمحمول على الشهادة الثانوية الفنية بأحد أنواهها الصناعي والتباري والزراعي وغيرها .

و يجوز أدن تعدل مدة الدواسة ق الأقدام الناتوية الفنية بالزيادة أو بالمنقص يتواد من رايس الجهورية .

مادة ٨٨ س الحاصلين على النهادة الإعدادية من المعاهد الإعدادية الارهر حتى المعاهد الإعدادية الارهر حتى الدخول و المعاهد النانوبة للارهر ولهم إلى ذلك فرص متكافئة مع تظرائهم للتقدم إلى المعارض الانرى الترى التمادة الإعدادية شرطا للقبول .

وتحدد وزارة التربية والتعليم ماى النجاوز هري شرط السن بالمندية لهؤلاء التلاميذ على أن يوضح ذلك في اللاعبة التنفيذية .

كما يجوز للحاصلين على الشهادة الإعدادية من المدارس الإعدادية العامة أن يطلبوا الالتحاق بالمعامد الثانوية للازص بعد النجاح في امتحان يحقق التحادل بينهم و بين الحاصلين على الشهادة الإعدادية من المعاهد الإعدادية للازهر .

مادة ٩٩ سـ المحاصلين علىالشهادة الثانوية من المعاهد الثانوية للا زهر حق الدخول في إحدى كليات جامسة الأزهر ومعاهدها وفق قواعد القبول التي يقررها مجلس الحامعة ولهم إلى ذلك فرص متكافئة مع نظرائهم للتقدم إلى الكليات المختلفة في المنامعات الانترى وإلى والى والكيات ومعاهد التعليم العالمي ونقا للقواعد المقررة لذلك .

كما يجوز للماصلين على الشهادة العامة من المدارس الثانوبية العامة أريب يطلبوا الالتحاق بإحدى كليات جامعية الأزهر ومعاهدها بعيد النبياح في امتحان يحقق النعادل بينهم و بيزير الحاصلين على الشهادة الثانوبية من المعاهد الثانوبية للآزهر .

مادة ٩ ٩ -- يكون العاهد الأزهرية إدارة عامسة مهمتها الإشراف والإدارة ، وعلى وزارة التربية والتعليم تقديم المعونة اللازمة في هذا الشائل ، وتحدد اللائعة النطيفية لحذا القائل مهمة حذه الإدارة ونظام العمل بها والمختصاصات مديرها وموظفيها ووسائل التعاون بينها وبين وزارة التربية والتعليم .

مادة ٧ ٩ — تشكل بلت. من الأزدر و وزارة النهية والتطيم لوضع المناهج وتخطيط المواد الدراسية في المعاهد الأزهرية وفقه لأحكام هذا الفاتون وتحدد اللائحة التنفيذية نظام الدمل في هذه اللجنة .

مادة ٣ هـ — تجرى الإدارة العامة للماهد الأزهرية ، بالاشتراك مع و زارة التربية والتعليم، استعانات الشهادات الإعدادية والنانوية بأنواعها الختلفة في المعاهد الأزهرية .

الباب السادس في الأحكام الانتقالية

مادة ع به _ إلى أن يتم تنفيذ هذا القانون و يتعادل نم يجو الأقسام الابتدائية والتانوية بالمعاهد الأزهرية مع نظراتهم من تعريجي المدارس الإعدادية والتانوية ، تنظم دراسات إضافية للتلاميذ المقيدين في هـ فه الأقسام ، حين صدور هـذا القانون لتأهيلهم لدخول استعانات معادلة للشمادة الإعدادية بالنسبة لتلاميذ الأقسام الابتدائية للعاهد الأزهرية وللشمادة الثانوية التاسبة أن الفئية بالنسبة لتلاميذ الأقسام الثانوية لحذه المعاهد .

وعلى وزارة التربية والتعليم أن تعاون في تنظيم هذه الدراسات ، وأن تعد العسدة لعمل استحانات المعادلة المشار اليها في ختام العسام الدراسي ١٩٦٢/١٩٦١

وسع ذلك قان من حق كل حاصل على إحدى الشهادتين الابتدائية أو النا نوية من هسلم الأقسام دخول استحانات المعادلة المشار اليها وفقا للنظام الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، و ينتهى العمل بهسذا النظام باشهاء العام الدراسي ١٩٦٩/١٩٦٥

مادة من هـ ـ يستمر قبول ائتلاميذ الحاصلين على الشهادة الابتدائية من الأقسام الابتدائية في المعاهد الأفهرية هذا العام في الأقسام التانوية بهلا المعاهد وفقا للنظام الذي تحدده اللائمسة التنفيذية وتعدل مناهج الدراسة بالنسبة لمؤلاء التلاميذ وللتلاميذ المعبدين بالسنة الأولى بالأقسام النانوية على الوجه الذي يحقق التعادل في آخر المرحلة .

مادة ٣ ه – ابتداء من العام الدراسي ١٩٦٢/١٩٦٢ و إلى ابتداء العام الدراسي ١٩٦٢/١٩٦٦ يكون للتلاميذ الحاصلين على معادلة الشهادة الإعدادية أو معادلة الشهادة الثانوية المشار اليهما في المسادتين السابقتين كل الحقوق المقررة الخاصلين على الشهادة الإعدادية أو الشهادة الثانوية ، سواء في القبول المسادرس والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالى ، أو في غير ذلك من الحقوق المقررة باللوائع والقوانين والقرارات ، مع لتجاوز من شرط السن إلى سنتين بالنسبة الفاصلين على معادلة الإعدادية وإلى ثلاث حكوات مالنسبة العاصلين على معادلة النانوية أو طبقا لما تحدده اللائعة التنفيذية .

مادة ۷ p — الطلاب المقيدون في كليات الأزهر الحالية ، والذين ينتظر قيدهم في أول الموسم الدراسي ١٩٦٢/١٩٦١ ، تحدد الملائعـــة التنفيذية لحذا القانون النظام الذي نتيع الملاءمة بين وضعهم و بين مقتضيات تطبيق هذا الفانون .

ومع ذلك فيانه يجوز أن تزاد سنو الدواسة بالنسبة للطلاب المقيدين حاليا في كليات الأزهر سنة أو سلتين يسفة مؤقتة لتحقيق هذه الملاءمة .

كَمْ يَجُوزُ لِخَاصِلِينَ عَلَى الشّهَادَةِ العَالَيَةِ مَنْ كُلّيَاتِ الْأَزْهُرِ الْخَالِيةِ أَنِ _ ينتظموا في دراسات عليا في جامعة الأزهر الطّقيدة للمصول على درجة التخصص أو السالمية .

وللذين يحصلون منهم على إحدى هائين الدوجتين أو كلتيهما مثل الحقوق المخــولة للحاصلين عليهما أو على المساجستير أو الدكتوراء من جامعات الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٨٨ ـــ يحتفظ للعلماء الموظفين الآن واللمرسين في أقسام الأزدر المختلفة وفي المعاهد الأزهرية وأصضاء هيئات التدريس في كايات الأزهر الحالية وأعضاء جماعة كار العلماء ، كما يحتفظ لأصحاب

الحقوق من أولاد العلماء والطلاب في الكليات والمعاهب الأزهرية والأقسام السامة بكل الحقوق المسالية المفررة لهم قيل صدور هذا التحافون سواء في المرتبات أو في المعاشات أو في الأوقاف أو في مدة الخدمة بالنسبة الوظفين أو غير ذلك على أن تتضمن اللائمة التنفيذية لهذا الخانون تحديد كل ما يتعلق بهسنده الحقوق بالنسبة الذين بعينورسين الوظائف أو يلتحقون بأقسام الدراسة المختلفة مستقبلا

مادة **به به بند** تحدد اللائمة التنفيذية لهذا الفاتون المسائل الآت_{يسس}ة وخيرها مما وردت الإشارة إليه في حذا الفائون :

- (۱) اختصاصات شيخ الأزهر ، ووكيل الأزهر ، ومدير جامعة الأزهر ، ووكيل الأزهر ، والأمين السام الأزهر ، ووكيل الأزهر ، والأمين السام اللجناس الأعلى للازهر ، والأمين الصام الجامعة ، ومدير التنافة واليموت الإسلامية ، ومدير المعاهد الأزهر ، والحيالس المختلفسة ، وذلك في الحدود المبينة في هذا الفانون
- (٣) جدول المرتبات والمكانات الشيخ الأزهر ووكيل الأزهر وأعضاء انجنس الأعل ثلا زهر وأعضاء يجمع البحوت الإسلامية .
 - (٣) كيفية إدارة أموال جامعة الأزهر ".
 - (٤) شروط قبول الطلاب في الجامعة .
 - (ه) نظام تأديب العلجب.
 - ﴿ ٦ ﴾ كل ما يتعلق بالمسيح والمكافآت والاعانات الخاصة بالطلاب .
 - (٧) مناهج الدراسة .
 - (A) مدة الدراسة ومدة الإمتسان ومدة السطلة .
 - (٩) العرجات العامية والشهادات التي تمنحها الحاممة وشروط كلمنها .
 - (١٠) القواعد العامة للامتمان .

- (۱۱) مدة اشتغال الهتحنين و بلمان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية
 تعيينهم وواجباتهم .
 - (١٢) الانتداب للندريس .
- (١٣) تحديدالمكافآت المالية والمرح لأعضاء حبثة التدريس والمعيدين.
- (١٤) نظام تعيين أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وجدول المرتبات والمكافآت في الحالمة .
 - (ه ١) قواعد الشنون الأجهامية والرياضية للعللاب .
- (١٦) القواعد السامة للتنقيم الدراسي والإداري في المعاهد الأزهرية الملحقة وذلك في الحدود المبينة في حذا الفائون .

مادة . . ، ، ب صدوره، ويعمل بها من تاويخ صدورها . وللوز بوالجنس اشهر من تاريخ صدوره، ويعمل بها من تاويخ صدورها . وللوز بوالجنس إصدار ما يراه من قرارات تنظيمية أو تكيلية مؤفتة تتعلق بشئون الأزهر وهيئاته بما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون وذلك خلال الفترة التي تعد فيها اللائمة التنفيذية لمبن صدورها .

مادة ٢٠٩ – ينشر هذا الفانون في الجريدة الرسمية ، ويسمل به من تاريخ نشره .

يهصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينقذ كفانون من قوانينها عا صدر برياسة الجهورية في ٢٢ انحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

لقد قام الأزهر بدور عظيم في تاريخ العلم، وفي تاريخ الاسلام، وفي تاريخ العروبة، وفي تاريخ الكفاح التمومي على توالي العصور، ووقف قلمة شائفة في وجه كل المحاولات لاستعبادنا والسيطرة علينا وتعطيم كاننا القوم والروس .

وكانت التقافيد العالمية في الأزهر أساساً للنظام الجامعي والتقاليد الجامعية في كل بلاد الدنيا ، فهو أقدم جامعة في العالم و إنهم يكن اسمه بين أسماء جامعاتنا .

ومن علم الأزهر شع نور الاصلام في بلاد كثيرة من أفريقيا ومن آسيا وزاد عدد المسلمين عشرات الملايين وكانت بعوث الأم المقتلفة إلى الأزهر سيبا لتوثيق علاقاتنا ببلاد كثيرة وشعوب كثيرة منذ أقدم العصور الما وقد اكتسب اسم الأزهر بذلك قدسية، واكتسب المنسبون إليه احتراما، وصار رأيه هو الرأى في كل ما يتملق بالمقيدة والشريمة وصار هو الجامعة الإسلامية الكبرى في الشرق والغرب، لا يطلب أحدعلوم الإسلام إلا عن طريق الأزهر، ولا تخب قلوب المسلمين في مشارق الأرض ومناد بها إلى معهد يفد السه أولادهم للترود من أسباب المعرفة غير الأزهر،

على أن النزام الأزهر الوقوف قرونا طويلة في وجه كل محاولات العدوان قد ألزمه نوعا من انحافظة العلما كانت بعض خصائص الموقف الدفاعي الذي النزمه خلال علك القرون ، فلما تشطت الحياة حواليـــه وزالت الأسباب التي كانت تضطره إلى المحافظة والتزمت، لم يجد الوسيلة الملاعة التي تعينه على الحركة المتجددة التي تلائم بينه و بين عصره مع احتفاظه بخصائصه وقيامه بواجبه لحياطة الدين والمحافظة على تراث الإسلام، من ذلك أن شريحيه لم يزالوا حتى اليوم ... فيا يريدون لأنفسهم أو فيا يصفهم غيرهم - رجال دين ، لايكادون يتصلون بعلوم الدنيا اتصال النفير والانتفاع ، والإسلام في حقيقته الأصياة لايفرق بن علم الدين وها الدنيا ؛ لأنه دين اجتماعي ينظم سلوك الناس في الحياة ليحيوا حياتهم في حيث الله عاملين مؤثرين في المجتمع في ظل طاعة الله ، ولأن الاسلام يفرض على كل مسلم أن ياخذ بنصيبه من الدين والدتيا ؛ فكل مسلم يجب أن يكون وبها دين ورجل دنيا في وقت معا ، والله في يشين المسلم أقرب اليه من حيل الوايد ، يجيب دعوة الداعي اذا دعاه ، فليس في حاجة إلى شفيع أو وسيط يتو به اليه .

على أن العالم الاسلامي يوم قد انفسح مداه واتسع نطاقه وأطل على الخاق فكر جديدة ووضعته الظروف السياسية التي تمريه موضع الاختيار في عيالات شتى وأكثره قد خرج سنيا قريب من تحت انبر الاستعارى وفي تغوس أهله آمال ضغمة لاستكال أسباب عرده ونهضته والارتفاع بمستوى معيشته وكانت الثقافات الاستعارية تعاول طوال السنين التي يسيطر فيها الاستعارية تعاول طوال السنين التي وأن تضع في نفوسهم موازين جديدة وقيا جديدة يمكن أن تباهد بينهم ويين الاسلام، غلول أفكار أهله وعفائدهم وبين الاسلام، فلولا طبيعة المقاومة في نفوس المسلمين لسحتتهم الحاولات وبين الاسلام، فلولا السنين وأخرجتهم عن دينهم، ولعنها قد بلغت من ذلك المتعارف أفعان كثير متهم أن الاسلام عبادة وقربي الم الله ووناء في الله عبادة وقربي الم مع الدين، وربيا ويتعارض مع الدين، وربيا وليت في إذهان بعضهم كذلك أن المذاهب الاجتاعية مع الدين، وعلما في الاسلام، وويا عالم السنام، وويا المستحدثة، تضمن للبشر سعادة ووناهية لا يكفل ملها الاسلام، وويا الايكفلهما فير الاسلام من الأديان انسهاوية .

وق كثير من البلاد التي تخلصت حديثا من ربقة الاستعار رغبة في التخطيط للبناء والعمل والانتاج في مجالات الصناعة والتجارة والتعدين والتعليم والصحة وغيرها من أسباب النهوض ، وهي حين تلتمس الحبراء في كل نوع من أنواع هذا الفشاط ، لاتكاد تجد إلا أجانب عن بيئتها ودينها من المواطنين أو من غير المواطنين ، وحين تلتمس من المواطنين خبراء علكون مع الحبرة معارف دينية صحية وعقيدة واعية لاتكاد تعوف أين توقيع في تعلموا ويستفيدوا الحبرة والمعرفة والعقيدة وهي عناصر تلائة ضرورية السكل هذه البلاد نهضتها وتمضى في وجهها على الطريق السوى . وإذا كان الأذهر وحده هو المعهد أو الحاممة الذي يحرص المسلمون وراء الحدود على الدي معارف الأزهر بحيث تعد هؤلاء الحبراء مستكاين الكل العناصر التي تهيئهم لحل أعباء النهضة في بلادهم .

ولكن الأزهر إذ يعد علماء في اللين وفي لغة القرآن لم يتهيأ بعد لتأهيل العالم الديني المتخصص في عمل من أعمال الخبرة والانتاج التي تحتاج اليها نهضة المسلمين في كل البلاد . وحين تقبرت بعض البلاد الإسلامية إلى هذه الحقيقة المؤسفة فحولت بعتاتها كلها أو بعضها الى الجامعات المدنية في الجمهورية العربية المتحدة أو في غيرها من البلاد عاد اليها مبعونوها بعد اتمام دراستهم وهم يملكون الخبرة ولا يكادون يعرفون الدين ، في حين يعود المبعونون منهم الى الأزهر وقد حصلوا من علوم الدين وعلوم القرآن حظا كبيرا ولكنهم لا يحسنون عملا ولا يطيقون إنتاجا ولا يقدرون على المشاركة في لون من ألوان النهضة التي أشرنا اليها آنفا . ويهولاء وأولئك تعتدت الحياة الاجتاعية في كثير من بلاد العالم الاسلامي وتعترت النهضة . في تلك البلاد .

ومن حسن الحظ أن يجمع كل أهل الغيرة في كل البلاد الإسلاميــــة علىرأى واحد في هذه المشكلة هوأن يعرف عالم الدين علوما أخرى يعيش بها و يشارك بها في النهضة ليرتفع مقام الدين عن أن يكون حرفة أو أن يكون سهبا للتعطل والضياع في المجتمع، وسبيل ذلك أن تنظور معاهد الدراسات الإسلامية العالية بحيث تواجه احتياجات النهضة، فلا تقتصر على الدراسات الدينيسة بل يجعب أن تجم اليها علوما أخرى تقعقق بها لكل خريج الخبرة والمعرفة وسلامة العقيدة ، ليعود هؤلاء الخريجون الى مماكز القيادة في كل عن مجالات النشاط في العالم الإسلامي المتحرر .

هذه الحقائق المسلم بها لا نكاد تبد لها صورة صحيحة في خريجي الأزهر لعصرنا ، ومن أم كان نوع من الانعزال بينهم و بين المجتمع الذي يعيشون فيه ، ونشأت مشكلة تعطل كبيرة بين هؤلاء الحريجين زادتهم انعزالا عن الهجتمع ، وأعقبت حده المشكلة آثارا كبيرة في نقوس الأزهر بين وفي نقوس الشعب جميدا، كما كن خا أثرها في قوة العقيدة في نقوس حؤلاء وأولئك، أما في نقوس حالأزهر بين فذلك أن نعر يح الأزهر حين يتعطل يمكن أن يفع في وهمه أحد أمرين، إما أن عام الدين مآله التعظلوا غوان ، فيصيبه وهن العقيدة قبل أن يصعب غيره، وإما أن الدولة لا تعترف به والشعب يحاد به فيمتزل الدولة والحجتم .

وأما فى نفوس الشعب قان الناس لا يكادون بورفون الدين إلا من صورة عالم الدين فإذا كان عالم الدين على ما وصفتاً فسا أسرع أن يرين الشاك على بعض القلوب وتفسد بعض العقائد .

من ذلك أو مربى بعضه يكون وهن العقيدة ، وتكون بعض صور الانقسام في المجتمع ، و يكون تدقد نفوس كثيره و يكون سوء ظرس بعض المواطنين ببعض ، وسوء رأى بعض الراطنين في بعض

و يمكن أن نلحظ مثل هذا الشمور في بلاد أثمري وراء حدود وطنف إذ كان مآل كثير من المبسوئين من نلك البلاد إلى الأزهر بعد أن عادوا -إلى بلادهم مثل مصير تحريجي الأزهر في بلادنا ، فانتقات هـذه الآثار إلى مجتمعهم وكاد مجتمعهم يفقد ثفته بالأزهر ، ويوشك هـذا الشعور إن عم أن يقطع كثيرا من الأواصر بيننا و بين تلك البلاد من أجل ذلك جميعه كان لابد من تجديد الأزهر وتطويره والاعتراف يمكانته وأثره مع الاحتفاظ له بطابعه وخصائصة وصفته التي استحق بها إن بهق مسيطرا على تاريخنا وعلى العلاقات الوثيقة بيننا و بين الحوان لنا في شرق الأرض وغربها أكثر من ألف سنة ...

وقد تكررت محاولات لمنل هذا النوض منذ أكثر من نصف قرن ، واكتبا حيثًا لم تنفذ إلى صميم المشكلة ولم تحاول علاجها جذريا ، فكانت قشور من الإصلاح لعل بعضها كان أسوأ أثرًا ...

ولعلاج المشكلة من صميمها كان لابد من تقوير مبادئ التكون أساسا لكل شاولة إسلاح . وعلى أساس المبادئ التي انتهينا إلى تقريرها كان مشروع الإصلاح الذي يتضعنه هذا الفانون .

هذه المبادئ هي :

(أولا) أرب يبق الأزهر وأن يديم ، ليظل أكبر جامعة إسلامية وأقدم جامعة في الشرق والغرب

(ثانيا) أن يظل كما كان منه أكثر من أنف سنة ، حصا للدين والعروبة يرتنى به الإسلام ويتجدد ويقبل في جوهوه الأدبيل ويتسع نطاق العلم به في كل مستوى وفي كل بيئة ومذادعته كل مايشوبه وكل مايري به .

(ثالثا) أن يخرج علماء قد حصلوا كل ما يمكن تتحصيله من علوم الدين وتهيئوا بكل ما يمكن مرب أسباب العلم والخبرة للصمل والإنتاج في كل مجال من شبالات العمل والإنتاج قلا تكون كل حرفتهم أو كل بضاعتهم هي الدين .

(رابعا) أن تتحطم الحواجر والسندود بينه و بين الجامعات ومعاهد التعليم الأخرى وتزول الفوارق بين خريجيه وسائر الخريجين في كل مستوى وتتكافأ فرصهم جميعا في مجالات العلم وتجالات العمل . (خاسها) أن يتحقق قدر مشترك من المعرفة والخبرة بين المتعلمين في جامعة الأزهر والمعاهد الازهرية و بين سائر المتعلمين في الجامعات والمدارس الأخرى مع الحرص على الدراسات الدينية والعربية التي عتاز بها الأزهر منذ كان لتتحقق بخريجي الأزهر الحديث وحدة فكرية ونفسية بين أبناء الوطن ، ويتحقق بهم للوطن وللعالم الإسلامي نوح من المنويجين مؤهل للقيادة في كلجال من المجالات الروحية والعلمية.

(سادسا) أن توحد الشهادات الدواسية والجامعية في كل الجامعات ومعاهد التعليم في الجهورية العربية المتحدة .

على أساس هذه المهادئ أعد مشروع التنانون المرافق ، لتنظيم الأزهر، فاحتفظ له بكيانه وسفته وخصا تصةالعلمية ، وجعلت الحيثات التي ينكون منها شمسا هي :

- (1) انجلس الأعلى للأزهر و
- (٣) الحجمع العلمي للدراسات الإسلامية .
 - (٣) إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية
 - (ع) جامعة الأزهر .
 - (ه) الماهد الأزهرية .

أما المجلس الأعلى للأؤهر ، فهو الهيئة التي شحل مد توليات التوجيه في كل شئون الأزهر ، وتفعلط لأنواع النشاط في هيئاته المختلفة ، وتتابع تنفيذ سياسة البحث وسياسة التعليم في أجهزته المختلفة ، ويرأسها الأستاذ الأكبر ، شيخ الأزهر ويشترك في عضو يتها إلى جانب الكباد من العلماء متخصصون وذوو خبرة في التعليم وفي الإدارة .

وأما المجمع العلمى للدراسات الإسلامية فوضع نظامه بحيث يكون دراغيئة العليا للبحوت الإسلامية، ويقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث ويعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص وتوسيح نطاق العلم بها لكل مستوى وفي كل بيئة وبيان الرأى فيها يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تنصل بالعقيدة ، وحمل تبعة الدعوة إلى سيل الله بالحكة والموعظة الحسنة ، وجعل من مهمة الحيمع كذلف أن ينتبع ما ينشر عن الإسلام والترات الإسلامي من يحوث الأبهاب ودراساتهم ، للانتفاع بما فيها من وأى محيح أو مواجهتها بالتصحيح والرد ، كما يقسسوم المجمع عن رسم نظام بعوث الأرهر إلى العالم الإسلامي ومن العالم الإسلامي ، كما يعاون في توجيه الدراسات الإحلاب العلم لدرجتي التخصيص والعالمية في جامعة الأزهر والإشراف عام في المشاركة في امتحاناتها، وجعنت شروط العضوية في هذا أخمع بحيث تضم أصلح المناح الأداء مهمته .

وأما إدارة النقافة والمحوث الإسلامية فهى الجهاز الذي يهي اللجمع العلمي للدراسات الإسلامية كل أسباب البحث والدراسة في الموضوعات التي تتصل باختصاصاته كي تقوم الإعداد والتحضير لحسف البحوت والدراسات وتحمل المسئواية الكاملة المتابعة والتنفيد ، وتضع نتائج هذه البحوت والدراسات موصع الانتفاع السام ، سوا- في المجالات النقافية العامة أو في فروع الدراسات الأزهرية

وتقوم هذه الإدارة كذلك على إعداد مشروعات البعوث من الأزهر و إليه ، وتحل مستولية التنفيذ بالنسبة لهذه البعوث وتقويم نتانجها .

وأما جامعة الأزهر فقد وضع مشروعها على أساس أن تختص بكل ما يتعلق بالتعليم العالى في الأزهر و بالبحوث التي تنصل بهذا التعليم أو تترتب عليه ، كما تهتم ببعث التراث العلمي والفكرى والزوح، فلشعوب الاسلامية والعربية ، وتعمل على تزويد العالم الاسلامي والوطن العربي بالعلماء العاملين الذين يجعون إلى التفقه في العقيدة والشريعة ولغة الفرآن كذاية علمية وعملية ومهنية تؤهلهم المشاركة في كل أنواع النشاط والإناج والريادة والقدوة الطيبة والدعوة إلى سبيل الله بالحكة والموعظة الحسنة ، كما تعنى بتوثيق الروابط النقافية والعامية مع الجامعات والهيئات العامية الاسلامية والعرب في والأجنبية ، وقد نص القانون في الممادة على الكليات التي تشملها جامعة الأزهر وهي :

كلية المداسات الإسلامية وكلية الدراسات العربية وكلية المعاملات والإدارة وكلية الهندسة والصناعات وكلية الزراعة وكلية الطب ، مم النص على جواز أفشاء كليات أخرى كلما دعت الحاجة، وطبيعي أن هذه الكايات كلها أو يعضم الا عكن أن تكون صرورة مكررة الكليات القائمة الآن تى الأزهر أو في الجامعات الأخرى إذ لابد أن تقعقق لها مع صفتها العامة صفة تلائم الصفة انقاصة بجامعة الأزهر بحيث يكون فيها إلى جانب الدراسات الفنية الخاصة مراسات إسلامية ودينية سخفق بها للطا لب تقافة دينية عميقة وواعية إلى جانب الثقافة المهنية التي يحصلها نظراؤه في الكايات الماتلة في الحامعات الأخرى و بحيث تشاح للريجيها بعد الحصيول هلى درجة الإجازة العالية (الليمانيل أو البكاآوريوس) من أي كلياتها دراسة عليا في مادة التخصيص أو في مادة من مواد الدراسات الاسلامية والعربية العالية العسول بها عل درجة التخصص أوالمالمية (الماجستير أو الدكتوراه) في مادة الدراسة ، وليس منل هذا النظام مستحدثا في تاريخ الأزهر والجامعات الاسلامية فإن أعظم علماءالطب والكيمياء والرياضه في المساخي كانوا علماء في الدين منهم ابن سينا والفارابي وأبن الحيثم وجابر بن حيان وآخرون .

ولا بدأن يكون لكل كلية من هذه الكليات أقسام مختلفة تختص بها أو تشترك فيها مع هبرها من الكليات لتنو يع الدراسات وتنو يع الخريجين الى أكثر نما يدل عليه عدد هذه الكليات .

و إذ كانت جامعة الأزهو هي جامعة المسلمين في كل بلد منذ كانت ، فقد نصب المسادة الثامنة والنلائون علىأن تتساوى فرص الفيول في كليائها والأقسام الملحقة بها للطلاب المسلمين من كل بلد . ورعاية للصفة الخاصة بحامعة الأزهر ، رئى أن تستقل عن الجامعات الأخرى في الجهورية العربية المتحدة ، بتيميتها لرياسة الجهورية ، مع الحرص على التنسيق بيتها و بين الجامعات الأخرى، يقدر ما تقتضى الصفة الحاصة بالأزهر وأخراض الدراسة فيه .

وحرص القانون على أن يكون أعضاء المجمع العلمى للدراسات الإسلامية عالمين في على المحاممة بالقدر الذي يابيح لهم أرزب يوجهوا الدراسات الإسلامية والكليات المختلفة ، فتقرر أن يكون منهم في مجلس المحاممة تلائة من أعضاء هذا المجمع ، مع احتمال زيادة عددهم ببعض الأحضاء الذين يمتلون هيئات أشرى من الأزهر أو من خارجه ،

و إذ كان المسأمول أن تكون بعض أنواع الدراسة في كلبات جامعة الأزهر على هذا الأساس تحوقها لنوع من الدراسات يلائم رغبات كثير من المواطنين ، لتتحقق بهما لأ بنائهم معارف وتفاقات دينية وقومية ، وكان من المتوقع لمذلك أن يقبل يعش خريجي المدارس التانوية على هذه الكلبات فقد حرص مشروع القانون على مواجهة همدا الاحتمال باشتراط أداء الطلاب الذين لم تنهيا لهم فرصة الدراسة في المعاهد الأزهرية امتحان معادلة يؤهلهم لمتابعة الدراسة في هذه الكليات مع زملائهم من خريجي المعاهد الأزهرية

وأما المعاهد الأزهرية فإنه لكى يسد لكايات الجامعة الأزهرية على اختلافها طلاب على حظ من القافة الإسلامية والعربية لا يقل عن حظهم منها في الوقت الحاضر إلى جانب المعارف والحسبرات التي تتبع فم الاستمرار في الدواسات الجامعية على الوجه الذي وصفناه ، وضع نظام المعاهد الابتدائية والثانوية الازهر بحرث يتبيأ فيها الطلاب إلى جانب دراساتهم الدينية والعربيسة الهمول على الشهادات الإعدادية والثانوية بأنواعها المختلفة التكافأ فرصهم مع فرص غيرهم من ائتلاميسذ في مدارس الدولة، فيحصل تلميذ القسم الابتدائي على الإعدادية العامة، أو الإعدادية

الفنية ، إلى جانب ما درس موسى علوم الدين واللغة ، ويحصل الدينة القدم النانوي على النانوية العامة إحد قسميها الأدبى أو العامى أو على المانوية الفنية بانواعها من زراعية أو صناعية أو تجارية أو غير ذلك ، إلى جانب ما درس كذلك من علوم الدين واللغة ، وجهذا يتاح لكل تلميذ في هسذه الأقسام أن يوجه حياته الوجهة التي يربد والتي تلائم ميولة والن شاء تعرب إلى الحياة لوعمل ويكسب بعد كل مرحلة ، وإن شاء تعرب إلى الحياة لوعمل ويكسب بعد كل مرحلة ، للعمل والكسب و إن شاء تحول إلى المحادات الأخرى يتم فيها دراسته وفق ميوله ورغبان ، وتجد كليات جامعة الأزهر في النهاية طلابا يجمون بين علوم الدين وعلوم الدين وعلوم الدين وطوم الدين وعلوم الدين وعلوم الدين وعلام المحادات ومعاهد الدراسة الحامية في كليات جامعة الأزهر في النهاية طلابا يجمون في كليات جامعة الأزهر في النهاية الدراسة الحامية في كليات جامعة الأزهر الدراسة الحامية في كليات جامعة الأزهر الدراسة العامية في كليات جامعة الأزهر الدراسة العامية في كليات جامعة الأزهر المناهد الدراسة العامية في كليات جامعة الأرهب المناهد الدراسة العامية الأنهاء المناهد الدراسة العامية المناهد المناهد الدراسة العامية المناهد الدراسة العامية المناهد الدراسة العامية المناهد الدراسة العامية المناهد المناهد المناهد المناهد المناهد العرب المناهد المنا

وقد واجه مشروع القانون مرحلة الانتقال بين وضع الأزهر وكلياته والأقسام الملحقة به في الوقت الحاضر ، و وضعها المنتظر بعد التطبيق الكامل لهذا القانون فنص على إنشاء دراسات إضافية في الأقسام النانوية والابتدائية منذ الموسر الدراسي المقبل لتهيئة تلاميذ علم الأقسام الحالمين للمصول على شهادات معادلة تتبح لهم الانتفاع بحزايا هذا القانون في أسرع وقت ممكن ، كما حرص على الملاءمة بين وضع الطلاب الحالمين في الكليات الأزهرية و بين مفتضوات تطبيق القانون .

بكل الحقوق المسالية المقررة لهم فلا تنأثر هذه المنقوق بشيء نتيجة لتطبيق هذا الفانون ، سواء في المرتبات أو في المداشات ومدة الخدمة ، أو غير ذلك ، الكون النظم المستحدثة في هذا الشأن بغير أثروجعي .

ولكيلا بتضمن الفانون تفصيلات يضعفه برا، رأى أمن بقتصر على النفوذية التي بقتصر على النفطوط الرئيسية للتنظيم، على أن تتضمن الملائمة التنفيذية التي بصدر برا قرار من رئيس الجمودية كل انتفصيلات التي توضح الصودة وتيسر التنفيذ.

وإذا كانت تفصيلات المشروع قد أحيل أكثرها على تلك اللائحة التنفيذية ، فقد نص المشروع على ألا يتأخوصدور هذه اللائحة عن تاريخ معين، ليتها الأخذ في أسباب النتفيذ الكامل الشروع قبل ابتداء الموسم الدراسي المقبل ،

والمشروع معروض رجاء الموافقة على إصداره مه

وزير الدولة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رتم ٣٥ لسنة ١٩٦٣

بتعديل المسادتين ١٦٪ و ١٩ ممت القانون رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنغلم الأزهر والميثات التي يشملها (*)

باسم الأمة

رئيس الجهورية.

بعد الاطلاع على الدمتور المؤقب ﴾

وعلى الإعلاق الدستوري الصادر في ٣٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ ،

وعلى الفانون رقم ١٠٠٣ أسنة ١٩٦١ يشأن إعادة تنظيم الأزهر والحيثات التي يشملها ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ﴾

وملى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر القانون الآتي :

مادة 1 ... يستبدل بنص المسادتين ١٦ و ١٩ من القانون رقم ٧٠ و نسنة ١٩٩١ المشار اليه النصان الآتيان :

"مادة (١٠٠) بتألف جمع البحوث الإسلامية من عدد لا يزيد على عسين معنوا من كار طباء الإسلام بمثلون جميع المذاهب الإسلامية و يكون من يبتهم عدد لا يزيد على العشرين من بيتهم عدد لا يزيد على العشرين من عبر مواطني الجهورية العربية المتعدة "

"مادة (١٩) يكون من بين العضاء الهيم عدد مناسب من الأعضاء متفرغين لعضويته وتحدد صفة العضو متفرغاً أو غير متفرغ بقرار مرس وزير شتون الأزهر، وتحدد اللائمة التنفيذية واجبات العضو المتفرغ والعضو غير المتفرغ "

مادة ٧ — ينشر هذا الفانون في الجويدة الرحمية، و يعمل به من تاريخ نشره مه

حدر بریاسة الجهوریة فی ٤ ذی الحیة سنة ١٣٨٦ (٢٨ أبر پل سنة ١٩٦٣)

` المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣

تضمن القانون رقم ٢٠٠٣ لسنة ١٩٦١ بــــــــــن إعادة تنظيم الأزهر مل أن من بين هيئات الأزهر عجم البحوت الإسلامية وهو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية

وقد نصبت المسادة ١٦ من ذلك الغانون على أن يتألف المجمع من تحسين عضوا من كبار علماء الإسلام يمتلون جميع المذاهب الإسلامية و يكون من بينهم عند لا زيد على العشرين من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة .

كما نصبت المسادة ١٨ على أن يعنى بقرار من رئيس الجمهورية أعضاء مجمع البحوث الإسلامية في أول تشكيل له بناء على عرض الوزير المختص باغتراح من شيخ الأزهر .

وحيث إرب إدارة الفتوى والنشريج بجلس الدولة قد انتهت إلى أن المستفاد من تلك النصوص أن المشرع قد حدد عددا معينا لأعضاء بحم البحوث الإسلامية يستكل به وجوده القانوي ومن هذا العدد فريق يختار من مواطني الجهودية العربية المتحدة وفريق آلمو من غير مواطنيها و يصدر بسيينهم في أول تشكيل له قوار من رئيس الجهودية بعد عرض الوزير المنتص بافتراح من شيخ الأزهر ولايتصور أن يستكل هذا الجسم تشكيله و يخفق وجوده على النحو الذي أراده المشرع و يمارس الاختصاصات المسئدة إليه بمقتضى القانون إلا بتعيين الأعضاء الحسين وفقا لحكم المساحة إليه بمقتضى القانون و بالأداة التي تطلبها لهذا التعين . وفقا لحكم المادية ملك رقم ٢٠ – ١/٢١ في ٢٠ فبرابر سنة ١٩٩٢) .

ولما كانت المصاحة العامة تقتضى تعديل نص المسادة ١٦ آنفة الذكر على يُدِيح قيام المجمع دون اشتراط العدد المشار إليه في ذلك النص في أول تشكيل له — و ذلك حتى يتيسر ضم من يتوافر فيه شروط العضوية مستقبلا سواء من داخل الجمهورية العربية المتحدة أو من خارجها لتحقيق المنكة التي استهدفها المشرع من قيام المجمع وليتمكن من أداء رسالته وذلك عن طريق تمثيل كافة المذاهب الإسلامية في العالم العربي والإسلامي .

ولما كانت المنادة والمنالقانون آنف الذكر قد نصت على أن يكون نصف إعضاء المجمع على الأقل منفرغين لعضوية — ولإناحة الفرصة عند بدء تشكيل المجمع في التعرف على إمكانيات الأحضاء المعينين في التفرغ من عدمه . فضلا عن أن التفرغ بجب أن يسام احتياجات المجمع — لهذا فإن المصلحة العامة تقتضي تعديل فالك التص على النحو الوارد بمشروع بدائدا نون بأن يكون من بين الأعضاء عدد مناسب متفرغين لعضويته وتحدد حيفة العضو متفرغا أوغير متضرغ بقرار من وزير فينون الأزهر .

ويتشرف وزير الأوقاف وشتُون الأزهر بعرض مشروع القانون المرافق مفرغا في الصبغة القانونية التي أقرها بجلس الدولة بكتابه المؤرخ ف ١٩٦٣/٣/٣٣ برجاء الموافقة عليه واستصداره ما

> وزيرالأوقاف وشئون الأزهر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٤

بإضافة نصوص جديدة للمانون وقم ١٠٠٣ نسنة ١٩٦١ بإمادة تنظيم الأزهن والهيئات التي يتسلما

أأسم الأمة

وتيس الجمهودية

بعد الاطلاع على الدسنور المؤفسة ؟

وعلى الإعلان الدستوري أأم در في ٧٧ -١٩٦٧ سنة ١٩٦٢ ٠

وعلى الفا وقد وقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٨ سأل تنطيع الحامعات في الجمهورية المربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؟

وحل الفانون رقم ٣-١ لسنة ١٩٦١ بشأسن. أعادة تنظيم الأزهم والهيئات التي يتسملها والفوانين المسدلة له ؛

وعلى ما اوتآه يجلس الدولة ،

وطل موافقة عجلس الرياسة و

الاستانيزيدة فترسخيه في 100 مارخي حجم 1074 من المحدور 13

أصدر القانون الآتى :

مادة 1 — تصاف إلى القانوني رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النصوض الآتية :

"مادة به مكورا بيامل أعضاء هيئة الندر بروالمعيدون بجامعة الأزهر مروالمعيدون بجامعة الأزهر مروالمعيدون بجامعة الأزهر مرحب المرتب المرتبات والروائب الإضافية معاملة نظرائهم في جامعات الجمهورية العربية المتعدم على أن يعتبر الأستاذ بجامعة الأزهر نظيرا للاستاذ ذي كرمي بهذه الحامات "

" مادة ٢٠٤٦ -- وتسرى عليه جيم الأحكام التي تطبق على مدير الجا معة في الجمهور ية العربية المتحدة "

"مادة ع١٩٤ – وتسرى عليه جميع الأحكام الى تطبق على أيل الجاءمة في الجمهورية العربية المتحدة " -

مادة ٧ ــ ينني كل نص يتعارض مع النصوص السابقة .

مادة سم ... ينشر هذا الفانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل ... من تاريخ تشره ما

مدو پر پاسهٔ ایخهور یهٔ ق ۷ دی انشعاهٔ سنة ۱۳۸۳ (۲۱ مارس سنة ۱۹۹۱)

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم (۱۲۸) لسنة ۱۹٦٤

جرى المشرع فى تقريره نظام جامعة الأزهر الذى استحدثه القانون آرقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها على اتباع جانب كبير من النظام المطبق فى الجامعات الأخرى بالجمهورية العربية المتحدة بناء على القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المامعات :

ولما كان أعضاء هيئات التلويس في جامعة الأزهر قد اشترط في تعيينهم كافة الشروط الطبقة في الحامعات الأخرى، وبقومون بنفس الأعباء سواء في التلويس الحامي أو البحث العلمي ، فان الأمر يقتضي معاملة واحدة من الناحية المالية أيضاً ، وذلك بتطبيق جدول مرتبات نظرائهم في الحامعات الأخرى عليهم ، وكذلك الحال بالخسبة للمعبدين ، على الوجه الآتي :

الأستاذ بجامعة الأزهر يعامل معاملة الأستاذ ذي الكرسي بالخامعات الأشوى -

الأستاذ المساحد عامعة الأزهر يعامل معاملة الأستاذ المساعد بالمامعات الأخرى :

المدوس بجامعة الآؤهر يعامل معاملة المدوس بالحامعات الأخوى : المعيد بجامعة الأؤهر يعامل معاملة المعيد بالحامعات الأخوى . ويقتضى الأمر أيضاً أن يطبق على مدير ووكيلي جامعة الأزهر ما يطبق على مديرى ووكلاء الجامعات الأخرى من أحكام في جميع شئون توظيفهم ، ومرتباتهم ، وغير ذلك من الشئون .

وقد أعدت الوزارة مشروع القرار بقانون اللازم ويتضمن هذه الأحكام ، مع الغاء ما تخالف هذه الأحكام المستحدثة .

ويتشرف وزير الأوفاف وشئون الأزهر بعرض مشروع القوار بقانون المقترح على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة القانونية الني أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ١٩ بتاريخ ٢٣-٧-١٩٦٤ رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره :

وزير الأوقاف وشئون"الأزهر

قَانُولَسَتْ رَقِم ﴾ في لسنة ١٩٩٦ يشعليل بعض أحكام المانون رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٩٩ بشال العادة تنظم الأزهر والحيفات التي يشدايا ١٠٠٠

ياسم الأوق رايس الخمورية

قرر مجلس آلاً محافظتان الآتي نصبه نا وقد أصدوناها ۽

مادة به سانت إلى المنادية به من اللانون رقم ١٠٠ اسنة ١٠٠٥ وكان بعادة تنظيم الأؤهر والمستخدمة المانون بعديدة نصها الأثن ،

" و بجوز لرئوس الحاورية خلال منتين من تأريخ السبل بهذا القانون أن يصسر فراوات بتعديل تشكيل هذا الحبيع حتى إثم تعيين بحيج العضائه وقفا ننص المبادة ١٩ من هذا العالون " . •

يبعم علما القانون بحاتم الدولة ، ويرفط اكفانون من قو الهنها مه مدر برفاسة الجهود يفاق ۱۹۰ بهم الانترسة و ۱۹۰ (ما النسلس منذ و ۱۹۹)

الاستكلمونية فالوليدية في الاي فينشي السباء وجوه البراونيون وايو

المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم 24 لمنة ١٩٦٩

نصب المسادة ١٨ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩١ في شأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها على أن يعين بقرار من رايس الجمهورية أعضاء عجم المعدوث الإسلامية في أول تشكيل له ــ بناء على عرض الوزير الحنص بالمتراح من شيخ الأزهر سد و يكون شيخ الأزهر رايسا لهذا المجمع .

كما نصبت المسادة به و من هذا الفانون سد التي عدلت بالقانون رقم به السنة ١٩٩٣ على الآتي "يتالف مجمع البعدوث الإسلامية من عدد لا يزيد على خسسين عضوا من كباره لهما و الإسلام يمثلون جيم المذاهب الاسلامية ، و يكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني الجهورية العربية المتحدة ".

و بناء على ما تقدم فقد صدرت قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٣٧٣ لسنة ٩٩٤ بتعيين عدد من الأعضاء لسنة ٩٩٤ بتعيين عدد من الأعضاء في مجمع البحوث الإسلامية ، وظلت أماكن أحد عشر مضوا من مواطني الجمهورية العربية المتحدة وثلاثة عشر عضوا من غير المواطنين شاغرة ، و يتعين شعيين جميع أعضاء المجلس وقفا النص المادة ٣١ من القانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٩١ ما لفة الذكر .

ورغبة في دفع عجلة العمل في مجمع البعجوث الاسلامية إلى أقصى جهدها ، حتى تؤتّى تخاره المرجوة ، وحثى ينعقد بكامل هيئته ، وتقعقق أهدا فه كما تضمنها القانون، فقد رقى إعادة النظر في الشكول العانى العضاء المجمع ، وذاك وأضافة تقوة جديدة إلى السادة ١٨ من العانون رقيع، السنة ١٩٩١ العجم الرئيس المجمود به خلال سنتين من تاريخ العمل بالقانون. الحق في تعديل نشكل المحمود به خلال سنتين من تاريخ العمل بالقانون. الحق في تعديل نشكل المحمود بقوارات منه إلى ان بنم خبين يجبى اعدماً. الحياس وفقت المعمد المحادة ١٩ المشار النفل

و بتشرف نائب رئيس الرزاء الإوان والشاول الاجتاعية لوشتون الأزهر بعرض مشروع العانون المغتر على السيم رئيس الجهور لا بعد الفراعه في العبيفة الفانونية التي المراع المورية بكتابه وقي ١٨ المؤرخ المراعه في العبيفة الفانونية التي المراع المورية بكتابه وقي ١٨ المؤرخ ١٩٩١/١٩١٩

رجاء النقضال بالنظر في الموافقة على إحاقه بالإعجاس الأدة توطوق لإصداره

غائب رئيس الوزراء الاتوقاف،إوالشئون الاجتماعية وشئون الأزهر

قرار رئيس الجهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وشأن إعادة تنظيم الازهم والهيئات التي يشعلها ***

يامهم ألأمة

وتميس الجمهووية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ه ١ لسنة ١٠ و متفويض رئيس الجمهورية في اصدار قرارات لها قوة القانون ؟

وعلى القانون رقم ٢٠٠٣ لسنة ١٣٠٩ بشان إعادة تنظيم الأزهر والحيثات التي يشملها والقوانين المعدلة له

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؟

قرر القانون الآتى :

مادة 1 سـ يستبدل بنص المسادتين ٨٦ ، ٨٧ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه النصان الآتيان :

وه مادة ٨٦ ــ مدة الدراسة في المعاهد الإعدادية للا زهر اللاث سنوات بعد فيها التلميذ إلى جانب ما يحصل من علوم الدين واللغسة للعصول على الشهادة الإعدادية " .

و*م المجريدة الرسيمية في ٢٢ تولمين سنة ١٩٦٧ المساد ٨٨ مكرد (١)

"مادة ٨٧ – مدة الدراسة في المعاهد الثانوية في الأزهر أربع سنوات يعدد فيها التلميذ إلى جانب ما يحصل من عاوم الدين واللغة للحصول على شهادة الثانوية العامة بأحد قسميها العلمي والأدبى أو الحصول على شهادة الثانوية الفامة بأحد قسميها العلمي والأدبى والرراعي وغيرها.

ويجوز أن عمل من الدراسة في الأقسام الثانوية الفنية بالزيادة أو النقص بقرار من رئيس الجمهورية " .

مادة ٢ — يصدر وزير شئون الأزهر قرارا بالأحكام الانتقالية التي يتطلبها تطبيق هذا القانون، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للا زهر .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تأريخ تشره .

يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كفانون من قوآنينها ما صدر برياسة الجهورية في ١٩ شعبان سنة ١٣٨٧ (٢١ نوفر سنة ١٩٦٧)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٩

بتعديل المسادة ££ من القانون رقم ٢٠٠٣ لسنة ٢٩٩١ . يشأن إمادة تنظيم الأزهر، والحيثات التي بشعلها وم

باسم الأمة

رتيس الجهورية

بعد الاطلاع على المسادة و و من الدستور ،

وعلى الفانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠١ بشأت إعادة تنظيم الأزهر والميثات التي يشملها والقوانين المعدلة ل

وعل موافقة المجلس الأعل للا رُهـر ﴿ وَعَلَى مَا الرَّامُ لِلَّا رُهُمْ ﴿ وَعَلَى مَا الرَّامُ عَبِلُسُ الدَّولَةُ ۚ ﴾ وعلى ما الرئاء مجلس الدولة ﴾

قرر القانون الآتي :

مادة ٢ -- يستبدل بنص المسادة ع عن القانون رقم ٣٠٠ السنة ١٩٩١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والحيثات التي يشدلها النص الآتي :

"مادة £5 — يكون لجامعة الازهم وكبلان يعاونان المدير في إدارة شئونها العامية والإدارية والمسالية، ويقوم أقدم الوكيايين مكان المديرعند

ر") الجريدة الرسمية في ٢٣ يتاير سنة ١٩٣٩ ــ البعيد ٢

غيابه و يكون تعيين الوكيل بقرار من رئيس الجمهورية بناه على عرض الوزير انختص واقتراح مدرا الجامعة وموافقة شيخ الأزهم ، ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كراس الأستاذية بجامعة الأزهم أو بإحدى الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة "

مادة به سينشر هذا الفواري في السمية ، و تكون له قوة الفانون ، و يعمل به من تاريخ نشره ما

مهدر بر باسة (جهور ية في أول ذي التعدة سنة ١٣٨٨ (١٩) يــابرســة ١٩٦٩)

المذكرة الايفساحية

لمشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤ لمستة ١٩٦٩

تنبير جامعه الأزهر عن الجامعات الأخرى بأنها تشبم توعين من الدراسات.

دراسات اسلامية وعربية وتعوم بها الكليات القديمة وهي أصول الدين والشريعة والتبانون واللغة العربية -

دراسات تقافية ومعلية وتقوم بها الكليات العديشية وهي الطب والهندسة والزراعة والمعادلات والادارة وكلية البنات •

ويشرف على هذه الجامعة مدي ووكيل واحد ، ويقتضى الوضع المخاص بها أن يكون لها وكيلان على الأقل بحيث يسكن توزيع الممل بينهما فيشرف أحدهما على الكليات الفديسة ويشرف الشاني على الكنيات العديثة ويتفرغ المدير لشنون التخطيط وبذلك يتحقق أثر الاشراف ، وقد حال دون تنفيذ ذلك في الميزانية أن نص المسادة ٤٤ من القانون رقم ١٠٠٧ نسنة ١٩٦٨ الخاص باعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها لا يسمح بتعدد الوكلاء ورأى الجهاز المركزي للتنظيم والادارة أن تحقيق هذا الفرض يتطلب أولا تعديل النص المذكور بما يسمح بالتعدد ويتلام مع الأوضاع القائمة بالجامعات الأخرى ٠

لذلك أتشرف برفع مشروع القانون المرافق بتعديل المسادة 12 من التماون رقم ١٩٣٣ لسنة ١٩٦١ بعد افراغه في الصياغة التانونية التي أقرها مجلس الدولة ، رجاء التفضل سافى حالة الموافقة عليسه ساسداره ي

قانون رقيم ٣ ٥ لسنة ١٩٧٠

بهاه افة مادة برقم ٦٦ مكرر الى الفانون رقم ١٠٩٣ لمدنة ١٩٦٩ بشأن إعادة تنظيم الاأزهس والهيئات التي يشملها ١٠٠

ياسيم الأحة

رتيس الجمهورية

قرر عِلس الأمد ألفا أرن الآتي نصاب وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ١٩٦٦ كر الى القانون رقم ١٠٧ كسانة ١٩٩١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها نصم كالآتي :

" مادة ٣٩ مكرر س لا يترتب على استقالة مدير الجامعة أو وكيلها. أو عضو هيئة التدريس من غير العلماء سقوط حقه في العاش أو المكافأة ويسوى معاشه أو مكافأته في هذه الحالة وفقا لقواعد العاشات والمكافآت المقررة للعاملين المقصولين بسهب إلغاء الوظيفة أو الوفر"

مادة ٣ سسينشرهذا القانون في الجريدة الرسمية عوريعمل به من تاريخ نشره. يبيعم هذا القانون خاتم الدولة ع وينفذ كفانون من قوانينها ما مدر برياسة الجهورية في اجادى الآخرة عند ١٣٩٠ (١٢ عملماس منه ١٩٧٠)

^(*) الجريدة الرسامية في ١٣ أغساطين بينة ١٩٧٠ بـ العدد ٣٣

. ﴿ ﴿ اللَّهُ كُرَةُ الْأَيْضَاحِيةُ

لمشروع القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٠

يطبق على أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر (من غير العلماء) القواعد العامة في المعاشات التي تطبق على العاملين في الجهاز الاداري للدولة

وتقضى تطبيق هذه القواعد ان ينطبق على اعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر نصى المسادة ٢٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ التي تنص على أن ينظف المعاش في حالة الاستقالة ينسبة تختلف تبعا للسن وفقا للجدول رقم ٢ المرافق وذلك مع مراعاة احكام المادة ٢٤

وقد استثنى، المسروع من حكم المادة ٢٣ المسار اليها (الخاصة بتخفيض المعاش في الدالة الاستقالة) نواب رئيس الجمهورية والوزراء ونوايهم وذلك بناء على المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ كذلك استثنى من هذا الحكم العضاء الماكين الديلوماسي والقنصل وذلك بناء على المادة ٣٤ من القانون رقم ١٦٦١ لسنة ١٩٥٤ ينظام المسلكين الديلوماسي والقنصلي المسلكين الديلوماسي والقنصلي -

كذلك استثنى أعضاء مجلس الدولة وذلك بعام على المسادة ٧٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية المتحدة ٠.

كذلك استشنى رجال القضاء والنيابة ، والنيابة الادارية من هذا الحكم وذلك بناء على نص المادة ٧٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٥ في شان السلطة القضائية ٠٠٠ ورجال الرقابة الادارية بناء على المادة رقم ٣٣ من الفسانون رقم ٤٥ لسلمة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية .

واستثنى كذلك من هذا الحكم اعضاء إدارة قضايا الحكومة يناه على المسادة رقم ٢٨ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شان تنظيم ادارة قضايا الحكومة ٠

واسبتانى المشروع من حكم المسادة ٢٣ (الخاصة بتخفيض الماش فى حالة الاستقالة) أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية وذلك بعقتضى المسادة ٨٧ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة ، وتنص على أنه :

(لا يترتب على استقالة مدير الجامعة أو وكيلها أو أمين المجلس الأخلى المجامعات أو عضو حيثة التدريس سيقوط حقه في المعاش أو المكافأة ويستوى معاشله أو مكافأته في حده الحالة وفقا لقواعد المعاشات والكافأت المقروة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الرفر).

ونظرا لأن الحكمة من استثناء الطوائف السابقة متوفوة في أعضاء ميئة التدريس بمجامعة الأزهر ولم يتضمن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ المخاص بتنظيم الأزهر وهيئاته نصا مقابلا لما ورد بقانون الجاميان ٠

ئدنك :

فقد أعدت الوزارة مشروع الفانون المرافق متطبعنا ذات النص الوارد في المسادة ٨٧ من القسانون رقم ١٨٤ لسبنة ١٩٥٨ في شان تنظيم المجامعات المصرية مفرغا في الصبيخة القانونية التي أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ١٣٩ المؤرخ ١٩٦٩/١١/١٣ ، بعد تنقيذ توصية اللجنة الوزارية لنششون التشريعية والتنظيم والادارة والخدمات بجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٧٠

أتشرف بعرض الأمر برجاء التفضل بالموافقة على أحالته الى محلس الامة .

وزير شئون الازهر

فانون رقم ۷۱ لسنة ۷۰ م

بتعديل المسادة بهم من القانون رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٠٧ - بشأن إعادة تنظيم الأزهر والحيثات التي يتسدلها ٢٠٠

يامه م الأدية

فرر عِلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد إصدرناه :

سادة ۱ سد يستبدل ينص المسادة ۳۸ منالقانون رقم۱۰۷ لسنة ۱۹۹۹ بشأن إعادة شظيم الأزهر والميثات القريشية لها ، النص الآثي :

" مادة ٣٨ -- "نساوى فرص القبول للتعليم بالحبان فى كليات الجامعة ومعاهدها المختلفة للطلاب المسامين من كل حلمي ومن كل بلد في حدود الإمكانيات والميزانية والاعداد المقور قبولها وقفا ملى تقضى به الملائحة التنفيدية .

ومع دنك يكون قبسبول الطلاب الوائدين على غير منهج من الجمهورية العربية المتحدة بالمصروفات وذلك في الكايات التي تحددها اللائحة التنفيذية كما تبين اللاعمة مقدار حدّه المصروفات والرسوم الإضافية ومواعيد أدائها .

ز⁴) الجريدة الرسمية في 10 سيتمير سنة 1970 ـ الحدد 77

وتنظم الدراسات الحاصة لطلاب البعوث من غير مواطني الجمهورية العربية المتعدد مع نظرائهم الحماد مع نظرائهم من العلاب العرب .

مادة ۲ سـ ينشر هذا القانون و الجريدة الرسمية ، و يسمل به اعتبارا من العـــام الدراسي ۲۹٬۱۱۹۷۰

يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .. صدر برياسة الجهورية في ۳۰ جادى الآنهرة سنة ، ۱۳۹ (أول سنتم سنة ، ۱۹۷)

الملاكرة الايضباحية المصروع القائون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٠

تمست المسادة ٣٨ من الغانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ في شأن اعادة تنظيم الأزمر والهيئات التي يشملها في الفقرة الأولى منها عل أنه :

تتساوى قرص القبول للتعيم بالمجان ، في كليات الجامعات ومعاهد المختلفة للطلاب المسلمين من كل جنس وكل بلد ، في حدود الامكانيات والميزانية والاعداد المقرر قبولها وفقا لما تقضى به الملائحة التنفيذية ، •

اوست لجنة تنسيق شيون الواقدين بالجامعات يجلستها المتعقدة مى ١٩٦٩/١١/١٦ بنطبيق نظام المصروفات على الطلاب الواقدين المقبولين بكليات جامعة الأزهر (من غير الكليات القديمة) في العام الدراسي ١٩٦٩/١٩٦٩ كما عو متبع بباقى الجامعات والتي اوضحتها المادة ٢٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

ولى كانت المادة ٣٢٧ من اللانسة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شان تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ قد حددت في البند رابط منها مصروفات الدراسة للإجانب الوافدين على غير منع من الجمهورية العربية المتحدة مبينة مقدارها وكيفية آدائها -

و 1.4 كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ١٠٢ لسب ١٩٦١ المتوه عنها قد نصت على مجانية التعليم بكليات جامعة الأذهر ومساهدها لجميع الطلاب المسلمين ايا كان جنسهم وأيا كانت بلدهم مصريين كانوا ام اجانب فان تنفيذ توصية لجنة تنسيق شئون الوافدين بفرض رسوم على الطلاب الوافدين على غير منع بجامعة الأزمر سايتمارش مع نص المادة ٣٨ المسار اليها الأمر الذي يقتضى تعديل هذا النص حتى

يتماش مع ما هو معمول به في الجامعات الأخرى بالجمهورية العربية المتحسسة .

نذلك:

أتشرف بعرض الأمر برجاء التغليل بالموافقة واعتماد القرار المرافق بالحالة مشروع القانون المطلوب استصداره الى مجلس الأمة بعدد أن أفرغ في العليفة القانونية التي أقرما معلس الدولة بكتابه رقم ٧٨٧ بتاريخ هي العليفة الماكونية التي أقرما معلسة ١٩٧٠/٣/٢٨

وذير فيتون الازهر

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧١ بتعديل المسادة ٩ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١ إن بشآن إعادة تنظم الأزهر والحيثات التي يشملها النا

بامم الشعب

رتيس الجهورية

بعد الاطلاع على الدستون ؛

وعل الفانون وقم ١٠٠ السنة (١٠٠ بشأن إعادة تنظيم الأزهروالحيفات

وبناء على ما ارتآء مجلس الدولة

قسرر:

مادة ؟ سد يستبدل بالمسادة » من القانون رقم س. و لسنة ١٩٩٩ المشار اليه النص الآتي :

«مادة به ... يكون للا زهر مجلس بسمى المجلس الأعلى للا زهر ويشكل
 برثاسة شيخ الأزهر وبعضوية كل من :

- وكيل الأزهر
- سا مدير جامعة الأزهرا .

(") الجريدة الرسمية في 11 توقعور سبتة 1971 . الندو ب) عابع (1)

- -- أمين عام مجمع البحوث الإسلامية .
 - مدير عام المعاهد الأزهرية .
 - --- أمين عام الهجلس الأعلى للا زهر ..
 - -- وَكُيلُ جَامِعَةُ الْأَرْوَرِ .
 - عداء الكليات بجامعة الأزهر
- -- أربعة من أعضاء يجمع البحوث الاسلامية يختارهم الهجمع لمدة سفتين ويصدر بتعييتهم فرالا من دنيس الجمهورية .
- احد وكلاء الوزارات من كل من وزارات الأوقاف والتربيب
 والتعليم والعدل والخزانة والإدارة العالية والتعليم العالى ووكيل وزارة شئون
 الازهر ، ويصدر بتعيين كل منهم قرار من الوزير المغتص .
- -- ثلاثة على الأكثر من ذوى الخبرة في شئون التعلم والشئون الدادة المتعلمة به يرضحهم شيخ الأزهر ويكون أحدهم على الأقل من أعضاء المباسى الأملى الجامعات ، و يدينون لمدة صانين بقرار من الوزير الهنتيس .

والوزيرالخاص-هاور اجتماعات الحاس الأمل للا لاحراءوق هذه المائة تكون له رياسة الحبلس .

مادة ۳ — ينشر هذا9فرار في الجريدة الرسمية، وتكون لد قوة الفانون، و يعمل به من تاريخ تشره ما

صفو بریاسة الطهوریة فی ۲۲ رمضان سنة ۱۳۹۱ (۱۰ توفیر سنة ۱۹۷۱)

الأكرة الإيضاحية

شتروع قراد دنیس حمهوریة مصر المربیة بالقانون رقم ۱۰۵ لیستهٔ ۱۹۷۸

نصب المنادة التاسعة من القانون رقم ١٠٣ أسبة ١٩٦١ ، بتنان اعادة تنظيم الأذهر والهيئات التي يشبطها على تشكيل المبطلس الاعلى للأزهر على الوجه المرافق بمشروع القانون فيما عبدا وكبل الوزارة لشنون الأزهر وركيل وزارة المتعليم العنائي والادارة المعلية ووكيل حامعة الأزهر واليم عام المجلس الاعلى فلازمر واليم عام المجلس الاعلى فلازمر واليم عام المجلس الاعلى فلازمر .

ولمسا كان المبعلين المنكور يختص برسم السياسة التعنيمية التي سبير عليها حامعة الأزمر والمعاهد الازمرية واقتراح انتماء الكلمات والمعاهد الازمرية واقتراح انتماء الكلمات والمعاهد الازمرية والاقسام التعليمية ، فقد كان عن المضروري المبهورية بين العليم العالى بجامعات الجمهورية العربية المتحدة الأخرى هو التعرف عن احتياجات المحافظات المختلفة الى التعليم الديني حتى يتمكن المحلس من وسم الخطة العامة للعنيم الازهرى عن اسس معليمة تتفق مع حاجة الدولة اليها .

لفلك فقد وفي تمكينا لمباشرة المجلس الأعلى للازمر المنساساته على نحو شامل أن يضم الى عضويته وكيل وذائة التعليم المالى ووكيل وزائة التعليم المالى ووكيل وزائة الاهادة المحلية ووكيل جامعة الازمر ، كما وفي أيضا أن يضم الى عضسويته وكيل الوزائة لششون الازمر باعتباده حلقة السلة بين الأزمر وهيشاته وبين وزير شنون الازمر وأمين عام المجلس الأعلى للازمر أسود بما هو متبع في المجلس الأعلى للجامعات .

كما دئى أن يكون للوزير رياسة المجلس الأعلى للأزمر عند حضوره الجنماعات المجلس وقد أعد مشروع القانون المرافق على هذا النحو الكفل السجلس المذكور الاضطلاع بمستولياته على أسس سليمة وأدق باعتبار أن مذا المجلس هو الجهاز الأعلى المشرف على جميع هيئات الأزهر ال

ويتشرف ودير الأوقاف وشئون الأزهر بعرض مشروع القانون المرافق على السيد دليس الجمهورية في الصياغة التي أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسه المتعددة في ٥ يونيه لسنة ١٩٧١ ، للتفضل في حالة الموافقة عليه بأحالته الى مجلس الأمة تمهيدا لاتخاذ اجرادات استصداره -

وزير الأوقاف وشنون الازعر

قانون رقم ۷ لسنة ۲ ۷ ۹ ۱

بتعديل المسادة عp من القانون رقم p ، p لسنة pp p بشان إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإضافة فقسسرة إلى المسادة pp من القانون المذكور (p)

يامم الشعب

وتيس الجهووية

قرر يماس الشعب الغانون الآي نصه ، وقد أصدرناه ،

مادة ١ - يستبدل بنص المسادة عهمت القانون رقم ١٠٠٥ لسنة ١٠٩٥ و يشأن إحادة تنظيم الأزهر والحيثات أنى يشملها ، النص الآتى :

وه تتكون سامعة الأزهر من الكليات والمعاهد الآثية -

(١) الكليات :

كلية الشريسة والغانون .

كلية أصول الدين .

كلية اللغة العربية .

كلاية التعجارة .

كلية الزرامة .

كلية العلب .

كلية الهندسة .

كلية الينات الإسلامية . كلية العاوم . كلية العاوم . كلية التربية . كلية الشربية . كلية الشربية والقانون بأسبوط . كلية أصول الدين بأسبوط . كلية اللغة الدربية بأسبوط . كلية اللغة الدربية بأسبوط .

^{(&}quot;) الجريدة الرسمية في ١٣ أيريل سنة ١٩٧٢ ـ المدد ١٥

: عدامل (ب)

معهد الدراسات الإسلامية والعربية .

ممهد اللغات والترجمة .

وتعدد اللائعة التنفيذية لهذا الفانون الأقسام العامية التي تتكون منها كل كلية من هذه الكليات وأنواع الدواسات بها والدوجات العامية التي تمنع من هذه الكليات ، ويجوز أن يصدر قرار من الوزير المفتص بحديد هذه الأقسام .

و يتولى كل قسم في الكلية تدريس المواد التي تدخل في اختصاصه ، و يقوم على بحوثها في الكلية أو غيرها من كليات الجامعة ومعاهدها .

ولا يجوز أن تتكر الأقسام المثاثلة فى كايات الحاسمة ، فيما عدا كلية البنات الإسلامية .

كذلك يجوز إنشاء كليات أكرى أو معاهد عالية بقرار من رئيس الجمهورية " .

مادة ٣ ــ تضاف إلى المادة ٥٠ من الفائون المذكور فقرة جديدة نصها الآبي :

" (خامسا) درجة الديلوم في التخصصات المختلفة "

مادة ٣ سد ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ تشره .

يبسم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذكقانون من قوانيثها ما صدر برياسة الجهودية ف ٢٧ صفرسة ١٣٩٢ (١١ أبريل سنة ١٩٧٢)

المدكرة الايضاحية كشروع القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٢

قامت لجنة عمداء كليات جامعة الأزهر بدراسة مشروع اللائحة التنفيذية للغانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وقد رأت اللجنة تمشيا مع أعداف القانون تعديل النصوص الآتية :

المادة (٣٤) ويقترح تعديل نص هذه المادة بحيث تتضمن الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة الأزهر ، وبحيث تستئنى كلية البنات من قاعدة عدم تكرار الأقسام المتماثلة في كليات الجامعة لما لكلية البنات من وضع خاص

كما حددت المادة (٧٥) الشهادات ألتى تمنحها جامعة الأزعر ، وليس من ضمنها درجة الدبلوم فى التخصيصات المختلفة ، لذلك فان التعديل المقترح يتضمن النص على ذلك ،

وقد وافق مجلس جامعة الأزهر على ذلك بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٠ كما وافق المجلس الأعلى للأنفر بجلسسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٣/٢٤

لذلك نتشرف بعرض مشروع القانون المرافق بتعميل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وذلك بعد افراغه في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة بالكتاب رقم ٢٠١١ في ١٩٧١/٧/٣ ، برجاء التفضل بالنظر في الموافقة على اصداره .

وزير الأوقاف وشئون الأزهر

قانون رقم ۱۹۸۰ لسنة ۱۹۸۰

بشعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١ بشان إحادة تنظيم الأزهر والحيثات الى يشعلها^{وه ٢}

> بامم الشعب رئيس الجهود يو

قرر عِلَى الشعب الغائون الآتي نصه ۽ وقد أصدرتاء -

(السادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة النائنة من المسادة من الفانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٦١ بشأق إحادة تنظيم الأزهر والحيثات التي يشملها النص الآف

مه و يجوز لرئيس الجمهورية خلال مسيئة من تاريخ العمل بذا القانون أن يصدو قرارات بتعيين أحضاء بالمجمع بنساء على المترأح شيخ الأزعر وذنك حتى يتم صيين بحيث أمضائه وفقا لنص المسادة ١٦ من هذا القانون**•

(المادة الثانية)

يقشر هذا القانون في ابلر يدة الرسمية ، و يعمل به من اليوم النالى نتاويخ تشره . يهم هذا الغانون بمنائم الدولة ، و يشفذ كفانون من قوانيتها . معويركاسة الجهورية في ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٠ (١٢ يوله سنة ١٩٨٠)

رحم الجريدة الرسسة عن ٩٣ يولية سنة ١٩٨٠ س العدد ١٨ جنگريره ٠

تقرير لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف عن مشروع القائون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٠

ودد إلى المجلس بتاريخ ١٩٨٠/٧/ مشروع فسانون بتعديل بعض أحسكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن إحادة تنظيم الأزهـســـر والهيئات التي يشملها ، فأحاله المجلس بجلسته المعفودة في ذات النادرخ إلى الجبنة ليحثه وتقديم تقوير عنه .

وقد عقب الجنة لهذا النوض ، اجتماعاً بتاريخ ١٩٨٠/٧/٩ حضره السيد المستشار أحمد رضوان متفوط عن الحسـكومة وبعد أن استعت الجمنة إلى إيضاح السيد مندوب الحكومة ومناقشات السادة الأعضاء تورد تقورها عنه فيا يلى :

لقد كان الأزهر الشريف دائما الفيلة التي تحبه إليها المسلمون من كل أنماه العالم وقد قام بدور كبير في الحفاظ على المقيدة الإسلامية ، ويشمل الأزهر عدة هيئات من أهمها بحم البحوث الإسلامية القي تضطلع بدراسة كل بحم البحوث الإسلامية التي تضطلع بدراسة كل ما يتصل بالدين الإسلامي وتعسل في نطاق عالمي على تحديد الثقاقة الإسلامية وتيسر معرفتها والعلم بها وتتبع ما يلشر عن الإسلام والعراث الإسلامي من بحوث و دراسات الانتفاع بما فيها من رأى صحيح .

وقد نصبت المسادة (١٦) من القانون رقم ١٠٧ كسنة ١٩٦١ المعدلة بالقانون رقم ٢ هـ لسنة ١٩٦٣ على أن " يتألف مجمع البحوث الإسلامية من عدد لايزيد عن خمسين عضوا من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية و يكون من بينهم عدد لايزيد على العشرين من غير مواطنى جمهورية مصر العربية "

كما تنص المسادة (١٨) من ذلك القانون بعد ,ُضافة فقرة جديدة إليها بالقانون وقم ٩ في لسنة ١٩٦٦ على أنه " يعين بقرار من رئيس الجمهورية أحضساء مجمع البحوث الإسلامية في أول تشكيل لدبناء على عرض الوزير المختص بافتراح من شيخ الازهر .

ويكون شيخ الأزهر رئيسا لمذا الحبسع .

ويجوذ لرئيس الجمهودية خلال سلتين من تاريخ العمل بهذا الغانون أن يصدر قرارات بتعديل تشكيل هذا المجمع حتى يتم تعيين جميع أعضائه وفقا لنص المـــادة (١٦) من هذا القانون " . وإعالا للنصبن المذكورن مسدوت عدة قسسراوات جمهودية بتهيين أعضاء عجد البحوث الإسلامية في العترة من عام ١٩٦٣ حتى عام ١٩٧٣ بلغ عسدهم ٤٧ عضوا منهم هم من المصريين و اباني من غير المصريين وقسد شغوت بالوفاة (٢٣) عضوية (١٨ من المصريين و حمل غير المصريين و معنى غير المصريين) ومللك أصبح أعضاء المبدع العالمين ٢٨ عضسوا (٢١ من المصريين و حمل من غير المصريين) ومللك أصبح أعضاء المبدع العالمين ٢٨ عضسوا (٢١ من المصريين و معنى غير المصريين) .

وتظرا لان المسادة ومون المفانون المذكور حددت طريقا لشغل مكان العضوية التي تغلولاً حد الأسباب المنعسوس عليها بالمسادة ٣ من حسدا الفائون وهو الانفذب واستوجب أن يتم الانتحاب محضود التي أعضاء المجمع وأن يحصب المسوم على أكثرية اصوات الحاصرين بشرط ألا يقل عددهم من نصف العدد الكلى لأعضاء المجمع .

و بالتالى فقد تعذر انعقاد الحبيج بالنصاب الفائونى المقرد لا تفادب أعضاء ببدد .

ومشروع القانون المصروض بهدف! " للمسروع القانون المصدوض بدف ! " للمسروع القانون المصروض بهدف! " للمسروع المسروع القانون المسروض بدف المسلمية الإماد الإماد الإماد المسرود على المسرود على الماد المسرود على المسرو

واللجنة إذ توافق على مشروع القسانون المعررض ترجو المجاس الموقدر الموافقة عليه بالعبيفة المرفقة .

رئيس الجينة دكتور : عد على إبراهيم محجوب

مذكرة إيضاحية لمشروع الفانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٠

تنص المحادة (١٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المعدلة بالقانون رقم ٣٥ اسنة١٩٦٣ على أن :

ويتألف جمع البحوث الإسلامية من عدد لا يزيد عن خسين عضوا من كبار داما.
 الإسلام يمثلون حميع المداهب الإسلامية ويكون من بينهم عدد لايزيد على المشرين من غير مواطني جمهورية مصر العربية »

كما تنص المادة (١٠)من ذلك القانون بعد إضافة فقرة جديدة إليها بالقانون رقم ٢٠ السنة ١٩٦٦ على ما يل

ديمين بقوار من رئيس الجمهورية أعضاء عجم البحوث الإسلامية في أول تشكيل ل بناء على عرض الوزير المختص بالآزاح من شيخ الأزهر .

ويكون شيخ الأؤهر رئيسا كحفا المسيح

ويجوز لرئيس الجمهورية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون أن يصدر قرارات بتعديل تشكيل هـــــذا المجمع حمّى يتم تعيين جميع أ ضائه وفقسا لنص المادة (١٦)من هذا القانون » .

و إعمالا للنصين المذكور يزصدوت عدة قرارات جهووية بتعيين أعضاء عجمع البعوث الإسلامية في الفترة من ١٩٦٢ حتى ١٩٧٣ ، بلغ بهم عدد الأعضاء ١٩٧٤ عضوا ، متهم ٣٥ من المصر بين والباقي من غير المصر بين ، ولم يصل العدد إلى غاية الخمسين ، وقد شفرت بالوفاة (٣٣) عضوية ، ١٩٨٨ المصر بين ، ٥ من غير المصريين) . وبذلك أصبح عدد أعضاء الحجمع الحالين ٢٨ عضوا (٢١ من المصر بين ، ٧ من غير المصر بين) .

ونظرا لأن المادة ٣١ من القانون المذكور قدر مستطريقا محددا لشفل مكان العضوية التي تخلولاً حدالاً سياب المنصوص عليها بالمسادة ٢٠ من هذا الفانور ـــوهو الانتخاب ـــ استوجبت أن يتم الانتخاب بحضور ثائى أعضاء المجمع ، وأن يحصل المرشح على أكثرية أصوات الحاضرين بشرط ألا يقل عددهم عن نصف العدد الكلى لأعضاء المحمع .

ومن ثم فقد تعذر انه فاد انجمع بالنصاب الفانونى المفرر لانفغاب أعضاء جدد بدلا من العضويات الشاغرة ، وانبئى على ذلك تعطل نشاط المجمع ق وقت يتعلف أن يكون له دور ضال في حياد الأمة الإسلامية خاصة بعد أن تم تعدير الدستور على نحو يجعل الشريعة الإسلامية عن المصدر الرئيسي للتشريع .

وأمام هذه الاستحالة في شغل الأماكن الشاغرة بالطرق الذي حددته المسادة (٣٦) من الفانون رقم ٣٠٠ من الفانون رقم ٣٠٠ من الفانون رقم ١٠٠٠ أسنة ١٩٦١ ، لتكون على النحو الوارد عشر وع الفانسون المرفق لتبسير استكال تعيين باقى أعضاء انجمع .

ونتشرف بعرض مشروع الغانون المرفق . . رجاء التفضل بإصداره في حالة الموافقة تمهيدا لإحالته إلى مجدس الشعب

نائب رئیس عبلس الوژواء (دکتور فؤاد عجی الدین)

قانون رقم ۳ ه لسنة ۱۹۸۱

بتعديل بعض أحكام الفائون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩١ بشأن-إعادة "تنظيم الأزهر والحيثات الى يشعلها (٣٠

باسم الشعبيد

وتيس الجمهودية

قرر على الشعب الغانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه : (المادة الاولى)

بستيدل بنصوص المواد ٢٩٤٤ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تشظيم الأزهر والهيئات التي يشعلها النصوص الآتية :

أدة به ـــ يَكُونُ للا وَهُو مُجِلُسُ يُعَمِّيُ الْجُلُسُ الأَعْلِى للا رُحْرُ وَ يُتَكُونُ عَلَىٰ النحوالا تي:

- ــــ شيخ الأزهر وله رياسة المجلس
 - وكيل الأزهر
 - رئيس جامعة الأزهر
 - ... نواب رايس جامعة الأزهر ·
- _ أقدم الممشاء فكل فرع من قروع الازهر بالمحافظات
 - الأمين العام لجمع البعدوث الاسلامية -
 - المستشار الفانوني لشيخ الأزهر -
 - ـــ وكيل الوزارة لشنون المعاهد الأزهرية -
 - _ الأمين الدام فلجلس الأعل للأزهر -
- أربعة أعضاء من البعوث الإسلامية يُغتارهم أعضاء الجمع مُدة منتين . ويصدر يتعيينهم قوار من شيخ الأزهر .

وهن وليرومة الرسبية في ٣٠ يولية سنة ١٩٨٨ س المدد ٣٠ والهرد ٠

أحد وكلاه الوزارة من كل من وزارة الاوقاف ، والعلل ، والرّبية والتعابي وشئون الأزهر ، والمسالية ، و يصدر بتعبيلهم قرار من شبخ الازهر بناء على ترشيح الوزراء المعثلة _ وزاراتهم في المحلس .

مادة ع ع ـــ يكون لجامعة الأزهر أربعة نواب لرئيس إعامعة إمارتونه في إدارة شئونها العلمية والإدارية والمسالية ، ويقوم أقدمهم مقامه عند غرابه .

ويختص أحد نواب رئيس الجامعة بشئون العواسة والتعليم وشئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعة ، ويختص النائب الثقافية والرياضية والاجتماعة بشئون الدراسات العلياوالبحوث وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية بين الجامعة والجامعات الأخرى والمعاهد والحيثات العلمية ويختص النائب الثالث بمائران رئيس الجامعة في إدارة فروع الجامعة بالمحافظات ويختص الراب بمعاونته في إدارة في إدارة الإزهر البنات .

ويكون تعيين نائب وليس الجامعة بقوار من رئيس الجمهورية ساء على عرض الوزير الخنتص واقتراح وليس الحامعة وموافقة كيمين الأزهر ويشترط فيه أن يكون قد شفل أحد كراسي الأستاذية في جامعة الأزهر

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة التجديد الموجه خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة أستاذ على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصيه قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاخرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها يصفة مخصية إلى أن تخلق .

دد، ٣ ٣ ــ فيا عدا أعضاء هيئةالندريس بهامعة الأزهر وأهشاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، وبراعاة احكام هذا القانون وأحكام القانون رقم ١٩ السنة ١٩٧٧ وتعديات يطيق على العاملين في الأزهر بجميع هيئاته أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدورة وقرم السنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ، وذلك فيا يختص يتعيينهم واجازاتهم وترقياتهم وتاديبهم وإنهاء خدمتهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية .

وبمراعاة أحكام هذا القانون ولاتحته التنفيذية يكون النابيخ الأزهر بالنسبة للعاملين بالإزهر وهيئاته حد فها عدا جامعة الأزهر — السلطات والاختصاصات المفررة نلوزير و بكون له بالنسبة لجامعة الأزهر الاختصاصات المقررة في هذا القانون ولائحته التنفيذية لوكيل الأزهر سلطات وكيل الوزارة المنصوص عليها في القوامين واللوائح ، ولرئيس جامعة الأزهر سلطة الوزير فيا يختص بالعاملين بالجامعة وطبقا لمساهو محدد باللائعة التنفيذية ولنواب رئيس الجامعة سلطات وكيل الوزارة بالنسبة للعاملين النايعين لكل منهم ولائمين العام للجلس الأولى للازهر والأمين العام لحبح البحوت الإسلامية والأمين العام لحامة الأزهر والمدر العام للعاملين التابعين لكل منهم للمدة الأزهر والمدر العام الأوهرية سلطة رئيس المصلحة بالنسبة المعاملين التابعين لكل منهم

(المادة الثانية)

يضاف بند جديد برقم (ه) إن السادة ٢٠ ومادة جديدة برقم ٥٥ مكرر إلى الغانون رقم ١٠٣ اسنة ١٩٦١ بشان أطادة النظيم الأزهر والهيئات التي بشملها تصها الآتي :

مادة ٠٧ -- بند (د) معينة البعوث الإصلامية .

مادة و مكروا سه يعقد عمداه الكليات في كل فرع من فروع جامعة الأزهر بالمحافظات اجتماعات دورية مرة على الأقل كالشهوين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للناسيق بن نواحي العشاط والشئون الطلابة والتعليمية وتفا الامتحانات بكلياتهم واقتراح أساليب شغيذ توصيات مجلس الحامعة وتوسيات المؤتمرات العلية وتقيم نظم الدراسة والامتحانات وشولى الدعوة لحدّه الاجتماعات ورئاستها أقدم عمدا، الكليات في الفرع .

(المسادة الثالثة)

يستبدل بمبارة " مدير جامعة الأزهر " عبارة " وثيس جامعة الازهر " أينها وردت ق نصوص الغانون رقم ٣- ١ لسنة ١٩٣١ أو لاتحته التنفيذية ...

(المباهة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجنويدة الرسمية له ويعمل به من اليوم التالي تناريخ نشره ... يبسم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كفانون من فوانينها له

حامر برقاسة الياسهورية في ١٨ شعبان سنة ١٠ ١٤ (٢٠ يونيه سنة ١٩٨٩)

لقرير لجنة التستون الدينية والاجتماعية والاوهان عن مشروع القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١

ودد الى المجلس عدّا المشروع يقانون يتاريخ ١٩٨١/٣/٩ ، وأحاله المجلس
بجلسته المعقودة في ١٤ من مارس سنة ١٩٨١ ليحله واعداد تقرين عله ، وقد عقلت
اللجنة احتماعا لهذا الغرض وم السبت الموافق ٢٨ من مارس سنة ١٩٨١ حضره السيد
الدكور أحدد فؤاد محيى الدين نائب دئيس مجلس الوزراء معتلا للحكومة كما مدره
من دبنة مكتب اللجنة السيد العضو محبود محيد الغران وكيل اللجنة .

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون واسترجعت المكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٠٦١ وتعديلاته واستبعت الى مناقشات السادة الأعضاء وإيضاحات السيد الب رئيس مجلس الودراء تورح تقريرها فيما يل:

على مدى الف عام أو يزيد تاريخنا العربى الاسلامى المجيد تنجه أيصارالسلبين من شتى الأنطار والأوطان وتهفو أفقدتهم وقلوبهم الى القاهرة سيت الأزهر الشريف . جامعة المسلمين الكبرى ومعهم الشيئر المعيق .

ولقد أراد الله تلازم أن يكون منف انتبائه في الغرن الوابع الهجرى قبلة لطلاب العلج ومنارة للسلمين كافة يفدون اليه ليتزودوا من علومه ومنارقه وليتفتهوا في أمور دينهم حتى يمودوا الى أوطائهم وقد تحقق قيهم ويهم عاص الحق حيث يقول الله جل شانه في كتابه العزيز و قلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينفروا قومهم اذا رجموا اليهم ، .

صدر القانون رقم ١٠٣ لسعة ١٩٦١ يشان اعادة تنظيم الأذهن والهيئات التي يشملها . وحرسا من الشروع على تطوير الازمر لتمكينه من النهوس بالرسالة الساميه المتوطة به رؤى تعديل المادة (٩) الخاصة بتشكيل المجلس الأعل للأدهن بما يتفق والهيكل العالى للأدمر بكلياتها المنشأة حديثا بالقاهرة وبفروع الجامعة بالمحافظات ٠٠

وقد رأت اللجنة اضافة وكيل الوزارة لفنتون الأزهر الى تصكيل المجلس الأعلى للازهر حيث أنه حلقة الإحسال بينه المجلس دوزير شاون الأذهر ا

كما تقسن مشروع القالون المروش تعديل الماحة (88) يما يسمح يتعين أديمة يُوابِ لَرَيْس جامعة الأزهر لمواجهة المستولية الملقاء على عاتق دقيس الجامعة « وتعديل المادة (٦٦) من القانون لتوضيح والنسيق اختصاصات كل من قيادات الازمر وهبئات ، فيما يتعلق بشيئون العاملين لكل فيسادة منها يسنع الازدواج في الاختصاص .

كما تضمن مفروع القانون اضافة فقرة جديدة الى المادة (٢٠) بتبعية مدينة المبعوث الاصلامية لمدينة المبعوث الاصلامية باعتباره الهيئة العليا للبحوث الاصلامية وكذلك المباغة مادة جديدة برقم في مكروا من شائها استحداث تنظيم يجهم هسداء الكنيات في كل فرع من فروع جامعاً الازم بالمحافظات لتنسيق تواحي اندخاة بكهاتهم واقتراح اساليب تنفيذ تومعيات مجلس الجامعة ب

واللبينة الا ترفع تقريرها للبجلس المرقر لترجو الموافقة على مشروع القانون بالمدينة المعلة «

رئيس اللجنة دكتور : معهد على ايراهيم محجوب

مذكرة ايضاحية كشروع القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١

كان الأزهر وما بزال منذ تاريخ انتبائه فبلة يؤمها طالبو التقافة الاسلامية والعربية ومركز اشعاع لنور الاسلام والهداية الزيائية ، ومنارة للاستؤشاد بالزاي والمقيدة والشريعة في مناخ التقافات والمحسارات التي تتقاذف البشرية جيلا بعد جيل وبد وند علائب العالم الاسلامي والعران وضعوبه ببعضها البعض -

وقد حرض الشرع دائما على تطوير الأزعر والمملاحة مع المعقاط له بسمانه . الحاصة وحصائف التي تبكته من النهوش بالرسالة السامية المنوطة به .

ولما كان تالون الألام والهيئات التي يتسلها مدولا به منذ سنة ١٩٣١ وقد تصدر فيما تضمنه نشكيل المنطب الأعلى للأزهر على النجر الوارد به ققد اصبع الوسر سمنذم بعد هذه الفترة المائة النظر في تشكيل هذا المجلس بما يتفق والهيكل المحالى فلأزهر والهيئات التي يتكون منها ، خاصة وقد توسعت جامعة الأزهر بكلياتها المنشأة حديثا بالقامرة وبغروع الجاسة بالمانظات ، الأمر الذي يقتضي اعادة تشكيل المجلس المجلس المجلس مع بقية المخرى المبتلة في المجلس مع بقية

وكذلك فان التوسيع الكبير في كليات جامعة الأزهر والوعدة الكلياس، والمسبب الطلاب على الالتحاق بها ، وكذا الشاء فروع للجامعة في المحافظات المختلفة يات معه من الضروري وجود أكثر من تائيين لوليس الجامعة بما يتفاصب مع المستوليات اللقاة على عائق رئيس جامعة الأزهر ،

ولما كانت مدينة البعوت الاسلامية ضمن الوحدات التابعة الازمر سدّ ناربح التساتها سنة ١٩٦٣ ، ومع ذلك لم يرد لها ذكر في القانون ولاتحته التنفيذية يحدد تبعيتها للهيئة التي ترتبط يتشاطها ، ، وهي مجمع البحوت الاسلامية ، لذلك اقتضى الأمر تحديد هذه التبعية .

كذلك فان الحال اقتضى اعادة النظر في يعنس مواد الغانون لتنضع وتدسس المختصاصات كل من قيادات الأزهر وحيثاته فيما يتعلق بشبئون العاملين التابعين الكل قيادة منها ، بما يمنع ازدواج هذه الاختصاصات -

وقد دوئى أيضاً من المعاسب استحداث تنظيم يجمع عمدا، الكليات في كل فرخ من فروح جاسة الأزعر بالمعافظات للتنسيق بين تواحي انشطة ذكلياتهم واقتراح اسأليب تنفيذ توصيات مجلس الجامعة ٠٠

وتحقيقا لذلك أعد مشروع القانون الرفق ، نتشرف بعرضه على السيد وليس الجميورية برجاء النفضل في حالة الوافقة بتوقيعة تمهيدا لاحالته الى مجلس الشعب ،

الب دليس مجلس الوزراء دكتون فؤاد معيى الدين

قانون رقم ۱۰۳ لسنة ۱۹۸۵

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن إعادة تنظيم الأزحر والهبئات التي يشملها<٢٠

باسم الشعجين

رتيس الجيهورية

قرر مجلس الشبيب الغانون الآتي نصه ، وقد أصدرناء ،

(المنادة الأولى)

يستبدل بنص المسادة (عمر) من القانون رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تنظيم الازهر والهيئات التي يشملها ، النص الآتي ج

مادة وم س يختص بجمع البحوث الإسلامية — في نطاق أخراض الأزهر — بكل ما يتصل بالفشر والترجمة والتأليف والبعوث ودعاته وطلابه الواقدين وخير ذلك من العلاقات الإسلامية .

وشولى إدارات الحبيم تنفيذ مقرراته وتشر تحوثه ودراساته وإعداد مايلزم لهذه البخونت والدزاسات من بيانات .

وعنظم هذه الإدارات بقرار من شيخ الأزهر .

(المسادة الثانية)

يلشر هذا الفانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ تشره . يهمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من فوانينها .

منبغو برئاسة الجمهودية لى ١٦ فيوال سنة ١٤٠٠ (٢ يوليه سنة ١٩٨٠) .

(به) الجريدة الرسبية في ٤ يوليه سبنة ١٩٨٥ ــ البعم ١٧ وفايع، -

للقانون رقم (۱۰۳) لسنة ۱۹۸۰ م بتعدیل بعض استکام القانون ۱۰۳ لسنة ۱۹۳۱ بشان اعادة تنظیم الأزهر وهیئاته

عندما صدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر وهيئاته انرد نما خاصا بادارة الثقافة والبعوث الاسسلامية في المسادة (٢٥) منه وهيد اليها كل ما يتصل بالنشر والترجبة والملاقات الاسلامية من البعوث والدعاة وغيرهم من ذوى العلاقة في نطاق أغراض الأزهر و وذلك الى جانب ماأضسانه اليها من تنفيذ مقروات المبدع ونشر بحرثه ودراساته و كانت حده الادارة مي جهاز المجمع الوحيد المنيأمستد اليه هذه المهام ومع مروز الوقت توسعت وتضخبت مهام مجمع المبحوث الاسلامية وقدارانه الأمر الذي استوجب قيام سنت ادارات عامة _ معتملة بالمبكل التنظيمي للازهر _ تضطلع كل منها بجانب من الاختصاصات المجملة بالمادة (٢٥) من المقانون الارتباء المبدئة بالمبادة المهار اليه و المناز المهار الله و المناز المهار الله و المناز المهار المهار اللهار اللهار المهار اللهار الهار اللهار اللهار الهار الهار اللهار اللهار اللهار اللهار الهار الهار

وبمناسبة اعداد مشروع قانون منفصل بتنظيم طبع وتداول المصحف الشريف والأحاديث النبوية وما سيضيفه من أعباء آخرى على ادارات البعم ، فقد ركى تصديل حكم المسادة (٣٠) من القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المتسار اليه ليكون الاختصاص لمجمع البحوث الاسلامية عاما وشاعلا على النحو المبن بشروع التمديل المرافق بدلا من اشافعه ألى ادارة التقافة والبحوث الاسلامية التي ثم يمد لها وجود على خريطة البناء التنظيمي المحتمد للأذهر - بعد أن حلت معلها ادارات عامة أخرى تنهض كل منها بجانب عن الاختصاصات المغملة بمشروع التعديل وترك لشيخ الازمر تنظيمها بقرار منه استجابة لسرعة المحركة والتعلى .

وعلى هدى هذه الأسس والاعتبارات أعد مشروع القانون المرافق لاتخاذ الابواطات المتعربعية لاصداره و بعد أن وافقت عليه وأقرته اللبينة الوزارية للتسنون التشريعية ببيلستها المنعقدة بتاريخ ٥ /١٠/١٥٨م .

عذا وبالله التونيق

تحويرًا في ٢٨ جمادي الأخرة كالحرَّة عن الوافق ٢٠ مارس ١٩٨٥ م ،

شسيخ الأزمر

جاد العق عل جاد العق

قانون دقم ۱۱ لسنة ۱۹۸۹

يتعديل بعض أحكام للقانون وهم ١٠٠٠ لسنة ١٩٩٩ بإعادة تنظيم الآزهر، والحيثات التي يشعلها

باسم الشيوي

رئيس الجمهورية

قرو عِلْسَ الشَّمْبِ القَانُونَ الآتِي نَصِهُ ، وقد أَصَدُونُهُ * وَ

(السادة الأولى)

بستيلل بنص المسادة وجودي القانون وقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١ بشان إعادة تنظيم الأزهو والهيئات الى يشملها ، الندر الآتي :

حمادة ٢ س -إذا -لا مكان عند من أعضاء المجمع لأى وب من الأسباب السابقة أو غيرها ينتخب الجرم العندو الذي عالمة من المرشوع خلال الانة أشهر ءو يتم النرشيع بتزكية إثنين من الأهضاء ، ولا تكون جلسة الإنقاب صبحة ، إلا إذا حشرها أغلبية أحضاء المجمع ، ويكون التقاب المرشح صبحها إذا حصل حل الأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، ويكون التصويت سريا ، ويعدد باعتاد المضوية قواد من دئيس الممهورية بناه على عرض شيخ الأزهر ».

(السادة الثانية)

يجوز لوليس الجمهودية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن يصدر قواوات بتعيين أهضاء جدد بالمجمع ، حتى يتم تمدين جميع أعضائه وظنا المسادة ١٩ من القانون دقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه . ويكون التعيين بناء على اقتراح شيخ الأزهر بعد أخذ رأى بجلس المجمع ، فأذا لم يكتمل النصاب القانون لا نخاد المجلس مرتين متنافيتين طبقا الأحكام المادة ٢٩ من المقانون المشار إليه ، تولى شيخ الازهر ترشيح الأعضاء الجدد .

(स्थाप्ता काना)

يلشرهذا القانون في الجويدة الرحمة ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى تناريخ نشره. يبصم هذا الفانون بخاتم الدولة ، وينفذ كفانون من قوانينها ما معور للمة الجمهووية أو ٨ شعباد سنة ١٤٠٩ (١٥ مارس سنة ١٩٨٩)

تقرير اللجنة المشتركة

من لجمنة الشعون الدينية والاجتماعية والأوغاني ، والشعون الدستورية والتشر يمية

عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٩١ بإعادة تنظيم الازهر والحيثات التي يشعلها (القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٩)

أحال المجلس بجلسته المعقودة في ٢٩من بونية سنة ١٩٨٨ إلى لهنة مشتركة من بلمنى الشئون الدينية والاجتماعية والاوقاف ، والشئون الدستورية والتشريعية ، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام لقانون و م ١٠ لسنة ١٩٨١ بإعادة تنظيم الأزهر والحيثات التي يشملها ، فعقدت اللجنة اجتماعا لنظره في ٢٣ من يونية سنة ١٩٨٨ حضره قضيلة الشيخ الدكتور عبد الفتاح بركة أمين عام يجمع البحوث الإدلامية .

وأعدت الجنة المشتركة تقريرا عنه لم يتسن عوضه على المجلس ، في مستهل دور الانعقاد العادى الناني عقدت الجمنسة المشتركة اجتماعين لإعادة نظره في ٧٧ من نوقع سنة ١٩٨٨ وفي ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٩

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وتقريرها السابق إعداده والمتحمت إلى إيضاحات الحكومة ، فتبين لها :

أن مجمع البحوث الإسلامية وهو أحد هيئات الأزهر يختص بالبعوث والدواحات الإسلامية ويسمل على تجديدالثقافة الإسلامية وتجريدها منالفضول والشوائب وآثار التعصب السيامي والمذهبي .

و يُثَالِف الْحَبِمَع من . ﴿ عَضُوا مَنْ كِبَارَ عَلَمَاءُ الْإِسْلَامُ يَمْثُلُونَ جَمِيعَ الْمُذَاهِبُ الْإِسْلَامِيةُ ويكونَ مَنْ بِهِنْهُمْ عَدْدُ لَا يَزِيدُ عَلَى الْمُشْرِينَ مِنْ غَيْرِ مُواطِّنَى جَهُورَيَّةً مَصْرَ الْعَربيةَ ﴿ وتقضى المسادة وم من القانون رقم ١٠٠ لسنسة ١٩٩١ المشار إليه ، أنه إذا خلا كان عضو من أعضاء المجمع لأى سبب من الأسباب التخب المجمع العضو الذي يخلفه نبين المرشمين للعضوية ويتم الترشيح بتزكية اثنين من الأعضاء ولا تكون جلسة الانتخاب هيمة إلا إذا حضرها ثلثا أعضاء المجمع ويكون اتضاب المرشح صحيحا إذا حصل على أكثرية أصوات الحاضرين بشرط ألا يقل عددهم عن نصف الدد الكلى لأهضاء المحديد.

ولفد حالت الفيود الواردة في هذه المسادة دون مواجهة التناقس المستسر في أعضاء المجمع وعدم نعيين من مجل مجل من تذهبي عضويته ، لذلك وثرى تخفيف القيود الواردة في المسادة ١٩ من قانون إعادة تنظيم الأزهر بتمديلها لتصبح جلسة الشاب المجمع صحيحة إذا حضرها أعابية الأعضاء والاكتفاء في انتخاب المرشح محصوله على الأغلبيسة المطلقة للاعضاء المحلفيسة المطلقة المخاضرين، ولما كان التراش في الغربيح الاتماكن الحالية هو الذي أدى إلى نقص عدد الأعضاء عما أدى إلى الاحتياج إلى التدخل بتمديل تشريعي ومن تم نقد وأت الجنة تعديل تصريعي ومن من شروع القانون بتجديد مدة ثلاثة أشهر بعرض فيها المكان الخالي لشغله بالترشيح .

كما رئى حرصا على استمراو نشاط المجمع وتحقيق أهدافه النص على حكم وقتى يخول السيد رئيس الحمهورية خلال سنة من تاريخ العمل بالتعديل التشريعي إصدار قرارات بتعيين أعضاء جدد بالجمع وذلك بناء إهل اقتراح شيخ الأزهر حتى يتم استكال أعضاء المجمع .

وقد رأت الجمنة إضافة عبارة ^{دو} بعد أخذ رأى مجلس المهمع وكانك الاستنباس برأيه عند الترشيع ، والجمنة المشتركة توافق على مشروع الفانون وترجو المجلس الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة .

ربيس الجنة المشتركة حلمى عبد الآخر

مذكرة بشأن مشروع قانون بتعديل يعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

التى يشمله لا تخاب اعضاء بجم البعوث الإملامية أو و بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيقات التى يشمله لا تخاب اعضاء بجم البعوث الإملامية أن يحضر الذا أعضاء الحسم على الأقل جاسمة الا تخاب وأن يحدل المرشح على أكثرية أموات الحاضرين بشرط ألايقل حدهم عن نصف الدد الكالي لاعضاء الحجم ، وقد ترتب على هدف القرود وعلى وفاة بعض الأحضاء وغباب البحر الآنو ، حدم توافر النصاب الفانوني اللازم لاتقناب من محلون على من انتهت عضويتهم ، مما ارقاى معه فضيلة شبخ الأزهر ملاءمة تعديل تلك المحادة على من انتهت عضويتهم ، مما ارقاى معه فضيلة شبخ الأزهر ملاءمة تعديل الما المحتم على الأعلمة الاحضاء على من انتهاء في القناب المرشح بحدوله على الأغلبية المعالمة للاحضاء أظبية المعالمة الاحضاء أطبية المعالمة الاحضاء عضوية المنافة المنص على حكم وقتى يخول السيد رئيس الجمورية خلال سنة من الريخ العمل يمشروح الفانون على حكم وقتى يخول السيد رئيس الجمورية خلال سنة من الريخ العمل يمشروح الفانون حقى بتم امتكال أعضاء المجمع وفقا لمسكم المشار إليه .

وانتحقيق ذلك أعد مشروع الغانون المرافق .

والأمر مدروض للتفضل بالنظر والتكرم في حالة الموافقة بتوقيع مشروع القانون المراق وإدالته إلى مجلس الشعب،

مع عظیم احترامی با ۱۹۸۸/۱/۱۹

د نیس جلس الوزر۱، دکتور /عاطف صدقی

قانون رقم ۱۹۴ استة ۱۹۹۸ بعديل بعض أحكام القانون رقم ۱۰۳ استة ۱۹۹۱ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

يأسم الشعب

رئيس لجمعورية

قرر مجلس الشعب القائرن الآثي نصه ، وقد أصدرناه : (المادة الآولي)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (AV) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن نساعة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، النص الأتي :

ومدة النواسة في لنعاهد الثانوية الأزهرية ثلاث سنوات بعد فيها التلميذ إلى جانب ما يحصل عليه من علوم الدين واللعة للحصول على الشهادة الثانوية العامة بأحد قسميها العلمي والأدبى أو المصول على الشهادة الثانوية الفنية بأحد أنواعها الصناعي والتجاري والزراعي وغيرها .

(المادة الثانية)

بسولى شبخ الأزهر إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، وله بعد مواققة المجلس الأعلى للأزهر أن يصدر من الأحكام المؤقشة ما يقتضيه نظام الدراسة أو الخطط الدراسية أو مناهج الدراسة خلال فترة الانتقال التي يحددها بقرار منه الدراسية أو مناهج الدراسة خلال فترة الانتقال التي يحددها بقرار منه الدراسة الدراسة خلال فترة الانتقال التي يحددها بقرار منه الدراسة خلال فترة الانتقال التي يحددها بقرار منه الدراسة بدرا المادة الثالثة الأنتقال التي يحددها بقرار منه المؤلفة التي يعددها بقرار منه المؤلفة التي يعددها بقرار منه الدراسة بدرا المؤلفة التي يعددها بقرار منه المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة التي يعددها بقرار منه المؤلفة الدراسة بدرا المؤلفة ا

بتشر هذا القانون في الجريدة الرسسية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٤١٩ هـ (الرافق ١٤ يونية سنة ١٩٩٨ م)

حسني مبارك

قائون زقم 178 لسنة 199. يتعليل بعش أحكام القادن رقم 107 لسنة 1971

تعليل بعض احجام القانون رقم 100 بسلم 141. بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهينات التي يشملها

باسم الشعب

وقيس الجمعورية

قير مجلس الشعب القانون الأتى نصد ، وقد أصدرناه : (المادة للأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٨٧) من الفائون رقم ١٠٣ ليبنة ١٩٩١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، النص الأتي :

ومدة الدراسة في المعاهد الثانرية الأزهرية ثلاث سترات بعد فيها التلميد إلى جانب ما يحصل عليه من علوم الدين واللغة للحصول على الشهادة الثانوية العامة بأحد السبيها العلمي والأدبي أو الحصول على الشهادة الثانوية الفناعي والتجاري والزراعي رغيرها .

(**التادة التلتَّد)**

يتولى شيخ الأزهر إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هاذ القنانون ، وله بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر أن يصدر من الأحكام المؤقشة ما يقتضيه نظام الدراسة أو المطط الدراسية أو مناهج الدراسة خلال فترة الانتقال التي يحددها يقرار منه .

(आसः स्वर्ता)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل بدمن اليوم العالي لعاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كفانون من قوانيتها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صغر منة ١٤١٩ هـ

(التوافق ١٤ يرنبة سنة ١٩٩٨ م)

هسنى عبارك

قانون رقم ۱۹۴ استق ۱۹۹۸ بعدیل بعض أحكام القانون رقم ۱۰۳ لسنة ۱۹۹۹ بشأن إعاده تنظیم الأزهر والهبات التی بشملها

باسم الشالي

رئيس الجماورية

قرر سجلس الشعب القائون الأتي نصه ، وقد أصدرناه : (المادة الآولي)

يستبدل بنص الفترة الأولى من المادة (۸۷) من المقانون رقم ۱۰۳ لسنة ۱۹۹۱ بشأن يُعنية تنظيم الأزهر والهينات التي ينسلها ، النص الأتي :

ومدة الدرنية في لقماهم الشائوية الأزهرية ثلاث سنرات يعد فيها التلبيذ إلى جانب ما يحصل عليه من عليم الدين واللمة للحصول على الشهادة الثانوية العامة بأحد قسميها العلمي والأدبي أو اغصيرل على الشهادة الثانوية القنية بأحد أنواعها الصناعي والتجاري والزراعي وغيرها .

(المادة الثانية)

يشولي شبخ الأزهر إصدار القرارات اللازمة لتنفيط هذا القانون ، وله بعد مواققة المجلس الأعلى للأزهر أن يصدر من الأحكام المؤقشة ما بقتضيد نظام الدراسة أو الخطط الدراسية أو مناهم الدراسة خلال غنرة الانتقال الني يحددها بقرار منه .

(المادة التالثة)

بنشر هذا القانون في الجريدة الرسسية ، ويعيل به من اليوم التألِّي لتاريخ نشره ، يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانيتها ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٤١٩ هـ

﴿الرَافِقُ ١٤ يُونِيةُ سَنَّةُ ١٩٩٨ مِمَا

حستى مبارك

قانون رقم ۱۵۲ لسنة ۲۰۰٦

بتعديل نص المسأدة (٥٣) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهينات التي يشملها (م)

بأهم الشعب

ليس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المسادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥٣) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، النص الآتي :

هادة (٥٣) : "يكون تعيين كل من العميد والوكيل لمدة ثلاث سنوات" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجرياة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

> يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ... صدر برناسة الجمهورية في ٢١ ذي التعدة سنة ١٤٢٧ هـ (المرافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

^(*) الجريدة الرسمية العدد ٥٠ - في ٢٠٠٦/١٢/١٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالتانون رقم ١٥٦ سنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رثيس الجمعورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون وقم ٣-١ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيشمات التي يشملها :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم AY لسنة ٢٠٠٦ بإنشساء الهيئسة القرمية لضمان جودة التعليم والاعتماد ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

ربعد موافقة مجلس الوزراء و

قسسسرر القانون الآتی نصه (المادة الاولی)

يستبدل بعنوان الباب الخامس الوارد بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهبئات التي يشملها ، العنوان الآتي :

، المعاهد الاز هرية وأعضاء هيئة التعليم، (المادة الثانية)

يضاف إلى الباب الخامس من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليد ، المواد الآتية : مادة ٩٣ مكررا (١):

تسرى أحكمام هذه المادة وما بعدها على جميع المعلمين الذين بقومون بالتدريس أو التوجيه أو التفتيش الفني أو بإدارة المعاهد الأزهرية وعلى الإخصائيين الاجتماعيين واخصائي التكنولوجيا وإخصائي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات بها .

وتسسری أحكام قانسون نظسام العناملسين المدنيسين بالسدولة الصنادر بالقنانسون وقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

مادة ٩٣ مكررا (٢) :

يتكرن جدول وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية من الوظائف الآتية :

- ١ معلم مساعد .
 - ۲ -- معلم .
 - 🏋 🕳 معلم أول .
- علم أول (أ) .
 - 0 معلم خبير .
 - ٦ كبير معلمين .

ويصدر باعتماد حدول هذه الوظائف وبطاقات وصفها وإعادة تقبيمها وترتيبها قرار من شيخ الأزهر وينضمن ما يقابلها من وظائف الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائي التكنولوجيا وإخصائي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات.

مادة ٩٣ مكررا (٣)؛

مسع عدم الإخسلال بشروط شغل الوظائف المدنيسة المنصوص عليها قسى قانسون تظام العاملين المدنيسين بالدولة ، يُشترط في مسن يشغل وظيفة من وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية ما يأتى :

١ - أن يكون متمتعًا بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول التي تعامل المصريين بالمثل في تولى الوظائف العامة .

ويجرز لشيخ الأزهر الاستثناء من هذا الشرط عند التعاقسد مع المعلمين من غير المصربين وفقًا للقواعد التي تبينها اللاتحة التنفيذية.

۲ - أن يكون حاصلا على مؤهل عال تربوى مناسب ، أو على مؤهل عال مناسب بالإضافة إلى شهادة (إجازة) تأهيل تربوى وتصدر بقرار من شيخ الأزهر اشتراطات التأهيل التربوى المطلوب .

ويستثنى من هذا الشرط معلم القرآن الكريم والشاغلون لوظائف تعليمية في تاريخ العمل بالأحكام المضافة كما يستثنى المعلم المساعد من شرط المؤهل التربوي .

٣ - أن يجتاز الاختبار المقرر لشغل الوظيفة .

مادة ٩٣ مكرراً (٤) :

يكون شغل وظيفة "معلم مساعد" بالتعاقد لمدة سنتين قابلة للتجديد سنة أخرى بقرار من شيخ الأزهر ، وبجب على شاغلها خلال هذه المدة الحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة مهنة التعليم بالمرحلة التعليمية الأزهرية التي يتقدم لها فإذا لم يحصل على الشهادة خلالها انتهى عقده تلقائبًا دون حاجة لأي إجرا ، .

ويتم التعاقد مع المعلمين المؤقتين الذين بباشرون فعلاً أعمال التعليم لشغل وظيفة " "معلم مساعد" ، وذلك متى توافرت فيهم شروط شغل الوظيفة .

ويعين بقرار من شيخ الأزهر في وظيفة معلم ، من أمضى سنة على الأقل في وظيفة معلم مساعد ، وحصل خلالها على الشهادة المسار إليها ، وثبتت صلاحبتسه للعمل وفقًا للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويسرى حكم الفقرة الأولى على الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائى التكنولوجيا وإخصائى الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات بالمعاهد الأزهرية الذين يعينون بعقود مؤقتة .

مادة ٩٣ مكرراً (٥) :

يشترط للتعبين ابتداء في إحدى وظائف التعليم المشار إليها في المادة ٩٣ مكرراً (٣) ، أو للترقيبة للوظائف الأعلى أو ما يعادلها توافر شروط شغلها والحصول على شهادة الصلاحية لشغل الوظيفة من الأكاديبة المهنية للمعلمين المنصوص عليها بالمادة (٧٥) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ واجتباز التدريب والاختبارات التي تعقد لهذا الغرض .

هادة ٩٣ مكررا (٦):

دون إخلال بحكم المادة ٩٣ مكرراً (٤) يكرن التعبين أو التعاقد لشغل وظائف التعليم المشار إليها في المادة ٩٣ مكرراً (٢) من خلال إعلان واسع الانتشار يوجه للجميع وبما يكفل تكافؤ الفرص ، ويتم ترتيب من يجتازون اختبار شغل الوظيفة والمفاضلة ببنهم عراعاة مؤهلاتهم وخبراتهم . وتنظم اللاتحة التنفيذية وسائل الإعلان وقسواعد الترتيب والمفاضلة .

مادة ٩٣ مكرراً (٧) :

لا يجوز نقل شاغلى وظائف المعلمين من مرحلة تعليمية إلى مرحلة تالبة إلا بعد استيفاء الشروط الخاصة بالمهارات والمعارف والمتطلبات الفنية التي يصدر بتحديدها قرار من شيخ الأزهر، وبعد الحصول على شهادة الصلاحية المقررة للمرحلة التي يتم الانتقال إليها. هادة ٩٣ مكررا (٨):

يتكون جدول وظائف التوجيه من وظائف : موجه وتعادل وظيفة معلم أول (أ) وموجه أول وظيفة كبير معلمين .

ويتم اختيار شاغلى وظائف موجه أول وملوجه عام من الوظيفة الأدنى مباشرة من وظائف التوجيله بشرط نوافر الشلوط المتطلبة للتلوية والمنصلوص عليها في المادة ٩٣ مكرراً (٩١).

ويشترط للترقية بين وظائف التوجيه اجتيساز الاختبسارات التي تقيس المتطلبات التي تحددها اللاتحة التنفيذية والتي تبين قكن الموجه في مجال تخصصه الأكاديي ، وذلك على النحر الذي تحدد الأكاديمة المهنية للمعلمين .

وتحدد اللائحة التنفيذية أعباء العمل ونسب وظائف التوجيه إلى وظائف التعليم . مادة ٢٩هكررا (٩) :

بتم اختيار شاغلى وظيفة شيخ معهد ووكيل معهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للشجديد من بين شاغلى وظيفة "معلم أول (أ)" على الأقل ، وتحدد اللاتحة التنفيذية إجراءات وأسس الاختيار ويكون لكل معهد شيخ ووكيل أو أكثر بحسب عدد الفصول والمراحل التعليمية يها ووفق احتياجات إدارة المعهد الأزهرى عملى النحو المذى تحدده اللاتحة التنفيذية .

مادة ۹۳ مكررًا (۱۰) :

تحدد اللاتحة التنفيذية معايير ملزمة للأداء التعليمي لمن نصت عليهم المادة ٩٣ مكرراً (١) وأعبائهم التعليمية وساعاتها بمختلف مستوياتهم ووظائفهم ويراعي عند إعدادها عدم التفرقة بين الوظائف المختلفة

كما تحدد اللاتحة نظامًا يكفل تقريم كفاية أداء شاغلى وظائف التعليم والتوجيه ووظائف الإدارة التي يشغلها معلمون بما يتفق وطبيعة نشاطها وأهدافها .

ويكون تقويم الأداء بمرتبة كفء ، وفوق المتوسط ، ومتوسط ، ودون المتوسط وضعيف . ويعتد في وضع هذا التقرير ، بنظم المتابعة والتقريم المستندز على معاييسر الأداء . ونتائج تقريم أداء تلاميذ المعلم ، ودرجة مشاركته في تحسين مستوى أداء العمل بالمعهد ، والشهادات والدرجات العلمية التي يحصل عليها والدورات التدريبية التي يجتازها والمؤقرات التي يحضرها بما يؤدي إلى رفع مستواه ، وتحسين مستوى أدائه .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والأسس التي تتبع في وضع تقرير تقويم الأداء .

كما تحدد اللاتحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لرفع كفاءة من يحصل على تقرير تقويم أداء بمرتبة دون المتوسط أو ضعيف .

وتعتبسر خدمة من بحصل على تقريرى تقويم أداء متتاليين بمرتبة ضعيف منتهية بقوة القانون .

وتشكل لجنة بقرار من شيخ الأزهر بكل منطقة أزهرية تضم عناصر قانونية وإدارية وفتية وتعليمية لتلقى وفحص التظلمات من تقارير تقريم الأداء، وترقع هذه اللجنة توصياتها لشيخ الأزهر لاتخاذ ما يراه.

مادة (۹۲) مكررا (۱۱) :

يشترط للترقية إلى الوظائف المنصوص عليها في المادة ٩٣ مكررا (٢) . الآتي :

١ - استيفاء شروط الوظيفة المرقى إليها على النحو المبين ببطاقة الوصف الخاصة بها .

٢ -- قضاء خمس سنوات على الأقل في عمارسة العمل الفعلى في الوظيفة ،
 الأدني شياشرة ، أوما في مستواها وفقًا للقواعد التي يصدر بها قرار من شيخ الأزهر .

٣- الحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة الوظيفة المرقى إليها .

٤ الخصول على تقرير تقويم أداء عرتبة فوق مسوسط على الأقل في السنتين السابقتين مباشرة على النظر في الترقية .

وتحدد اللاتحة التنفيذية إجراءات الترقية .

مادة (۹۳) مكررا (۱۲) د

يكون نقل شاغلى الوظائف بين المناطق الأزهرية بقرار من شيخ الأزهر بناء على عرض رئيس قطاع المعاهد الأزهرية .

مادة (۹۳) مكرزا (۱۲) :

يحدد شيخ الأزهر أيام العمل في الأسبوع ومواقبته وفقًا لمقتضيات الصالح العام .

ويكون الترخيص لشاغيلي الوظائف بإجازات اعتبادية أثنياء العطية الصيفية ، على النعو التالي :

- المعلم والمعلم الأول ثلاثون يومًا .
- المعلم الأول (أ) خمسة وثلاثون يومًا .
 - المعلم الخبير أربعون يومًا .
 - كبير المعلمين خمسة وأربعون يومًا .

واستثناء من ذلك يجموز الترخيص بالحصول على الإجازات الاعتبادية أثناء العام الدراسي ، وذلك عالا يتعارض مع مصلحة العمل .

وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل المعلم على ثلثم إجازته الاعتبادية سنويًا على الأقل كما يجب تصفيمة رصيم الإجازات المتبقى قبسل مسرور ثلاث سنسوات فإذا لم يحصل عليها خاجة العمل التى تقدرها السلطة المختصة استحق المقابل النقدى عنها . هادة ٩٣ هكررا (١٤):

تحدد أجور الوظائف المتصوص عليها بهذا الباب وفقًا للجدول المرافق لهذا القانون.

مادة ٩٣ مكرر؟ (١٥):

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض شيخ الأزهر قرارا بنظام حوافز الأداء وحواقز الإدارة وحاقز التميز العلمي للحاصلين على شهادات دبلومات الدراسات العليسا أو درجتي الماجستير أو الدكتوراه في مجالات العسل التعليمي أو التربوي ونظام منع مقابل أعياء الوظيفة ومقابل ساعات العمل الإضافية ومقابل التشجيع على العمل بوظائف أو مناطق معينة وأداء التفقات التي يتحملها شاغلو الوظائف التعليمية ، في سبيل تأدية أعمال هذه الوظائف.

مادة ۹۳ مكر دار (۱۹):

ينح شاغلو وظائف التعليم ، حافزاً للأداء المتمين يصدر به قدار من رئيس مجلس الوزراء بناً ، على عرض شبخ الأزهر ، ويحدد القرار نسبة الحافز وشروط وضوابط منحه . ولا يجوز أن يزيد عدد من يشعون هذا الحافز كل عام على ١٠٪ من شاغلي الوظائف

المشار إليها في كل منطقة أزهيت

مادة ٩٣ مكررا (١٧):

تنتهى خدمة شاغل الوظيفة بأحد الأسباب المبينة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة عراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي ومع ذلك في حالة بلوغ السن القانونية المقررة لترك المندمة في الفترة من أول أكتوبر إلى آخر أغسطس فإند يهقى في الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحسب هذه المدة في تقدير المعاش أو المكافأة .

مادة ٩٣ مكرراً (١٨):

يمنع شاغلو وظائف التعليم المشار إليها في المادة ٩٣ مكررًا (٢) الموجودون بالخدمة أو الذين سيعينون مستقبلاً بدل معلم وقدره ٥٠٪ من أساسي الأجر ، وتسرى عليهم العلاوة السنوية المقررة ، وكل زيادة في الأجور تمنح للعناملين بالجنهاز الإداري بالسدولة ، وتتم ترقيتهم للدرجة المالية الأعلى رفقا للأحكام المنصوص عليها بقاتون تظام العاملين المدنيين بالدولة ، وتطبق عليهم الأحكام الأخرى الواردة بالمادة ٩٣ مكرراً (١) وما بعدها . ويصدر قدار من شيخ الأزهد بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين

الواردة بالجدول المرفق.

وعنح شاغلو وظائف المعلمين المشار إليها في المادة ٩٣ مكرراً (٢) بقرار من شبخ الأزهر طبقًا للفقرة السابقة بدل اعتماد بنسبة تتراوح ما بين ٥٠٪ إلى ١٥٠٪ من الأجر الأساسي ، على النحو المبين بالجدول المرافق ، وذلك عند نقلهم من الوظائف المشار إليها

فى الفشرة الأولى من هذه المادة لشغل وظائف المعلمين بعد استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقررة لها ، مع احتفاظهم بصغة شخصية بالأجور التي يتقاضونها ولو تجاوزت تهايسة الأجر المقسرر للوظائف المنقولين إليها ، وبحيث يبدأ في التطبيق في موعد لا يتجارز ٢٠٠٨/٧/١

ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى وظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة في حالة استيفائهم الشروط والمتطلبات في ذات التاريخ .

(المادة الثالثة)

تضاف مادة حديدة برقم ٩٠ مكرراً (١) إلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، نصها الآتي :

مادة ٩٠ مكرر؟ (١) 🌉

"يشكل على مستوى كل معهد وكل منطقة أزهرية وعلى مستوى الجمهورية مبحلس يسمى "مجلس الأمناء والآساء والمعلمين "كما يجروز أن تشكل في كل من هذه المستويات مبجالس لاتحاد الطلاب ويصدر بتشكيل هذه المجالس وتحديد اختصاصاتها قرار من شيخ الأزهر".

(اللادة الرابعة)

تطبق أحكام هذا القبرار بقيانون على ما أضيف من مسواد للباب الخامس من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي بشملها .

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللاتحة التنفيذية لهذا القرار بقاتون خلال سيتة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللاتحة بستمر العمل بالقرارات القائمة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له فوة القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برناسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٤٢٨ هـ. (الموافق ١٧ يولية سنة ٢٠٠٧ م)

حسني مبارك

جدول معادلة وظائف التعليم

يدل الاعتماد	المدد البينية	الدرجة المالية المعادلة	الرظيلة التعليمية
Z10.	_	العائبة	کبیر معلمین
1.170	ه سنوات	مدير عام	معلم خبير
7.1.	٥ سنوات	الأولى	معلم أول (أ)
7. Yo	ه سنوات	العائبة	معلم أول
%0.	ه سنوات	الغالثة (أقدمية سنتين)	معلم
_	i	विधिव	معلم مساعد



قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ بعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهينات التي يشملها

رطيس الجيجوزية

يعد الأطلاع على الدستور ؛

وعلى القيانون رقم ١٠٣ لينسة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيهم الأزهر والهيشيات التي يشعلها :

وعلى فاتون تطام الماملين الدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لمنة ١٩٧٨ ؛ وعلى القانون رقم ٩٣ لمنة ٦٠ - ٢ بإنشساء الهيشسة القوميسة لصمان جودة التعليم والاعتماد :

> وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

> > رز الكانوي الآتى نييه (اللحة الآولى)

يستبدل بعنوان الباب الخامس الوارد بالقانون رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، العنوان الآتي :

، العاهد الآز هرية واعضاء هيئة التعليم، (الكهّ الثانية)

يعضاف إلى الياب الخامس من القانون وقم 201 لسنة 1971 المشار إليّه ، المواد الآثية : جادة 24 وكرزا (1) .

تسرى أحكمام هسفه المادة وما بعدها على جميع للعلمين الذين يقرمون بالتدريس أو الترجيه أو التفتيش الفني أو بإدارة المعاهد الأزهرية وعلى الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائي التكنولوجها وإخصائي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات بها .

وتسسري أحكام قانسون نظمام العاملسين المدنيسين بالمعولة الصمادر بالقانسون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأند نص خاص .

مكنة ١٣ مكرزا (٢):

يشكرن جدول وطائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية من الوطائف الآتية :

- ۱ مملم مساعد .
 - ۲ -- معلم .
 - ٣ معلم أول .
- ءَ ~ معلم أولُ (أً) .
 - ە سىمالىر خېيى .
 - ۲ -- کېي معلين .

ويصدر باعتماد جدول هذه الوقائف ويطاقات وصفها وإعادة تقبيمها وترتيبها قرار من شيخ الأزهر ويتضمن ما يقابلها من وظائف الإخصائبين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائي التكثرثوجيا وإخصائي الصحافة والإعلام وأمناء الكتبات.

1(Y) f3 play \$4 bids

مسع عدم الإخسلال بشروط شغل الوظائف الدنيسة المنصوص عليها فسى قانسون نظام الماملين المنيسين بالشولة ، يُشترط فيسسن يشخل وظيشة من وظائف الملمين بالماهد الأزهرية ما يألى :

١ - أن يكون منسمة بالجنسية المرية أو ينسبة إحدى الدول التي تعامل المسريين بالمثل في تولى الوظائف العامة .

ويجسوز لشيسخ الأزهس الاستثنياء مين هيذا الشرط عنيد التعاقبيد مع الملسين من غير المصريين وفقا للقراعد التي تبينها اللاتحة التنفيقية .

٢ - أن يكون هاصلاً على مؤهل عال تربوي مناسب ، أو على مؤهل هال مناسب
بالإضافة إلى شهادة (إجازة) تأهيل تربري وتصدر بقرار من شيخ الأزهر اشتراطات
التأهيل التربري المطلوب .

ويستثنى من هذا الشرط معلم القرآن الكريم والشاغلون لوطائف تعليمية في تاريخ العمل بالأحكام المضافة كما يستثنى العلم المساعد من شرط المؤهل التربوي .

٣ - أن يجتاز الاقتبار المقرر لشغل الوطيقة .

مادة ۹۲ مكرزاً (1) ،

يكرن شغل وظيفة "معلم مساعد" بالتعاقد للدة سندن قابلة للتجديد سنة أخرى بقرار من شيخ الأزهر ، ويجب على شاغلها خلال هذه المدة الحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة مهنة التعليم بالمرحلة التعليمية الأزهرية التي يتقدم لها فإذا لم يحصل على الشهادة خلالها انتهى عقدة تلقائياً دون حاجة لأى إجراء .

ويتم التعاقد مع المعلمين المؤقتين الذين يهاشرون فعلاً أعضال التعليم لشفل وظيفة "معلم مساعد" ، وذلك متى توافرت فيهم شروط شفل الوظيفة .

ويعين بقرار من شيخ الأزهر في وظيفة معلم ، من أمطنى منة على الأقل في وظيفة معلم مساعد ، وحصل خلالها على الشهبادة المسار إليها ، وثبتت صلاحيت، للعمل وقعًا للمعايير التي تحددها اللاتحة التنفيذية .

ويسرى حكم الفقرة الأرثى على الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائى التكنولوجيا وإخصائى التكنولوجيا وإخصائي للصحافة والإعلام وأمناء المكتبات بالمعاهد الأزهرية الذبن يعينون بمقرد مؤتنة

مادة ٩٣ مكرز ((١٥) :

يشترط للتعيين ابتناه في إمدى وظائف التعليم المشار إليها في المادة ٦٣ مكرراً (٢) ، أو للترقيبة للرظائف الأعلى أو ما يعادلها توافر شروط شغلها والحصول على شهادة الصلاحية لشغل الرظيفة من الأكاديبة المهنية للمعلمين المنصوص عليها بالمادة (٧٥) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ واجتياز التدريب والاختيارات الني تعقد لهذا الفرض .

, (%) fyjSa 44 Edle

دون إخلال بحكم المادة ٩٣ مكوراً (٤) يكون التحبين أو التحاقد لشغل وظائف التعليم المشار إليها في المادة ٩٣ مكوراً (٧) من خلال إعلان واسع الانتشار بوجه للجميع ويا يكفل تكافؤ الفرص ، ويتم ترتيب من يجتازون اختيار شغل الوظيفة والمفاضلة بينهم براعساة مؤهلاتهم وخبراتهم . وتنظم اللائحة التنفيخية وسائل الإعلان وقلواعد الترتيب والمفاضلة .

مادة ۹۳ مگوراد(۷) د

لا يجرز نقل شاغلى وظائف المعلمين من مرحلة تعليسية إلى عرحلة تالية إلا بعد استيفاء الشروط الحاصة بالمهارات والمعارف والمنطلبات الفنية التي يعسد بعصديدها قرار من شيخ الأزهر ، وبعد الحصول على شهادة الصلاحية المقروة للمرحلة التي يتم الانتقال إليها . هادة 44 هكور؟ (٨):

يتكرن جدرل وظائف التبرجينه من وظائف : سوجسه وتعبادل وظييفية مبعلم أول (أ) وموجه أول وتعادل وظيفة معلم خبير ، وموجه عام وتعادل وظيفة كبير معلمين .

ويتم اختيار شاغلى وظائف موجه أول ومبوجه عام من الوظيفية الأدنى مباشيرة مين وظائف التوجيب بشيرط توافر الشيروط المتطابية للتسرقيبة والمنصبوص عليهما في اللادة ٩٣ مكرراً (١٩) . ويشترط للترقية بن وطائف التوجيد اجتيساز الاختيسارات التي تقيس المطلبات التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي تبين فكن الموجد في مجال تخصصه الأكاديي . وذلك على النحر الذي تحدد الأكاديبة المهنية للمعلمين .

وقود اللاتحة التنفيذية أعياء العمل ونسب وطائف التوجيه إلى وطائف التعليم . هادة ٩٣ مكورًا (٩) :

يتم اختيار شاغلى وظبقة شيخ معهد ووكبل معهد للدة ثلاث سنوات قابلة للتجنيد من بين شاغلى وظبقة "معلم أول (أ)" على الأقل ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأسس الاختيار وبكون لكل معهد شيخ ووكبل أو أكثر بحسب عدد الفصيول والمواطل التحليمية بهنا ووقيق احتياجات إدارة المهيد الأزهبري عملي التحو الملني محمده اللاحمة التنفيذية .

مادة ۲۴ مگرزا (۱۰) و

تحسند اللاتحسة التنفيطية معاييس ملسزمة فلأداء التعليمي فسن تصت عليهسم المادة ٩٣ مكرراً (١) وأعبائهم التعليمية وساهاتها بختطف مسدوياتهم ووطاتفهم ويراعي عند إعدادها عدم التقرقة بين افرطائف المنتلفة .

كما تحدد اللائحة نظامًا بكفل تقويم كفاية أداء شاغلي وطائف التعليم والترجيه روطانف الإدارة التي يشغلها معلمون بما يتفق وطبيعة تشاطها وأعدائها .

ريكون تقريم الأداء برتية كفء ، وقوق المتوسط ، يمتوسط ، ودون المتوسط وضعيف ، ويعتد في وضع هذا التقرير ، بنظم المتابعة والتسقوم المستندة على معايوس الأداء ، ونتائج تقويم أداء تلامية للعلم ، ودرجة مشاركته في تحسير مسترى أداء العمل بالمهد ، والشهادات والدروات الدرجات العمل بالمهد ، والشهادات والدرجات العربية التي يحصل عليها والدروات التدريبية التي يجشاؤها والمؤثرات التي يحضرها با يؤدي إلى رفع مستواء ، وتحسين مسدوى أدائه .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والأسس التي تتبع في وضع تثرير تقويم الأداء.

كما تحدد اللاتحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لرفع كفاءة من بحصل على تقرير تقويم أداء برتبة دون المترسط أو ضعيف .

وتعتبس خندمة من يحصل على تقريري تقويم أداء متنافين برتبة ضعيف منتهية بقرة القانون .

وتشكل فيئة بقرأر من شيخ الأزهر بكل منطقة أزهرية تضم عناصر قالونية وإذارية وفنيسة وتعليسسية لتلقى وقدحص التظلمات من تتبارير تقويم الأداء ، وترفع عدّ اللجنة توصياتها لشيخ الأزهر لاتخاذ ما يراد .

مِلْدُةً (٩٣) مِكُورًا (١١) .

يشترط للترقية إلى الرفائق المنصوص عليها في المادة ٩٣ مكروا (٢) . الآتي :

أسعيفا ، شروط الوظيفة المرقى إليها على النحر المين بيطاقة الوصف الفاصة بها .

٢ - قيضاء خسس سنوات على الأقل في عارسة العبيل الفعيلي في الوظيفية .
 الأدنى مباشرة ، أوما في مستواها وفقًا للقواعد التي يصدر بها قرار من شيخ الأزهر .

٣ - المصول على شهادة الصلاحية لمزارلة الرطيفة للرقي إليها .

\$ - المصرف على تغرير تقويم أداء برتية ضرق مشوسط على الأقل في السنتين السنتين مباشرة على النظر في الترقية .

وتحذد اللائحة التنفيذية إجراءات الترقية .

(\$Y) (3Y) \$244

بكون تقل شاغلى الوطا<mark>تف بين ا</mark>لمناطق الأزهرية يقرآر من شيخ الأزهر يناه على عرض رئيس قطاع المعاهد الأزهرية .

مادة (۹۲) مكرزاً (۹۲) ،

يحدد شيخ الأزهر أيام العمل في الأسبرع ومراقبته وفقاً لمقتضيات الصالح العام . ويكسون الترخيص لشاغيلي الوطائف بإجازات اعتبادية أثنيا ، العطفة الصيفيية ، على النامو التالي :

- المعلم والمعلم الأول ثلاثون بومًا .
- المغلم الأول (أ) خسسة وثلاثون يومًا .
 - الملم اعْبير أربعون يوماً .
 - ~ كبير ألعلمين خمسة وأربعون يومًا ..

واستثنياء من ذلك يجسورُ الثرخيص بالحصيرِلُ على الإجبارُات الاعكيساديسة أثنياء العام الدراسي ، وذلك بما لا يتعارض مع مصلحة العمل .

وفى جميع الأحرال بجب أن يحصل فلعلم على ثلثمى إجازته الاعتبادية ستمرياً على الأقل كمما يجب تصفيمة رصيمه الإجازات المتبقس قيمل ممرور ثلاث سنسوات فإذا لم يحصل عليها لحاجة العمل التي تقدرها السلطة المغتصة استحق المقابل النقدى عنها . هادة 47 هكوراً (11):

تحدد أجرر الوطائف للنصوص عليها بهذا الباب رفقًا للجدول المُرافق لهذا القائرن .

مادة ٩٣ مكرزًا (١٥)ء

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض شيخ الأزهر قراراً بنظام حوافز الأداء وحوافز الإدارة وحافز النميز العلمي للحاصلين على شهادات دبلرمات الدراسيات العليا أو درجتي الماجستير أو الدكتوراء في مجالات العمل التعليمي أو التربوي ونظام منح مقابل أعباء الوظيفة ومقابل ماعات العمل الإضافية ومقابل التشجيع على العمل بوظائف أو مناطق معينة وأداء النفقات التي يتحملها شاغلو الوظائف التعليمية ، في سبيل تأدية أعمال هذه الوظائف .

مادة ٩٣ مكروا (١٦) ۽

يمنع شاغلو وظائف التحليم ، حافسز) للأداء المتحييز يصيدر به فسرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض شيخ الأزهر ، ويحدد القرار نسبة الحافز وشروط وضرابط منحد .

ولا يجرز أن يزيد عدد من ينسون هذه الحافز كل عام على ١٠٪ من شاغلي الوظائف المشار إليها في كل منطقة أزهرية

مادة ٩٣ مكرر) (١٧)،

تنتهى خدمة شاغل الوظيفة بأحد الأسياب المبينة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة عراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي ومع ذلك في حالة بلوغ السن القانونية المقررة لترك الحدمة في الفترة من أول أكتربر إلى آخر أغسطس قإنه يبلى في الحدمة حتى هذا الناريخ دون أن تحسب هذه ألدة في تغدير المعاش أو الكافأة .

مادة ۹۳ مكرزاً (۱۸) ۽

ينح شاغل رظائف التعليم المشار إنبها في المادة ٩٣ مكرراً ٢١) المرجردون بالندمة أو الذين سيعينون مستقبلاً بدل معلم وقدره ٥٠٪ من أساسي الأجر ، وتسرى عليهم الساوة السنوية المقررة ، وكل زيادة في الأجور قنح للعاملين بالجهاز الإداري بالدولة ، وتتم ترقيتهم للدرجة المائية الأعلى وفقًا للأحكام المنصوص عليها بقانون نظام الماملين المدين بالدولة ، وتطبق عليهم الأحكام الأخرى المواردة بالمادة ٩٣ مكرراً (١) وما بعدها .

ويصيدر قبرار مين شبيخ الأزهير بتحيديد الوطائف المقيابلة لوطيبائف المعلمين الواردة بالجدول المرفق .

ويمنح شاغلس وطسائف المعلمسين المشار إليها في المنادة ٩٣ مكراً (٣) يقسرار من شيخ الأزهر طبقاً للفقرة السابقة بدل اعتماد بنسبة تتراوح ما بين ٥٠٪ إلى ١٥٠٪ من الأجر الأساسي ، على النحر المين بالجدول المراذق ، وذلك عند نقلهم من الوطائف المشار إليها في الفقرة الأرلى من هذه المادة لشغل وظائف المعلمين بعد استيفائهم منطلبات الشغل والاعتماد المقررة لها ، مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التي يتقاضونها ولر تجاوزت نهابسة الأجر المفسر للوظائف المنفولين إليها ، ويحيث بيداً في التطبيق في موعد لا يتجاوز ٢٠٠٨/٧/١

ويكون ترتبب الأقدمية بين المُنفولين إلى وظيفية واحدة بحسب أوضاعهم السابقة في حالة استيفائهم الشروط والمتطلبات في ذات التاريخ .

(Stifft EAEI)

تعنماف مبادة جديدة برقم ١٠ مكسررا (١) إلى القسانون رقسم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزمر والهيئات التي يشملها ، نصها الآتي :

مادة ٩٠ مكرراً (١) ،

"يشكل على مستوى كل معهد وكل منطقة أزهرية وعلى مستوى الجمهورية مجلسس يسمى "مجلس الأسناء والأبياء وللعلميين" كما يجموز أن تشكيل في كل من هذه المستويات منجالس لأعماد الطلاب ويصدر يتشكيل هذه المجالس وتحديد اختصاصاتها قرار من شيخ الأزهر".

(الالاة الرابعة)

تطبيق أحكيام هيذا القبرار بقيانون عليي ما أضبف من ميواد للبياب الخامس من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهبئات التي يشملها .

(المادة الخابسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللاتحة التنفيذية لهذا القرار بقانون خلال سنة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللاتحة يستمر العمل بالقرارات الفائمة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

> صدر برثامة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٤٢٨ هـ. { للوافق ١٧ يولية سنة ٢٠٠٧ م }

جنول معادلة وظائف التعليم

بدل الاعتباد	الند البينية	الثرجة المالية المادلة	الوظيفة التعليمية
/\s-	-	العالية	كبير معلمين
7.140	المستوات	ملير عام	معلم فپیر
<u> </u>	ه ستوات	الأولى	معلم أرلُ { أ }
// Yo	٥ سنرات	الثانية	معلم أول
7.0-	٥ سنوات	الثالثة (أقدمية سنتين)	معلم
_	سئة	الثالثة	معلم ساعد

قانون رقم ۱۹۸ استة ۲۰۰۸

بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ۱۳۹ اسنة ۱۹۸۱ وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ۱۰۳ اسنة ۱۹۹۱

أسم الشعب

رثيس الجمهورية

قرو مجلس الشعب القانون الأثن نعم ، وقد أصدرناه :

((اللافالاولى)

يُستبدل بنص المادة (٧٠) من الباب السابع من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ معدلاً بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، النص الأني د

ولايا ٧٠ و

"نسرى أحكام هذا الباب على جميع العلمين الذين يقومون بالتعويل أو بالتوجيه أو بالتوجيه أو بالتوجيه أو بالتوجيه أو بالتوجيب النقتيش الغنى وعلى الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائي التكنولوجيا وإخصائي الصحافة والإعلام وأمنا المكتبات ، وعلى كل من كان يشغل إحتى هذه الوطائف وتم إلحاقه للعمل في وطائف الإدارة بالمبارس والإدارات والمديريات التعليمية ودبوان عام وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها .

وتسرى أحكام ضانون نظام العاملين المدنيين بالدولة انصادر بالقسانون رقم ٤٧ فسنة ١٩٧٨ نيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب ."

(ايلامُ الثانيةِ)

يُستبعث ينص السادة ٩٣ مكسر) (١) مسين الساب الخامس مسين القانسون وقسم ١٠٣ لسنسة ١٩٦١ بشسأن إعسادة تنظيم الأزهسر والهيشات التمى يشعلها معدلاً بالقانون رقم ١٩٦٦ لسنة ٢٠٠٧ ، النص الآتي :

(1) (p54 47 fale

تسرى أمكام هذه المادة وما بعدها على جميع العلمين الذين يقرمون بالتدريس أو التوجيد أو التفتين الذين يقرمون بالتدريس أو التوجيد أو التفتين الذين والنفسيين وإخصائين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائين التحكولوبيا وإخصائين الصحافة والإعلام وأمناه المكتبات بها ، وعلى كل من كان بشغل إحدى هذه الرطائف وتم إلحالت المحل في وظائف الإدارة بالمعاهد والمناطق الأزهرية والإدارة المامة لقطاع الماحد الأزهرية .

وتسرى أحكام فانون نظام العاملين المعنوي بالدولة الصادر بالقانون وقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما لو برد بشأنه نص خاص."

(SHED BALL)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينغذ كقانون من قوانينها .

صنر برناسة الجمهورية في ٢٦ جمادي الأخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ۲۰ يونية سنة ۲۰۰۸ م) .

حصنى مبازك

قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠

بتعديل المادة ٦٥ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهينات التي يشملها

باسم الشحب

رئيس الجمعورية

قرر مجلس الشعب الفانون الأثي نصه ، وقد أصدرناه :

[السادة الأولى]

يستبدل بنص المادة (٣٥) من القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٩١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، النص الآتي :

مادة (٢٥) :

« يجرز أن ننشأ يقرار من الوزير المختص معاهد مترسطة وفوق متوسطة تابعة للكلبات إذا كانت الدراسة فيها تشصل بأكثر من قسم من الأقسام ، وتسرى على هذه المعاهد الأحكام الخاصة بأقسام الكلبة . •

(المبادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ تشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينقذ كفانون من قوانينها .

صدر يرتاسة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ

{ الموافق ١٩ هارس سبنة ١٠٠٠ م } .

حسنی مبارك

المجلس الاعلى للقوات المسلحة مرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢

يتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهينات التي يشملها

رئيس للجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الاستررى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛ وعلى الإعلان الستررى الصادر بتأريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛ وعلى القائرن رقم ٢٠١٢ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛ وبعد موانقة مجلس الرزواد :

1

المُزسوم بِقَانُونِ الآتِي تَصه ولد اصدرناد:

(15km ill'eta)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٣) والواد أرتام (٥ و٧ و٨ و٩ و ١٩ و١٢) من انقبائون رقم ١٠٣ استة ١٩٦١ بشبأن إعبادة تنظيم الأزهر والهيشات الذي يشبطها النصرس الآتية :

القارة الثقبة بن إيادة (٢):

والأزهر هيئة مستقلة تتمنع بشخصية اعتبارية ويكرن مقرها القاهرة ، ويجرز أن تتشئ فروعًا لها في عراصم المحافظات في مصر ، أو في دول العالم ، تحقيقاً لأهدافها المعالمة البسابق الإشارة إليها في هذه المادة ، بما في ذلك إنشاء المعاهد والمراكز الإسلامية والبحثية والكليات الجامعية ، وتكفل الدولة استقلال الأزهر ، كما تكفل الدهم المادي المناسب له ولجامعته وكافة هيئاته .

وغشل الأزهر المرجع النهائي في كلّ ما يضعل بششون الإسلام وعلومه وتراثه واجتهاداته الفقهية والفكرية الحديثة .

z(8) [44]

عند خار منصب شبخ الأزهر بختار من يشغله بطريق الاتتخباب من بين أعاضاء هيئة كبار العلماء بالأزهر المرشحين لشغل المنصب ، ويشترط في المرشح الشروط الآتية :

١ - أن يكرن حاملاً للجنسية الصيءة وحدها ومن أبرين مصريين مسلمين .

٣ - أن يكون من خريجي إحدى الكليات الأزهرية المتخصصة في علوم أصول الدين
والشريعة والدعوة الإسلامية واللغة العربية ، وأن يكون قد تدرج في تعليمه قبل ألجامهي
بالماهد الدينية الأزهرية .

وتختار هيئة كيار العلماء لهذا المنصب ثلاثة من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة بشأل الأزهر عن ظريق الاقتراع السرى في جلسة سرية يحضرها ثلثا عدد أعضالها ، ثم تتعخب الهيئة شيخ الأزهر من بين المرشحين الثلاثة في ذات الجلسة بطريق الاقتراع السرى ألماشر ويصبح شيخًا للأزهر إذا حصل على الأغلبية المطلقة لعدد أصوات الماضرين وبعد صدور قرار من رئيس المنهورية .

ويعامل شيخ الأزهر معاملة رئيس مجلس اليزراء من حيث الدرجة والراتب والمعاش . المكة (٧) :

يكون للأزهر وكيل أو أكثر بختاره شيخ الأزهر فن تتوافر فيه الشروط المقررة بالبنود (٢ ، ٣ ، ٣ ، ٧) من شروط عضوية هيئة كيار العلما والبينة بالمادة ٢٧ مكرر) (أ) من أثادة الثانية ويكون تعيين وكيل الأزهر لمنة أربع سنوات قابلة للتجسديد لمرة واحدة .

ويصدر بتعيينه أو تجديد تعيينه قرار من رئيسس الهمهمورية بناء على عسرض شيئ الأزهر ويصامل أنسسنمهم مساملة الوزير من حيث الدرجسة والرأتب والمدلات ، والمساش ، وتنتهى خدمته ببلوغه السن القاتوتية تُلقررة لترك الخدمة وفق أمكام القوانين المنظمة لذلك .

ويعارن وكيل الأزهر شبخ الأزهر ويقوم أقدم الوكلاء مقامه عند غيابه ، ولشيخ الأزهر أن يقوض الوكلاء في بعض اختصاصاته ، ويصبح أقدم الوكلاء عضواً بصفته بجمع البحوث الإسلامية .

ويكرن لركيل الأزهر السلطات المقررة لرئيس المصلحة بالتسبية لهيشات الأزهر والعاملين بها في كافة القرانين واللوائح ، فيما عنا جامعة الأزهر .

(A) 3441

يشمل الأزهر الهيئات الآلية ؛

١ - المُجلس الأعلَى للأزهر .

٢ - هيئة كبار العلماء .

٣ ~ مِجمع البحوث الإصلامية .

ة – جامعة الأزهر .

علام الماحد الأزمرية .

وتطيق على الأزهر وهيئات، أحكام القرائين واللرائيج المالية الوظيفية المصول بها في شان الهيئات العامة في هذا القائرن ولاتحت، في شان الهيئات العامة في هذا القائرن ولاتحت، ويكون لشيخ الأزهر بالنسبة للأزهر وهيئاته والعاملين بها جميح السلطات المقررة للوزير المختص في كافة القرائين واللوائح .

يكون للأزهر منجلس أعلى بسمى المجلس الأعلى للأزهر برئاسة شبخ الأزهر .

وعضرية كل من :

وكلاء الأزهر.

رئيس جامعة الأزهر .

تواب رئيس جامعة الأزهر .

الثنين من أعضاء هيئة كبار الملماء تختارهما الهيئة لمدة سندين قابلة للتجديد .

النين من أعضاء مجمع البحرث الإسلامية يختارهما مجلس المجسع لمدّ منتين قابلة للتجديد . الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر .

رئيس تطاع الماحد الأزهرية .

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية .

أحد وكبلاء الرزارة من كل من وزارات الأرقباف ، والعبيل ، والتبريبية والتبعليم ، والتعليم العالى ، والمالية ، والخارجية .

ويصدر بتعيينهم قرار من شيخ الأزهر بناءً على ترشيح الوزراء المثلة وزاراتهم في المجلس.

, (\$\$) **E**441

يجتمع المجلس الأعلى للأزهر مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الماجسة لذلك يناء على دعوة رئيسه ولا تمتير اجتماعاته صحيحة إلا يحضرر أغلب عند أعضائه ، وتصمير تسراراتهم بالأغلبية المظلفية لأعضائه الحاضرين وني حافة العساري في الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتعصد قراراته من شيخ الأزهر وتعتبر تافلة من تاريخ إقرار الجنس الأعلى لها .

=()Y) **E41**)

يكون للمجلس الأعلى للأزهر أميز، عنام من الدرجية المعتازة يرشحه شيخ الأزهر ويصدر بعجيبيته قرار من رئيس البسهورية ، ويكون الأمن العام مسترلاً عن تصريف الشنون المالية والإدارية ، وتتفيل القوانين واللوائح والأمكام القضائية التي تصدر بشأن الأزهر ، وله في هذا الشأن جميع الاختصاصات الغروا لروساء المصانح في كافة القرانين واللرائح . (Bailes Salli)

تضاف إنى القائسون رقسم ٢٠١٢ لمنة ١١٥١١ الشار إليسه صواد جسديسدة أرقنام ٩ مكررًا و٢٧ مكررًا و٣٣ مكررًا (أ) و٣٧ مكررًا (ب) و٣٣ مكررًا (ج) و٣٣ مكررًا (د) تصرمها الآنية :

الملكة (٩) مكرراء

تكرن للأزهر موازنسة مشربة مستقلة تبدأ ببدأية السنة المالية وتنتهى بتهايتها ، وتعد وفق قاترن المرازنة العامة للنولة وفي ضرء القواعد المالية العامة المعبول بها .

ويتسوني المجلس الأعلى للأزهس فور اعتماد الموازنة العامة فلنولة توزيع الاعتمادات عا يحقق مبدأ الفكافؤ بين الجهاث والقطاعات الفايمة لموازنة الأزهر رعا لا يخرج عن الأثراع والبنود المقررة بالموازنة ولا يس الاستقلال المالي لجامعة الأزهر .

وتسرى على مرازنة الأزهر والحساب الخنامي لها قيما لم يره به نص في هلهُ القانون أحكام القوانين المنظمة للسرازنة العامة والحساب الخدامي .

الملقة ٢٧ مكرزاء

تنشأ بالأزهر هيئة تسمى هيئة كبار العثماء برأسها شيخ الأزهر وتتألف من عسد لا يزيد على أربعين عضوا من كيار علماء الأزهر من جميع الملاهب الفقهية الأربعة ، وتجتمع الهيئة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضريرة بناءً على دعوة شيخ الأزهر أو تصف عدد أعضائها ، ويكون اجتماعها صحيحًا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها وتصمد قراراتهما بالأغلبيمة المطلقة للإعضاء الخاضرين ، ويرأسها أكير الأعضاء سنًا في حالة غياب الرئيس .

ويكون للهيئة أمين عنام يصدر بتعيينه أو نديه قرار من شيخ الأزهر ويكون تعيينه أو نديم قرار من شيخ الأزهر ويكون تعيينه أو نديمه أن الشنون المالية والإدارية للهيئة ويكون مستولاً عن إعساد جمنول أعسالها ومعابسة تنفيذ ما تعسفره من تسرارات وتحدد اختصاصات الأمين العام يترار يصدر من شيخ الأزهر .

(بلغة ۲۲ مكرر) (() .

تختص هيئة كبار العلماء بما يلى و

- ١ انتخاب شيخ الأزهر عند خلو منصه .
 - ٢ ترشيح مقتى الجمهورية .
- البت في المسائل الدينية والقرائين ، والقضايا الاجتماعية ذات الطابع الثلاثي
 التي تراجه العالم والمجتمع المصرى على أساس شرعى .
- ٤ البت في انتوازل والمسائل المستجدة التي سبق دراستها وأنكن لا ترجيح فيها لرأى معين ودراسة التطورات المهمة في مناهج النراسة الأزهرية الجامعية أو ما دونها ،
 التي تحيلها الجامعة أو مجمع البحوث أو المجلس الأعلى أو شيخ الأزهر إلى الهيئة .
- الدعرة لمؤقر سنرى يجمع أعضاء الهيئة وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية ،
 تعد له الأمانة العامة للهيئتين وذلك لفراسة الأمور ذات الاهتمام المثبترك .
- اصدار مجلات أو نشرات أو كتب تعرى ترارات الهيئة وأعمالها ويحرث أعضائها .
 ويجرز لهيئة كبار العلماء أن تستمين باللجان التخصصة بجمع البحوث الإسلامية ومن تراد من الخبراء لأداء مهامها دون أن يكون له صوت معدود في مناولاتها .

المادة ٣٣ مكررا (ب) :

يشترط فيمن بختار عضواً بهيئة كبار العلماء ما يلي :

- ١ ألا يقل سنه عن خبسة وخسين عاماً .
- ٣ أن يكون معروفًا بالتقوى والورح في ماضيه وحاضره .
- ٣ أن يكرن حائزاً لشهادة (الاكترراء) وبقع درجة الأستاذية في العلرم الشرعية أو اللغوية وأن يكرن قد تدرج في تعليمه في المعاهد الأزهرية وكليات جامعة الأزهر .
 - 2 أن يكرن له بحوث ومؤلفات رصينة في تخصصه تم نشرها .
- أن يقلم بحثيث مبتكرين في تخصصه ، تجيزهما بنة متخصصة تشكل لهذا الغرض من بين أعضاء هيئة كبار العلماء يقرآر من شيخ الأزهر .
- ٣ ألا يكون قد وقعت طب عقربة جنائية في جناية أو في جريسة مخلسة بالشرف أو النزاهة أو عقوبة تأديبية ، أو أحيل إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية .
- لا = أن يكون ملتزمًا عنه على الأرد علمًا وسلوكًا وهو منهج أهل السنة والجماعة الذي تلقته الأمة بالقول في أصول الدين وفي قروع الفته عِناهيه الأربعة .

ولشيخ الأزهر - عند أول تشكيل لهيئة كبار العلماء - افتيار أعضائها من العلماء . ذوى الكفاءات العلمية المتميزة براعاة الشروط السابقة مع إمكان التجاوز عن شرط منها .

ويصفر بتميين أعضاء هيئة كبار العلماء قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض شيخ الأزهر .

اللحة ٣٣ مكررا (ج) :

إذا خسلا مقمسة عضر هيئة كبار العلماء لأي سبب من الأسباب انتخبت الهيئة عن طريق الاقتراع السري المباشر عشر) آخر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان خلر المقعد ، من بين المستوفين شسروط العضرية بشرط أن يرشع المتقدم اثنان من أعضساء الهيشة ، ولا تكون جلسة الانتخاب صحيحة إلا بحضور ثلثي عند الأعضاء ، ويصبح المرشع عضر) إذا حصل على أعلى الأصوات للأعضاء الحاضرين ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس المحمورية بناءً على عرض شيخ الأزهر .

اللغة ٢٢ مكررا (د) :

تسقط المضوية عن عضو هيئة كبار العلماء في إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا صدر شد العضر حكم في جنائية أو في جنعة ماسة بالشرف أو التزاِّعة .

٢ - إذاً صدر عن العشر عمل أو قول لا يتلام مع صفته كعشر بالهيئة كالطعن
 قى الإسلام أو إنكار ما علم من الدين بالضرورة أو ثال من قدره كعالم مسلم .

٣ - إذا تَخَلَفُ عن حضور ثلاث جلمات متعابعة بغير عذر تقبله الهيئة .

ويكرن إسقاط المضوية بقرار تصدره الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين في جلسة بعضرها ثلثا عدد الأعضاء على الأقل بعد سماح أقرال العضر واعقبق دفاعه بعرفة لجنة تشكلها الهيئة لهلة الغرض .

تستيدلُ بعبارة (الوزير المُختص) عبارة (شيخ الأزهر) أيتما وردت في هذا القانون ولاتحته التنفيلية .

(الله الرابعة)

يلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن تعيين مدرسى مدارس قطيط القرآن الكريم الرسمية المسدل بالقانسون رقسم ١٦ لسنة ١٩٩٩ . وتلغى المادتان (٨٤ . ٢) من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ ، ويلغى كل حكم يخالف هذا القانون . (المادة الطنيسة)

يتشر هذا المُرسوم بقانسون في الجُسيسة الرسمية، وتكون له قدرة القيانسون . ويعمل به اعتباراً من الهوم التالي لتاريخ نشره .

صفر بالقافرة في ٢٥ صفير منشة ١٤٣٣ هـ.

(الموافق ۱۹ يناير سنة ۲۰۱۲ م) .

المشيز / عميل طنطاوي رئيس الجلس الأعلى للقوات السلحة

قانون رقم ۷ لسنة ۲۰۱۳

بتعلیل بعض أحكام القانون رقم ۱۵۷ لسنة ۲۰۰۷ العدل للقانون رقم ۱۰۳ لسنة ۱۹۹۱ بشان إعادة تعظیم الأزهر والهیمات التی بشملها

> باسم الثعب رئيس الجمجورية

قرر مجلس الشوري القانون الأثي تصه ، وقد أصدرتاه : (المسادة الاولى)

يستينك يتصوص اليتدين (٣) و(٣) من للادة (٩٣) مكرياً (٩) ، وللادة (٩٣) مكرياً (٤) ، وللدة (٩٣) مكرياً (٤) ، وللدة (٩٣) مكرياً (٩) ، وللدة (٩٣) مكرياً (٩) ، وللدة (٩٣) مكرياً (٩) ، وللادة (٩٣) مكرياً (٩٢) ، وللادة (٩٣) مكرياً (٩٣) ، وللادة (٩٣) مكرياً (٩٣) ، وللادة (٩٣) مكرياً (٩٣) ، من القانون رقم ١٠٣ المعلل للقانون رقم ١٠٣ وللدة (٩٣) مكرياً (٩٣) ، من القانون رقم ١٠٣ المعلل للقانون رقم ١٠٣ المعلل للقانون رقم ١٠٣ المعلم (٩٣) بند (٩٣) بند (٣) وبند (٣)؛

٣ أن يكون من خريجي كليات التربية أو حاصلاً على مؤهل عالى تربري مناسب ،
 أو على مؤهل عال مناسب بالإضافة إلى شهادة (إجازة) تأهيل تربري ، ويستثنى من طا الشرط محفظ القرآن الكريم ، ومدرس أشط العربي .

٣ - أن يسترفي برامج التنمية المهنية ونسقسًا الاشتراطسات شغل كل وظيفة ،
 وتحدد اللائحة التنفيذية اشتراطات التأميل التربري المطلية .

بلدة (٩٣) بكرزا (1):

يكون شغل وظهفة ومعلم مساعده بالتعاقد لمنة ستدن قابل للتجديد سنة أخرى يقرار من شيخ الأزهر ، ويجب على شاغلها خلال هذه المنة المصرل على شهادة الصلاحية من الأكاديمية المهنية للمعلمين لزاولة مهنة التعليم بالمرحلة التعليمية الأزهرية التي يتقدم لها فإذا لم يحصل على الشهادة خلالها انتهى عقده تلقائياً دون حاجة لأي إجراء . ويعسين بقسرار من شيخ الأزهس في وطيفسة معلسم من أمضى سنة على الأكسل في وظيفة مملم مساهد وحصل خلالها على الشهادة المُشار إليها ، وثبتت صلاحيته للممل وفقًا للمعابير الذي تحددها اللاتحة التنفيذية .

ويسرى حكم القفرة الأولى على الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والخصائي التكتولوجية . واخصائي الصيحافة والإعلام وأمناه المكتبات بالماهد الأزهرية .

ويجوز بعد موافقة وزير المالية تسوية حالة من يحصل على مؤهل عالله أثناء الخدمة من العاملين بالماهد والمناطق الأزهرية بشرط استيفاء المنطلبات التي تعددها الأكاديية المهلمين . بالمعلمين . بالماهد (٩٣) بكررًا (۵):

مع مراعاة حكم المادة (٩٣) مكرراً (١) يشعرط للتعيين ابتداء في إحدى وظائف التعليم المنسار إليها في المادة (٩٣) مكرراً (٢) من طلا القانون أو الترقية للوظائف الأعلى أو ما يمادتها على النحر الرارد في طلا القانون ترافر شروط شغلها والمصرل على شهادة الصلاحية لشغل الوظيفة واستهفاء برامج التنمية الهنهة التي تعقد لهذا الغرض.

بلط (۹۳) بگزراً (۸) :

ي يتكون جدول وظائف التوجيد الفني من وظائف : موجه ، وتعادل وظيفة معلم أول (أ) . وموجه أول ، وتعادلُ وظيفة معلم خبير ، وموجه عام ، وتعادلُ وظيفة كبير معلمين .

ويتم اختيار شاغلى وظائف موجد ومرجد أول وموجد عام عن طريق مسابقة عاسة في نظاق كل منطقة أزهرية بمراعاة حكم المادة (٩٣) مكرراً (٦) من هذا القائسون وذلك متى توفرت الشروط المنظلة للترقية والمنصوص عليها في المادة (٩٣) مكرراً (١١) من هذا القانون ويكون شغل الرهيفة لمنة ثلاث سنرات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وقعده اللائحة التتفيذية إجراءات وأسس الشفسل والتجسديند وأعيساء العمسل وتسب وطائف التوجيد إلى وظالف التعليم .

بلنة (٩٣) بكرز (٩) ،

يكون شغل وظيفة مدير ووكيل إدارة تعليسيسة بالمناطبق الأزهرية من بين شاغلي وظيفة معلم أول (أ) على الأقل بأقلمية سنتين ، في مسابقة عامة في نظاق كل منطقة أزهرية ، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويكون لكل معهد شيخ ووكيل أو أكثر بحسب عدد القصول والمراحل التعليمية به ووفق احتياجات الإدارة ، وذلك على النحر الذي تحدده اللاتحة التنفيذية .

ويتم اختيار شفق وظيفة شيخ ووكيل المعهد من بين شاغلي وظيفة معلم أول (أ) غلى الأقل لشيخ المعهد ومعلم أول للركيل على الأقل ، في مسابقة عامة في نظاق كل محافظة ، ويكرن الاختيار غدة منتين قابلة للتجديد .

وتحدد اللاتحة التنفيذية إجراءات وأسس الاختيار والتجديد لكل وطبقة من الرفائق السابقة .

بلنة (٩٣) بكزرا (١١)،

يشترط فلترقية إلى الوظائف المنصوص عليها في المادة (٩٣) مكرراً (٢) الآتي :

١ - استيفاء شروط الوظيفة المرقى إليها على النحر الذين بيطاقة الوصف الخاصة بها .

٢ -- قضاء غيس سترات على الأقل في عارسة العمل القعلى في الرطيقة الأدنى مباشرة ،
 أو في مستراها وفقاً للقراهد التي يصدر بها قرار من شيخ الأزهر .

وتخفض المُدة البينية للتوقية عامًا واحداً للحاصل على المَاصِعير وعامسين للحاصل غلى الدكتوراد .

٣ - الحصول على شهادة الصلاحية الزارلة الرطيقة المرتى إليها .

٤ - المصول على تقرير تقريم أداء جرتبة فرق المتوسط على الأقل في السندين السابقتين
 مباشرة على النظر في الترقية .

وتحدد اللاتحة التنفيلية إجراءات الترقية .

ويستحق المعلم بناية الأجر الله المؤينة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتباراً من تاريخ الترقية ، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدررية في موعدها .

مادة (٩٣) مكرزا (١٢):

يحدد شيخ الأزهر أبام ألعمل في الأسهرع ومواقبته وفقًا لمُقتضبات الصالح العام .

ويكون الترخيص لشاغلي الوطائف المتصوص عليها في هذا القاتون من العاملين بالماهد الأزهرية بإجازات اعتبادية ألتاء العطلة الصيفية على النحر التالي :

تُلْعِلُمُ الْمُسَاعِدُ وَالْمُعْلِمُ وَالْمُعْلِمُ الْأُولُ ثُلَاكُونَ يُومًّا .

العلم الأول (أ) خيسة وثلاثون يرمًا .

المعلم الخبير أريمون يوما .

كبير الملبين مسة وأريس يوما .

واستثناءً من ذلك يجرز الترضي بالمصرف على الإجازات الاعتبادية ألناء العام الدراسي ، وذلك عا لا يتعارض مع مصلحة العبل .

ويختص رئيس المنطقة الأزهرية بأعتماد جميع حالات الترخيص بالإجازات الاعتبادية قبل القيام بها وفقًا للإجراءات والضرابط التي يصدر بها قرار من شيخ الأزهر .

وفى جميع الأحرال يجب أن يحصلُ العلم على تلكى إجازاته الاعتبادية سنياً على الأقل غإذا لم يحصل عليها خَاجة العمل التي تقدرها السلطة الخنصة استحق المقابل النقدي عنها . جادة (٩٣) مكرراً (١٢) :

تنتهي خدمة شاغل الرطيقة بأحد الأسباب المبيئة بقائرن لطام العاملين المدنيين بالدرلة عراهاة أحسكام قانسون التأمسين الاجتماعي ، ويسسري هذا الحكم بأثره القانوني الفوري من تاريخ نفاذه غلى كل من بلغ السن القانونية للتقاعد .

بلدة (۹۳) بكرزا (۱۸) .

عنع شاغلو وطائف التعليم للشار إليها في للادة (٩٣) مكرراً (١) و(٣) من هذا القانون بدل معلم وقسنوه (٠٥٪) من الأجر الأساسي مع استحقاقهم العلاوة السنوية المقروة ، وكل زيادة في الأجرر فنع للعاملين بالجهاز الإداري بالدولة .

ويصمدر قبرار من شبيخ الأزهر بصحديد الوطائف المقبابلة لوطائف المعلمين الراردة بالجدول المرفق . وينح شاغلر وطائف المعلمين المشار إليها في المادة (٩٣) مكرراً (٢) بدل اعتساد ونقاً للنسبة المبيئة بالجدول المرافق لهذا القانون وفي التاريخ المحدد به من الأجر الأساسي وذلك عند تقلهم لشغل وظائف المعلمين بعد استيفائهم معطلبات الشغل والاعتماد القررة لها ، مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التي كاثراً يتقاضونها ولر تجاوزت الحد الأقصى للأجر المقيد للوظائف المتقرلين إليها .

ويعامل شاغلو وظائف التعليم الإشرافية والقيادية المنوجة بموازئة الأزهر وجناول وظائفها من غير شاغلى الوظائف المنصوص عليها بالباب الخامس من هلة القائرن المعاملة أثالية المقررة لشاغلى وظائف المعلمين ، وذلك ما لم يكونوا يتقاضون مزاية مالية أكبر في وظائفهم العي يشغلونها .

(السادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٩٣) مكرراً ١٩٩١) إلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

مادة (۹۳) مكرزا (۹۹) :

لثبيخ الأزهر أن يأمر بإجراء التحقيق مع أي من شاغلي الوظائف المتصرص عليها بهسلة القانسون إذة أعطس دروسسا خصسرصيسة أو ارتكب أية مخالفية تأديبيسة ، وفي هفه الحائدة يكون التصرف في التحقيق سواء بالمنظ أو بتوقيع الجزاء المناسب أو بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية بقرار من شيخ الأزهر .

يستهدل بالجدول المرافق للقانون المشار إليه جدول جديد مرافق .

(السادة الرابعة)

يُتشر هلة القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من البرم التالي لتاريخ تشره . يُبِصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كفائون من قرانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادي الأولى سنة ١٤٣٤ هـ ا

(للوائق أول أبريق سنة ٢٠١٣ م) .

محمند مزسى

٨ الجريفة الرسمية - العدد ١٣ مكرر (ب) في أول أبريل سنة ١٠١٣.

جنول معدلة وفاقف التعليم

بل الاعتباد من ۲۰۱۲/۱۰/۱ نما ترقره اعتبادات موازنة الأزهر	بللوالاعتماد من ۲۰۱۲/۷/۱	للاد البينية		الرطينة التعليبية
// 1	7.10-	4	العالية	كبير معلمين
/, \Yo	7.10	د سنوات	مفرير قام	ىعلم فېير
7,345	<i>t</i> \ 0	ہ سنرات	الأولى	معثم أواه (أ)
7, 110	/ <u>.</u> Yo	ہ سنرات	द्वीम	معلم أول
<i>‡\</i>	7.4	ہ سنرات	स्त्रात्ता	معلم
			(أقلعبة ستين)	
-	-	ملكين	खित	معلم ميناعد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رثيس الجمهورية

يعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (۷۲) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

« ويُعاقب بالعزل المنصوص عليه في البندين (٤ أو ٥) من هذه المادة عضو هيئة التدريس الذي يرتكب أيًا من المخالفات الآتية :

- الاشتراك في مظاهرات تعرقه العملية التعليمية أو تعطه الدراسة أو قنع أداء الامتحانات أو تؤثر عليها ، أو التحريض أو المساعدة على ذلك .
- إدخال أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو أية أدوات من شأنها أن تستعمل في إثارة
 الشغب والتخريب .
- ٣ الإضرار العمدي بالمنشآت الجامعية أو المبائي التابعة لها أو ممتلكات الجامعة .
 - ٤ التعامل في الدروس الخصوصية بقابل أو بغير مقابل .
- ٥ كل فعل يخل بشرف عضو هيئة التدريس ، أو لا يتلام مع صفته كعالم مسلم ، أو يتعارض مع حقائق الإسلام الثابتة أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أو يس نزاهته .

وتسرى أحكام هذه المادة على العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التنريس بالجامعة عند ارتكابهم المخالقات الواردة بالبنود (١، ٢، ٣) من هذه المادة .

(الملاة الثانية)

تُضاف إلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مادة جديدة برقم (٧٤ مكررًا) ، نصها الآتي :

لرئيس الجامعة أن يوقع عقوبة الفصل من الجامعة على كل طالب يرتكب أو يسهم . الاتكاب أي من المخالفات الآتية :

١٠- عارصة أعمال تخريبية تضر بالعملية التعليمية أو بالمنشآت الجامعية أو تعرض أبا منهما للخطي

٢ - إدخال أسلحة أو دُخالي أو مفرقعات أو أية أدوات من شأنها أن تستعمل في إثارة الشغب والتخريب .

٣ - إتيان ما يؤدي إلى تعطيل الدراسة أو منع أداء الامتحانات أو التأثير على أي منهما .

٤ - تحريض الطلاب على العنف أو استخدام القوة .

ولا يصدر قرار الفصل إلا بعد تحقيق تجريه الجامعة خلال سبعة أبام من تاريخ الواقعة ، ويخطس الطالب بقسرار رئيس الجامعة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويكون التظلم من هذا القسرار أمام مجلس التأديب المنصوص عليسه في المسادة (٧١) من هذا الفانون .

ويجوز الطعن على قرار مجلس التأديب أمام دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا . (المالية الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ۲۲ أكتوبر سنة ۲۰۱٤ م) .

عبد الفتاح السيسي

قانون رقم ۲۱۲ لسنة ۲۰۲۰

بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمطمين بالمهن التطيمية ومعاونيهم بالتربية والتطيم والأزهر الشريف

باسم الشعب رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه : (المادة الأولى)

يُزاد بدل المعلم المنصوص عليه في المادة (٨٩) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٠٣ لسنة القانون رقم ١٠٣ لسنة القانون رقم ١٠٣ لسنة القانون رقم ١٠٣ لسنة الأرهر والهيئات التي يشملها ، وذلك بالفئات المالية الموضحة بالجنول الآتي :

جنيه / شهريًا	الوظيفة	
١٨٠	كبير معلمين	
١٦٥	معلم خبير	
١٢٥	معلم أول (أ)	
١	معلم أول	
٧٥	معلم / معلم مساعد	

وعلى أن تصرف هذه الزيادة بذات القواعد المعمول بها .

(المادة الثانية)

يُمنح حافز أداء شهرى إضافى للمخاطبين بحكم المادة (٧٠) من قانون التعليم المشار إليه ، والمادة ٩٣١ المشار إليه، وذلك بالفنات المالية الموضحة بالجلول الآتى :

جنيه / شهريًا	الوظيفة
١٤.	كبير معلمين
160	هعله خبير
١٥٠	معلم أول (أ)
170	معلم أول
140	معلم / معلم مساعد

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بالضوابط المنظمة لصرف هذا الحافز .

ويجوز زيادة الحافز المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى أو شيخ الأزهر ، بحسب الأحوال ، بعد موافقة وزير المائية .

(المادة الثالثة)

يُمنح المخاطبون بحكم المادة (٧٩) من قانون التعليم المشار إليه ، والمادة ٩٣ مكررًا/ ٩ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه من شاغلي وظائف مدير مدرسة أو شيخ معهد ، ووكيل مدرسة أو معهد ، بحسب الأحوال ، حافزًا شهريًا نظير إدارة المدرسة أو المعهد بواقع مبلغ (٢٥٠) جنيهًا و (١٥٠) جنيهًا على الثوالي .

ويصدر وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى أو شيخ الأزهر، بحسب الأحوال الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة لاستحقاق وصرف هذا الحافز .

ويجوز زيادة الحافز المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى أو شيخ الأزهر بحسب الأحوال ، وذلك بعد موافقة وزير المالية .

(المادة الرابعة)

تُمنح مكافأة إضافية عن امتحانات النقل لكافة العاملين بكل من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى والجهات التابعة المستحقين لها والأزهر الشريف ، بالفنات المالية الموضحة بالجنول الآتى :

أولاً - بالنسبة لأعضاء هيئة التعليم المخاطبين بأحكام قانون التعليم المشار إليه ، والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه :

جنيه / شهريًا	الوظيفة
100	كبير معلمين
١٤.	معلم خبير
17.	معلم أول (أ)
Ao	معلم أول
70	معلم / معلم مساعد

ثانيًا - بالنسبة للموظفين المخاطبين بقانون الحدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

جنيه / شهريًا	الدرجة الوظيفية	
100	المتازة	
18.	العالية	
14.	مدير عام	
Ao	الأولى	
٦٥	الثانية	
٥٥	الثالثة	
٥٠	الرابعة فما دونها	

ويصدر وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى أو شيخ الأزهر ، بحسب الأحوال ، الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة الستحقاق وصرف هذه المكافأة .

و تجوز زبادة فثات مكافأة امتحانات النقل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بموجب قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى أو شيخ الأزهر، بحسب الأحوال، وذلك بعد موافقة وزير المالية واعتماد رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الخامسة)

يُنشأ صنوق يسمى «صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفنى والأزهر الشريف»، ويكون له شخصية اعتبارية ، ويتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقره الرئيس بالقاهرة الكبرى ، ويشار إليه في هذا القانون بالصندوق .

(المادة السادسة)

يهدف الصندوق إلى تقديم الخدمات الاجتماعية لأعضائه بالإضافة إلى أى مزايا أخرى يعتمدها مجلس إدارة الصندوق، وذلك كلموفقًا للملاءة المالية التي تحددها دراسة اكتوارية من خير اكتواري معتمد.

ويصدر النظام الأساسى للصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس مجلس إدارة الصندوق ، على أن يتضمن على الأصل الضوابط والإجراءات المتعلقة بصرف المزابا المالية وأوجه الرعاية الاجتماعية التي يجرز تقديمها .

(المادة السابعة)

يضم الصندوق في عضويته كلاً من :

١ - المخاطبين بحكم المادة (٧٠) من قانون التعليم المشار إليه .

٢ - المخاطبين بحكم المادة (٩٣ مكررًا /١) من القائون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ المشار إليه .

٣ - باقـــ العامليــن بكل من وزارة التربيــة والتعليم والتعليـم الفنى والجهات
 التابعة لها ، والأزهر الشريف المعاونين في تقديم خدمة التعليم ما قبل الجامعي .

(المادة الثامنة)

يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير التربية والتعليم والتعليم الفني وعضوية

كل من :

- 🚺 وزير المالية أو من يرشحه .
- ٢ وزير التضامن الاجتماعي أومن يرشحه .
 - ٣- وكيل الأزهر الشريف أو من يرشحه .
- ٤ أحد نواب رئيس مجلس النولة ، يرشحه رئيس المجلس .
- ٥ ممثل عن النقابة العامة للمهن التعليمية ، يرشحه النقيب العام .
 - ٦ أربعة من نوى الخبرة في أعمال الصندوق والمهن التعليمية .

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويصدر بتشكيله و تحديد المعاملة المالية العضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التربية والتعليم والتعليم الفئي .

ولمجلس الإدارة أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام ، وله أن يفوض هذه اللجان في بعض اختصاصاته .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء ، وفي صلاته بالغير .

(المادة التاسعة)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق أغراضه وأهدافه ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - الإشراف على سير العمل بالصندوق ، ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضه و أهدافه .

٢ – اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق ، ووضع اللوائح المتعلقة بالشدون المالية والإدارية والفنية والموارد البشرية ولوائح المشتريات والمخازن ، على أن يصدر بهذه اللوائح قرار من رئيس مجلس الوزراء ، دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

- 🥿 ٣ اعتماد النراسة الاكتوارية الخاصة بالصندوق بما يضمن التوازن المالي له .
 - ٤ تحديد أوجه الرعابة الاجتماعية التي تقدم لأعضاء الصندوق.
 - الموافقة على نظم المزابا التي تمنح الأعضاء الصندوق .
- ٦ اعتماد سببل استثمار أموال الصندوق طبقًا للقواعد التي يصدر بتحديدها
 قرار من رئيس مجلس الوزرام.
- ٧ الموافقة على مشروع الموارثة السنوية للصندوق ، واعتماد مشروع الحساب الختامي .
- م. حتبول المنح والتبرعات والهبات والهدابا التي تتفق وأغراض الصندوق ، طبقًا
 للقرارات والقواعد المنظمة لذلك وبالتنسيق مع الجهات المختصة .

(المادة العاشرة)

ينعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وكلمادعت الخاجة لذلك بناءً على دعوة من رئيسه ويكون اجتماعه صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الحادية عشرة)

يكون للصندوق مدير تنفيذى يصدر بتعيينه و تحديد معاملته المالية و اختصاصاته قرار من وزير التربية و التعليم والتعليم الفنى ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويتولى تصريف أمور الصندوق و تنفيذ السياسات و القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة و يحضر اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

ويلحق بالصندوق عدد كاف من العاملين الفنيين والإداريين لمعاونة المدير التنفيذي وذلك بالندب من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني أو جهاتها التابعة ، والأزهر الشريف .

(المادة الثانية عشرة)

يرفع مجلس إدارة الصندوق تقريرًا نصف سنوى للعرض على رئيس مجلس الوزراء يستعرض فيه خطة عمل الصندوق واتجازاته ، مبينًا فيه خطة عمل الصندوق وما تحقق منها.

(المادة الثالثة عشرة)

تتكون موارد الصندوق من :

- ١ نسبة (٢٪) من الزيادات المقررة بالمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة
 من هذا القانون وبحد أدني (٥) جيهات شهريًا .
 - ٢ نسبة (٥/) من قيمة مجموعات الثقوية بالمدارس.
 - ٣ تسبة (٥/) من رسم ترخيص مزاولة المهن التعليمية .
 - ٤ نسبة (٥/) من مقابل الأنشطة والخدمات التعليمية المقررة سنويًا.
- ٥ نسبة (٥٪) من رسوم تراخيص إنشاء وتشغيل المدارس والمعاهد الأهرية الحاصة .
 - ٦ عائد استثمار أموال الصندوق .
- ٧ أى منح أو تبرعات أو هبات يقبلها مجلس الإدارة وتتفق و أغراض الصندوق .
 - ٨ ما قد تخصصه الخزائة العامة للنولة من موارد لصالح الصندوق.

(المادة الرابعة عشرة)

تُعد أموال الصندوق أموالاً عامة ، ويكون للصندوق في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري وفقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري .

(المادة الخامسة عشرة)

يكون للصندوق موازنة مستقلة ، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، ويتم إعدادها وفقًا للقواعد المقررة للموازنة العامة للدولة ، وتخضع لرقاية الجهاز المركزي للمحاسبات .

كسا يكون للصندوق حساب خاص يفتح ضمن حساب الخزائة الموحد بالبنك المركزي المصرى، وله أن يفتح حسابًا بأحد البنوك التجارية بعد موافقة وزير المالية، ويُرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى ، ويتم الصرف من الحساب وفقًا لقواعد اللائحة المالية .

ويُستحق للصندوق عائد سنوى عن متوسط أمواله بحساب الخزانة الموحد خلال العام، العالمي يسلوى متوسط العائد على أذون الخزانة المصدرة في ذات العام، ولا يكون الصرف من أمواله إلا بمواذقة مجلس إدارة الصندوق.

(المادة السادسة عشرة)

تُعفى أموال الصندوق من جميع أنواع الضرائب والرسوم ما عدا الصرائب على الأذون والسندات ، ويكون ذلك الإعفاء بالنسبة للضرائب والرسوم التي يقع عبؤها مباشرة على الصندوق ، وتخصم التبرعات والإعانات والهات الموجهة للصندوق من الوعاء الضريبي للمتبرعين طبقًا للنسب المحددة قانونًا .

(المادة السابعة عشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

يُبِصم هذا القانون يخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ (الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٠) م

عبد الفتاح السيسي



دوريتر مصر (لعربيق رئيستر (طروديتر

-

620

السنة الثامنة عشرة

العدد ۳ و تابع."

12 ربيع الأول 1740 27 مارش 1940

الجانان السبكيت

نــرر :

مادة ١ حــ يصل بأحكام اللائمة التنفيذية للقانون رقيم. ولسنة ٩٩٦٠. المشار إليها المرافقة لهذا القرار ويلغى كل نص يخالف أحكامها

مادة ٧ — تلنى المنادتان الأولى والثائنة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، ويستمر العمل بباق أحكامه فيا المناف أحكام اللائعة التنفيذية المناف أحكام اللائعة التنفيذية المرافقة ، كما يستمر العمل فيها لا يخالفهما بأحكام الفرارات التنظيمية والتكلية المؤقتة الصادرة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٩٦ والتكلية عمد اللوائع اللوائع اللوائع المرافلة المرافقة .

مادة ٣ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه لاتنفذ قرارات الحلس الأعلى الازهر أو بجع البحوث الإسلامية أو بحلس المعة الازهر فيا يعتاج الى استصدار قانون أو قرار من وزير شنون الأزهر طبقا أو من عجلس الوزراء إلا بعد اعبادها من وزير شنون الأزهر طبقا للسادتين ١١٠، ٥ من القانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٦١ ، ويسرى ذلك على المسادر من قرارات في المسائل المنصوص عليا في المواد ٢٩٠٢٩، ٢٩٤٧، من القانون المذكور ، وكذلك من المسائل الني جعل هذا القانون لوزير شنون الأزهر اختصاص إصدار في المسائل التي جعل هذا القانون لوزير شنون الأزهر اختصاص إصدار قرار فيها .

مادة ٤ – ينشر هذا القرار في الحريدة الرسمية، و يعمل به من تاريخ نشره ما

مدر برياشة الجهورية في ٦ دبيع الأول سنة ١٣٩٥ (١٩١ مارس سنة ١٩٧٥) أتور السادات قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقيم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥

باللائعة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسسنة ١٩٣٦ بشأن إمادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

ليس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وملى القانون رقم ١٠٣ أسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات يُشملها ؛

وفل الفاتون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ بتطبيق جدول المرتبات الملحق ون الجامعات على جامعة الأزهر ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ - ١ لسنة ١٩٧٤ بقنظيم وزارة شئون زهر وتحديد مسئولياتها ،

أوعل موافقة مجلس الوزراء و

وعلى ما ارتآه انجلس الأعلى للا زهر ۽

بْنَاء على ما ارتآء مجلس الدولة ٪

الباب الأول أحكام عامة

(1) شيخ الأزمر :

مادة ٢ - شيخ الأزهر هو الإمام الأكر وصاحب الرأى فى كل مادة ٢ - شيخ الأزهر هو الإمام الأكر وصاحب الرأى فى كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية والعربية فى الأزهر وهناته من كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية والعربية فى الأزهر وهناته من ...

مادة ٧ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنسة ١٩٩١ وهذه اللائحة يكون لشيخ الأزهر بالنسبة للازهر وهيئاته وللعاملين بهما عسدا و جامعة الأزهر حميم الاختصاصات المفررة للوزير في كافة الفواتين واللوائح.

و يكون له بالنسبة لحامسة الأزهر الاختصاصات المقررة في القانون رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٣١ ومده اللائعة ﴿

(٧) وكبل ألأزور:

مادة س ... يعاون وكيل الأزهر شيخ الأزهر ويقوم مقامه عند غيابه ولشيخ الأزهر أن يقوضه ف ممسارسة بعض اختصاصاته المنصوص عليها في المسادة السابقة .

مادة في ــ مع صراعاة أحكام القانون وقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٧ وهما اللائفة يكون لوكيل الانزهـ بالنسبة لهيئات الأزهر وللماعلين جا عدا المنامعة حيم الاختصاصات المقروة لوكيل الوزارة في كافة القوانين واللوائح .

(٣) النظام المسانى للأزهر:

مادة ٥ – تطبق أحكام القوانين واللوائع المسالية المعمول بها في الحكومة فيها لم يرد بشانه نص خاص في القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه . أ. في هذه اللائحة .

مادة ٣ ســ يكون الا'زهر ميزائية تمثل قسيا ضمن موازنة الجهاز الإدارى للدولة إبرادا ومصروفا وتنقسم إلى فروع وقصول وفقا لمسا تقتضيه طبيعة العمل ، وما يتفق عليه بين الأزهر ووزارة المسالية

وتنفق السنة المسالية للا زهر وهيئاته في بدايتها وتهايتها مع السنة المسالية المدان

مادة ٧ — تعد كل هيئة من هيئات الأزهر ما يخصها في مشروع المبرائية بناه على تقديرات مصعوبة بالبيانات والإحصاءات والأسس التي بنيت عليها

ويعرض مشروع الميزانية على المحلس الأعلى للائزهر للنظر فيه ، وبعثًا إقراره يرسل الى وزير شنون الأزهر ليتولى عرضه على الحهات المختصة في المواعيد المقررة

كما تتولى كل هيئة من هذه الهيئات إهداد ما يحصها من الحساب الحتاد ثم يعرض على المحلس الأعلى للاؤهر الذي يتولى إعداد الحساب الختاء ثم يرسله الى وزير شنون الأزهر .

مادة ٨ — يكون لكل هيئة من هيئات الأزهر جهاز إدارى ومالم تحت إشراف رئيسها و يتكون منالاقسام والوحدات التي يصدر يتعدد و بيان اختصاصاتها قرار من الحبلس الأعلى للازهر .

كما ينشأ جهاز إدارى ومالى مركزى لهيئات المحلس الأعلى للازهرومج البحوث الإسلامية والمعاهد الأزهرية ،تحت إشراف الأمين العام للجلم الأعلى للازهر .

مادة به - يتولى الأزهر وهيئاته إقامة مبانيها ومنشآتها ويقوم بالأعما اللازمة لصيانتها وترسمها وكذلك أعمال صيانة وإصلاح الأجهزة والماء والآلات بواسطة إدارة هندسية تضم بعض أعضاء هيئات الندرة بجامعة الأزهر وغيرها من الحامعات المصرية أو من يرى الاستعانة ولمباريم ، وتتولى هذه الإدارة تصميم وتنفيذ مشروعات المباني فعلم الميانية ، ويجوز أن يعهد الأزهر وهيئاته إلى المكاتب الهندسية الخافي بالقيام بهذه الأعمال .

ويتفاضى المشتركون فى هذه الأعمال مقابل أنعاب ومكافآت بالفطّ التى تتقور فى اللائعة الداخلية لحذه الإدارة وتصدر بقرار من شيخ الأفح بعد موافقة الجلس الأحلى للارْحر وأخذ رأى بجلس الجامعة .

وتعتبر هذه الأعمال بالنسبة لأعضاء هيئات الندريس بجسامة الأ الذين يشتركون فيها مناولة للهنة داخل الحامعة .

وتعدد مكافات أعضاء هيئات الندويس الذين يشتركون في هذه ال أو في الأعمال المذكورة بقسسوار من شيخ الأزهر بناء على الفتراح جامعة الأزهر وموافقة المحلس الأعلى للازهر .

مادة . ١ – تحدد مرتبات وسكافات شيخ الأزهر ووكيل الأزهرو العامين لحيئاته ومدير عام المعاهد الأزهرية وأعضاء المجلس الأعل أ وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية ومدير الجامعة ووكلاتها وأسينها العام هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بها حرمكافات واللجان المختلفة على الموجه المبين بالجلول (١) المرافق لهذه اللائحة .

الياب الثاني المجلس الأعلى للأزّمر

مادة ٩ ٩ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠ ٩ اسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة، يكون فلجلس الأعلى الآزهر بالنسبة لجامعة الأزهر الاختصاصات المقروة المجلس الأعلى المجامعات بالنسبة الجامعات الآخرى في القوافين واللوائح المنظمة لهما

أمادة ٢ ١ - يدعو شيخ الأزهر الهباس الأعلى للأزهر إلى الاجتماع أمرة على الأقل كل شهرين كما يدعوه إلى الاجتماع بنف، هل طلب أغلبية أعضائه بكتاب مسهب ، ولوزير شئون الازهر حضور اجتماعات المبلس الأمل للازهر، وفي هذه الحالة تكون له رياسة المجلس .

ويكؤن الاجتماع محيحاً بحضور أغلبية أعضائه، وتصدرالقرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فياذا تساوت الأصوات يرجح الحانب الذي منه رئيس المجلس .

مع مراعاة حكم المسادة ٣ إمن هذه اللائمة يصدر شيخ الأزهر قرارات المجلس الأعلى للازهر .

مادة سم ٩ سـ مع مراعاة أحكام المـادة ١١ من القانون رقم س٠٠ لسنة ١٩٩١ تبلغ قرارات الحبلس الأعلى للا زهر إلى وزير شون الأزهر خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

مادة ١٤ سـ يقوم الأمين العام البجلس الأعلى للا زهر بأمانة المجلس والإشراف على تحرير محاضر جلساته و إثباتها في سجل خاص يوقعه شيخ الأزهر بعبد توقيعه من إلأمين العام كما يقوم الأمين العسام بتبايغ قرارات المجلس إلى الجهات المختصة .

و يرأم الأمين العام جهاز المجلس المنصوص عليه في المسادة ع.« من القانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٣٩

مادة و 1 — يتكون جهاز المجلس الأعلى للا زهر من الأفسام الغنية والإدارية والمسالية وغيرها اللازمة للقيام بعمله ، و يصدر قرار من شيخ الأزهر ساء على اقتراح الأمين العام للجلس لتحديد هذه الأقسام وتحديد اختيصاصاتها وتنظيم هملها بر

مادة ١٩ سـ مع مراءاة أحكام المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٣ أستة ١٩٦١ يدير الأمين العام للعبلس الأعلى للا زهو تحت إشراف شيخ لأزهر ، الأعمال الفنية والمسالية والإداريَّة لجهاز المجلس ، ويكون مشئولا عن تنفيذ القوانين واللوائع في حدود اختصاصه .

وسع مراعاة أحكام القانون وقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللاتحة بكون ألاً مين العام للجلس الأعلى للا رهر بالنسبة لحهاز المجلس والعاملين. جميع الاختصاصات المفررة لرؤساء المصالح ف كافة القوانين واللوائم .

، الباب الثالث (١) مجمع البحوث الإسلامية

(أولا) واجبات المجمع :

مادة ٧ ٧ سـ يباشر المجمع نشاطه لتحقيق الأهداف المنصوص طايعًا ف الفانون ، وعلى الأخص ما ياتي :

- (١) البحث العميق الواسع في الفروع المختلفة للدراسات الإسلامية.
- (٢) السمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول
 والشوائب وتجابتها في جوهرها الأصيل الخالص .
- (٣) توسيع نطاق العلم بالإسلام والثقافة الإسلامية لمكل مستوى وفى كل بيئة .
 - (٤) تحقيق الترأت الإسلامي ونشره .
- (٥) يبان الرأى فيهايجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية اواقتصادية.
 - (٦) حمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكة والموعظة الحسنة ﴿
- (٧) تنبع ما يتشر عن الإسلام والتراث الإسلام من محوت ودواسات في الداخل والخارج للانتفاع بما فيها من وأى صحيح أو مواجههما التصحيح والرد .
- (٨) وسم نظام سوت الأزهر إلى العالم والبعوثالوافدة من العالم اليهر
- (٩) المعاونة في توجيه الدراسات الإسلامية العليا لدرجتي التخصص والعالمية في جامعة الأزهر والإشراف على هذه الدراسات والمشاركة في احتماناتها ...

(١٠) العمل عل تنظيم القواعد وتوحيد الأسس التي تقوم عليها المساقات والمنح الدواسات المسابقات والموائز المالية الإسلامية والجوائز المالية للمالدرس .

وللجمع في سبيل تحقيق أهدافه وفي حدوداختصاصه أن يصدر توصيات إلى العاملين في مجــــال التقافة الإسلامية من الهيئات العامة والخاصة والأفراد .

(ثانيا) - لِمَانَ الْجِيعِ وَأُرُوفَتُهُ :

مادة ١٨ – يؤلف بجلس المجمع من بين أعضائه لحانا أساسية تختص كل منها بجانب من البحوث في مجال التفافة الإسلامية ، ويكون تشكيل هذه اللجان في بلم كل دورة من دورات المجلس ويختار لكل منها مفروا من الأعضاء .

كما يجسسوز لمحلس المجمع صد الاقتضاء أن يشكل من أعضائه أو منهم ومن غيرهم لحسانا وقدية ، ويكون تحديد مكافات أعضاء هذه اللجسان في غير أعضاء المجمع على الوجه المبين بالحدول ()) المرافق لهذه اللائحة .

مادة ٩ ٩ - نجلس المجمع أن يؤلف من بين أعضائه بناء على اقتراح الجيان الهنتصة أروقة للبحوث في مختلف فروع الثقافة الإسلامية، ويكون لكل رواقي شيخ من الأحضاء يعاونه عدد من الباحثين والمعبراء ويكون إحستهاد صفتهم بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح اللجنة المختصة وتعدد مكافآتهم على الوجه المبين بالجدول (١) المرافق لحذه اللائمة .

(ثالثا) الأعضاء ٠

مادة . ٧ — يقرر مجلس المجمع تفوغ بعض أعضائه بمسا لايقل عن النصف ، ويعتمد هذا القرارس المجلس الأعلى للا تُزهر ، ويكون التفوغ للدة محددة تهين في قرار التفرغ

ويجوز تجديد مدة التفرغ كاما دعت الحاجمة إلى ذلك مكما يجوز للجلس أن يقرر إنهاء النفرغ قبل انتهاء مدته إذا رأى وجها لذلك ويستمد هذا القرار من الحاس الأعلى للا زهر .

مادة ٢ ٧ حــ يدين قرار التفرغ المهام العلمية ال<mark>ى يكانب بها العضو</mark> المتفوغ ، وعلى هذا العضو أن يقدم تقارير دووية بنتيجة أبحاله إلى مجلس المجمع .

ويخصص العضو المتفرغ جهوده كلها لأعمال المجمع ولا بموز له مباشرة
 أى نشاط خارجى أ ياكانت صورته خلال فترة تفرغه .

مادة ٢٢ — يتابع العضو غير المتفرغ حضور الجلمات وتقوم إبالبحوث والدراسات التي يكلف بها ويشارك في أعمسال اللجان والأروقة التي يقور المجلس اشتراكه فيها .

مادة ٣٧ — لمجلس المجمع أن يعتبر العضو مستقبلا إذا تحلف عن حضور خمس بملسات منتابعة بدون عذر ويكون ذلك بقسرار يصدره المجلس في جلسة محضرها المشا الأعضاء على الأقل وبالأغلبية المطلقة المحلة حيما.

مادة ۲۲ – يراعى في اختيار العضوالمراسل توافر الشروط المنصوص عليها في البنود ۲۰۱۱ ع من المسادة (۱۷) من القانون رقم ۲۰۳ لسنة ۱۹۲۱ .

ويصدر باعتماد العضوية قرار من وزير شئون الأزهر وتكون مكافاة العضو المواسل على الوجه المحمد بالجدول الموافق لهذه اللائحة .

- (1) أن يكون معروفا بالتقوى والورع في ماضيه وحاضره .
- (ب) أن يكون قد أدى الإسلام خدمات علمية ذات أثر .

(رابعا) هيئات المجمع :

مادة ٢٦ ــ شيخ الأزهر هو رئيس المحمم ، وهو الذي يدعو إلى اجتماعات المجلس والمؤتمر ويقور جدول أعمالها ويدير مناقشاتها ، وفي حالة غياب وفي حالة غياب وكيل الأزهر أو خلو منصبه أيضا يرأس الاجتماع أمين عام المجلس ثم أكد الأزهر أو خلو منصبه أيضا يرأس الاجتماع أمين عام المجلس ثم أكد

مادة ٧ ٧ ـــ يضع مجلس المجمع خطة زمنيةللا ُبحاث التي تحقق أهدافه و يستمدها من المجلس الأعلى للا زهر .

مادة ٨٧ — يضع مجلس المجمع الخطة اللازمة لتنفيذ قراراته وقرارات مؤتمر المجمع ومشروعاته ويعهد إلى اللجان والأروقة بما يراء من بحوث وأعمال ، ويناقش خططها في العمل ويدرس التقارير عن أعمالها وتنائج عوثها ، وينابع تقارير الأحضاء المتفرعين .

مادة ٢٩ سـ بجوز أن يقرو المجلس تعطيل جلساته شهرين في فصل الصيف من كل سنة .

مادة . ٣ - يضع بجلس المجمع لائعة بالنظام الداخلي الهبتات المجمع واللجان والأروقة وتنظيم العلاقة بينها ، وكذلك تنظيم المساجّات ، والمنح والجوائز والمكافّات العلمية في ضوء خطة الأبحاث الممتمدة ، ويصدر بهذه اللائعة قرار من شيخ الأزهر ويحدد مكافّات أعضاء المجان من غير أعضاء المجمع الذين قد يستعان بهم الجبرتهم على الوجه المحدد في المحدول المرافق لحذه اللائعة .

مادة به س مس يعقد المجمع مؤتمره العادى في شهر ذي القمدة من كل عام و يجوز بقرار من رئيس المجمع معديل هذا الموصد .

کیا یجوز دعوةالمؤکر إلی اجتماع غیرعادی بناء علی اقتماح شیخ الأزهر بموافقة وزیر شنون الأزهر .

مادة ٧ ٣ — تقوم الأمانة العامة اللجمع بإرسال الدعوة إلى الأعضاء مصحوبة بجدول الاعمال قبل الموعد الحددللاجماع بأسبوعين على الأقل.

مادة ٣٣ ــ جلسات المؤمّر خاصة وله أن يقرر علانيتها فالمناسبات التي براها .

مادة بح م به مقرر كل بلحنة تفرّيرا عما يتم من أعمال بلحثه تباعا ويودعه الأمانة العامة ، ويقدم الأمين العام للعجم في نهاية كل دورة تقريرا سنويا عن أعمال المجمع وبلحانه .

(خامساً) الأمانة العامة :

مادة وسم — مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائعة يكون للائمين العام للمجمع بالنسبة لأجهزة المجمع وللعاملين به — عدا أعضائه سـ جميع الاختصاصات المقررة لرؤداء المصالح في كاقة الغوانين واللوائح ، و يتونى على وجه خاص ما ياتى :

 (1) القيام بأهمال آمانة مجلس المجمع والمؤتمر والإشراف على تدوين غاضر جلساتها في سجل خاص يوقعه مع الرئيس

(٧) تنفیذ قرارات مجلس المجمع والمؤتمر وموافاة كل منهما بنتائج
 لتابعة .

(٣) معاونة الجان والأروقة في القيام بأعمالها .

(٤) القيام على نشر طبوعات المجمع ونشراته الدورية وغير الدورية .

(٥) توفير ألمراجع والاحصائيات والبيانات والتقاريو التي ممكن الجمع من القيام بواجبه

(٦) الإشراف على الحهاز الغي والإداري للأسانة العامة وتوجيهه ما يكفل العمل على تحقيق أهداف المجمم .

(٧) إعداد تقرير سنوى عن نشاط المجمع وهيئاته يقدم لرئيس المجمع ولحؤتم السنوى و يخطر شيخ الأزهر ووزير شئون الأزهر بصورة منه .

مادة ٣ سم حــ يكون\$لا مانةالعامة جهازللشئونالفتية وألمالية والإدارية والكتابية وتحدد الإدارات والأقسام الرئيسية ومسئولياتها وأعمالها بفرار من شيخ الأزهر بناءعلى اقتراح الأمين العام للمجمع

مادة ٣٧ حـ كل محت يقدم النجمع من غير أعضائه و يكون داخلا في خطة أبحاثه المعتمدة يقوه المجمع ، يجوز أن تقرر الصاحبه مكافأة يحددها غمس المجمع بناء على افتراح الأمانة العامة و يصدر باعبادها فكرار من شيخ الأزهر .

(٢) إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية

مادة ٣٨ ـــ إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية هي الجهاز الفني لمجمع المجموف الإسلامية ومديرها هو أمين عام المجمع

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١ وهذه اللائمة يكون لمدير إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية في دائرة اختصاصه جميع الاختصاصات لمقررة لرؤساء المصالح في كافة القوانين واللوائح .

مادة ٢٣٩ ــ تباشر إدارة النقافة والبعوث الإسلامية اختصاصاتها عن طريق الإدارات الآتية :

(١) إدارة البحوث والنشر .

(٢) إدارة البعوث الإسلامية .

إدارة الدهوة والإرشاد .

مادة . ٤ سـ تتولى إدارة البحوث والنشر على وجه خاص ما ياتي :

(١) مراجعة المصحف الشريف والنصريح بطبعه وتداوله .

(٢) فحص المؤلفات والمصنفات الإسلامية أو التي تنموض للإسلام.
 و إبداء رأيها فيها يتعلق بنشرها أو تداولها أو عرضها.

(٣) تنبع كل ما يكتب هن الإسلام فى الداخل والخارج والرد على كل ما يمس الإسلام فيها .

(٤) ترجمسة المؤلفات والدراسات الجادة التي تكتب في الحارج باللغات الأجنبية عن الإسلام .

(٥) مراجعة الترجمات الموجودة لممانى القرآن الكريم واختيار أحسنها ولفت أنظار المسلمين إلى الإنتفاع بها .

(٣) نشر البحوث المتعلقة بالموضوعات الفقهية والعقاية والاجتماعية التي تعالج أدواء المجتمع وتفقه المسلمين في أمور دينهم مع الاستعانة بوسائل الإعلام الهنتلنة .

(٧) تشر بحوث ودراسات مجمع البحوث الإسلامية .

(٨) إعداد البيانات والدراسات اللازمة لمجمع البحوث الإسلامية .

(٩) العمل على نشر النقاقة الإسلامية عن طريق الحِلات والكنب.

مادة 1 ٤ - تنولي إدارة البعوث الإسلامية على وجه خاص ماياتي :

(١) الإشراف على الطلاب الوافدين للدراسة بالأزهر واستقبالهم واستقبالهم واسكاتهم واستعباله الماهد والكليات الأزهرية .

(٢) تأهيل الطلاب والوافدين المويا وعاسيا وإعدادهم للالتحاقى بالفرق المناسبة لهم في الكايات والمعاهد .

 (٣) إيفاد اليعوث من المدرسين والوعاظ إلى الحارج المشر التقافة الاسلامية والعربية .

(٤) تأهيل المرشحين للبعوث تمهيلها لإيفادهم إلى الخارج .

(ه) الإشراف على طلاب الأزهر الموفدين للدواسة في المارج ورطايتهم وتوجيههم .

(٦) متابعة نشاط المبعوثين بالخارج ـ

(٧) إعداد المناهج الدراسية والكتب التي تدرس في العالم الإسلامي
 باللغات المحلية .

مادة ٢ ٤ — تتولى إدارة الدعوة والإرشاد على وجه خاص ما يأتي و

(1) العمل على نشر الدعوة الاسلامية في كل المستويات والبيئات .

 (٢) تبصيرالناس بواجبهم الديني والوطنى والعمل على إقامة مجتمع سلم طقيا واجتماعيا .

مادة ٣ ٤ — يتم تنظيم العمل في إدارة الثقافة والبعوث والإسلامية و إداراتها المختلفة وتحديد الاختصاصات يقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مدر الثقافة والبعوث الإسلامية .

أنواع المعاهد الأزهرية ونظمها

. مادة ؛ ؛ — تتبع المعاهد الأزهوية الإدارة للعامة العاهد الأزهوية وهي نوعان :

و ــ المفاهد الأزخرية العامة :

وهى معاهد التعليم العام وتشمل المعاهد الأزهرية لمراحل التعليم العام الثلاثة التى تهدف إلى ترويد تلاميذها بالقدر الكانى من الثقافة الإسلامية والعربية ، وإلى جانبها المعارف والخبرات التى يتزود بها تظراؤهم في المدارس الأخرى .

- ب ــ المعاهد الأزهرية الخاصة وتشمل ع
- (٩) ممهد البعوث الإسلامية وهو الذي مد الطلاب الوافدين لتلقى
 العلوم الدينية والعربية .
- (ب) معاهد القراءات وهى التى تعد حفاظ الفرآن الكرم لإجادة أدائه .

(أولا) المعاهد الأزهرية العامة

مادة وع حد تشمل المعاهد الأزهرية العامة صراحل التعليم الثلاثة اتمة :

- (١) المرحلة الابتدائية . .
 - (٧) المرحلة الإعدادية .
 - (٣) المرحلة الثانوية .

١ ــ المعاهدالإبتدائية للأزهر

مادة 9 ع سـ تعتبرمدارس تحفيظ القرآن الكريم التابعة الإدارة العامة للساهد الأزهرية الموجودة حاليا ، والتي تضم مستقبلا معاهد ابتدائية أزهرية تؤهل للماهد الإحدادية للاتزهر ،

مادة ٧ ٤ — تعامل مدارس ومكاتب تحفيظ القرآن السكرم الخاصة التى لم تضم بعد إلى الأزهر معاملة المعاهد الخاصة إذا استوفت الشروط التى يصدو بها قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى و بناء على اقتراح الإدارة العامة المعاهد الأزهرية .

مادة ٨٤ ـــ مدة الدراسة بالمعاهد الابتدائية الأؤهرية ست سنوات دراسة .

مادة و و لايقبل في الصف الأول من نقصت سنه في أول أكتوبر من السنة الدراسية عن ست سنوات أو زادت على تسع سنوات وقسا للقسواعد التي يقرها شيخ الأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة لاعاهد الأزهرية وموافقة المجلس الأعلى للأؤهر م

ويزاد الحد الأدني والأعلى سنة لكل صف دراسي تال ٠

مادة . ٥ ـــ المواد التي تدرس بهذه المعاهد هي :

حفظ القوآن السكريم - الدين - اللغة العربية والخط والأناشيد - الحساب والهندسة - المواد الاجتماعية - العلوم والتربية الصحية - الرسم والأشغال العملية - التربية الزراعية (البنين) والتربية النسوية (البنات) التربية الرياضية ا

مادة ١ ٥ – يعتبر التعليم في هـذه المعاهد ونحوها بمــا تشرف عليه الإدارة السامة للماهد الاز هـرية تنفيذا للإلزام المنصوص عليه في القانون وقم ٨٦ لسنة ١٩٦٨ في شأن التعليم العام .

مادة ٧ ق حـ يحدد موحد بدء العام الدرامي ونهاينه بقرار من المجلس. الأعلى للازهر بناء على افتراح الإدارة الدامة العاهد الأزهرية ، أما الإجازات التي تقتضيها ظروف هامة أو خاصة فتعدد بقرار مزرشيخ الازهر بناء على افتراح الإدارة الغامة العاهد الأزهرية .

مادة مهن — يصدر بنظام تقويم التلاميذ وترسيبهم ونقلهم من صف إلى الصف الذي يليه بالمرحلة الابتدائية قرار من وزير شنون الأزهرساء على اقتراح الإدارة العامة للعاهد الأزهرية بعد أخذ وأى الجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة للتربية والتعليم وموافقة المجاس الأعلى للازهر .

مادة في ي حسكل من أدى الامتحان النهائي لهذه المرحلة بنجاح تمنحة الإدارة الهامة للماهد الأزهرية شهادة [تمسام الدراسة الاستدائية الأزهرية شهادة إتمام الدراسة الاستدائية الأزهرية والمدارس الإعدادية الأزهرية والمدارس الإعدادية التائية الذرارة التربية والتعليم على كان مستوفيا للشروط الأحرى اللازمة للالتحاق بها ، فإذا أثم منة الدواسة في هذه المرحلة ولم يؤد امتحان الدراسة الابتدائية أو وسب فيه يعطى شهادة من الإدارة العامة للماهة الارتحرية بإتمام منة الإزام.

مادة ٥٥ ـــ بجوز إنشاء معاهد تجريبية أو نموذجية ابتدائية لتحفير القرآن السكريم ويصدر بإنشائها وتنظيمها قرار من وزير شيمون الأزه بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعل للازهر وبساء ع اقتراح إلإدارة العامة للعاهد الأزهرية ، مادة ٦ هـ ـ يقرر وزير شئون الأزهر بعد موافقة اللجنة الوزارية هـ كم الحل النظام الذي يكفل تحقيق التماون بين الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية وجهات الإدارةالمحلية بالنسبة لمعاهد هذه المرحلة طبقا لأحكام النون الإدارة المحلية ولاتحته التنفيذية

٧ -- المعاهد الإعدادية للأزهر

في هادة v o v مدة الدراسة بالمعاهد الإعدادية الازهر ثلاث سنوات الامسية بمنع الطالب بعد النجاح فيهما الشهادة الإعدادية للأزهر في شيخ الازهر.

مادة ٥٨ سـ يشغط فيمن يقيل بالصف الأول من هذه المعاهد : (١) أن يكون مسلماً لاتفل سنه في أول أكتو بر من السنة الدواسية هن إحدى عشرة سنة ولائز يدعل سبع عشرة سنة .

(٧) أن يكون حاصلا على شهادة إنمها المدراسة الابتدائية الأزهرية فإذا كان حاصلا على شهادة إنمها الدراسة الابتدائية من مدارس وزارة الذبية والتعليم فعليه أن يؤدى بنجاح احسان المسابقة الذي تجريه الإدارة لهامة للعاهد الأزهرية في الفرآن السكريم تحريريا وشخويا

فإذا لم يكن من الحاصلين على شهادة إتمسام المتراسة الابتدائية بنوعيها سليه أن يؤدى بنجاح امتحان مسايقة تجريه الإدارة العامة للماحدالازهوية لى الفرآن السكريم تحريريا وشقويا وفى المواد الأثنوى التي تعين يقرار من زير شئون الأزهر بنساء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس لأعلى للازهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للعاهد الأزهرية

(٣) أن يكون لائقا طبيا طبقا للشروط التي يقورها المجلس الأعلى
 (أوربناء على اقتراح الإدارة العامة للعاهد الأزهرية .

مادة و هـ ســـ يجوز قبول مستجدين في غير الصف الأول إذا وجدت. مكنة خالية ويشترط في قبول كل منهم :

(١) أن يكون حاصلا عل شهادة إنمام الدراسة الابتدائية الأزهرية شهادة إنمام الدراسة الابتدائية من مدارس وزارة التربية والتعليم .

(٧) أن يكون مسلما لانقل سنه فى أول أكتو بر من السنة الدراسية ن اتتى عشرة سنة ولاتزيد على ثمانى عشرة سنة للصف النائى و يزاد الحد أدنى والأعلى سنة بالنسبة فلصف النائث

(٣) أن يكون قد مضت عليه سنة على الأقل بعد حصوله على شهادة [أصام الدراسة الابتدائية إذا كان متقدماً للصف الثانى وسنتان إذا كان أتقدما للصف التالث

 (٤) أن يؤدى بخاح امتحانا طبقا للفواهد التي يقررها وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعسمة موافقة المجلس الأعلى للاأزهر بناء على أقتراح الإدارة العامة للعاهد الأزهرية

مادة م ٦ — المواد التي تدرس بهذه المعاهد ، هي :

١- الطلاب المبصرين ؛

الفقه – التوحيد – الحديث – النفسير – الإنشاء والطالعة والنصوص – النحو والعمرف – السيرة – الخسط والإملاء – تجويد القرآن الكريم وتسميعه – النسسة الأجنية – المسواد الاجتاعية (التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية) الرياضيات (الحساب والجمر والهندسة) العلوم العامة والصمعة – التربية الفنية – التربية الرياضية – أشعال يدوية (البنين) العلوم العلمية (البنات) .

٧ — للطلاب المكفوفين ؛

الفقه التوحيد الحديث النفسير الإنشاء المنصوص النحو والصرف السيرة - تجويد الفرآن الكريم وتسميعه - القراءات - دواسات إضافية (حديث وتضير) اللغة الأجنبية - المواد الاجتماعية - العلوم العامة والصعة.

(٣) المعاهد الثانوية للازهر

مادة ٧ م ـــ تشمل المعاهد الثانوية الاكرور والمعاهد النانوية العامة والمعاهد الثانوية الفنية .

(؛) المعاهد الثانوية العامة :

مادة ٣ ٣ - مدةالدرامة في المعاهدالثانوية العامة للا زهر أربع سنوات دراسية يمنح الطالب بعد النجاح فيها الشهادة الثانوية العامة للا زهر من شيخ الأزهر .

مادة ٣٣ – يشترط فيمن يقبل بالصف الأول من هذه المعاهد :
(1) أن يكون مسلما بحود السيرة لاتفل سنه في أول أكنو بر من السنة الدراسية عن أربع عشرة سنة ولاتزيد على اثنتين وعشرين سنة .
(٢) أن يكون لاتقا طبيا طبقا للشروط التي يقررها المجلس الأعلى للازهر بناء على اقتراح الإدارة العامة العاهد الازهر بناء على التراح الديارة العامة العامد الازهر بناء على التراح الديارة العامة العامد الازهر بناء على التراح الديارة التراح الديارة العامد الديارة التراح التر

(٣) أن يكون عاصلا على الشهادة الإعدادية للأؤهر .

ويجوز أن يقبل طلاب من الحاصلين على الشهادة الإعدادية من مدارس وزارة التربية والنمايم بشرط أن يؤدى كل منهم بتجاح الامتحان الذي يحقق التعادل بينهم وبين الحاصلين على الشهادة الإعدادية للازعر .

وتعيى يقوار من و زير شئون الأزهر بناء على طلب "شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للاأزهر بناء على اقتراح الإداوة العامة للعاهدالأزهرية مواد الامتحان ونظامه -

وتكون الأولوية في الغبول على أساس من الناميذ ويجوع الدرجات في امتحان الشهادة الإحدادية وإمتحان التعادل أو كليمها وفقا للنظام الذي يصدر بهقرارمن وزيرشئون الأزهرينا ملى طلب شيخ الأزهريمد موافقة المجلس الأعلى الازهرينا وعلى إقتراح الإدارة العامة العاهد الازهرية

مادة بر بس يجوز قبول مستجدين في غير الصف الأولى إذا وجدت المكنة غالبة و بشرط لقبول كل منهم :

() أن يكون مسلما محمود السيرة لائفل سنه في أول أكتو بر من السنة الدراسية عن خمس مشرة سنة ولا تزيد على الاثة وعشرين سنة للصف الثاني ، و زاد الحد الأدني والأعلى سنة لكل صف بعد ذلك .

(٧) أن يكون حاصلا على الشهادة الإعدادية ، وأن يؤدى نجاح المتعانا طبقا للقواعد التي يصدرها قرار من وزير شفون الازهر بناء على طلب شيخ الازهر بعد موافقة المجلس الأعلى للازهر بناء على اقتراح الإدارة المامة للعاهد الازهرية .

 (٣) أن يكون قد مضت عنيه سنة على الأقل بعد حصوله على الشهادة الإعدادية إذا كان متقدما للحث الثانى وسنتان إذا كان متقدما للصف
 الثالث وثلاث سنوات إذا كان متقدما للصف الرابع .

(ع)أن يكون لائقا طبياطيقا للشروط التي يقررها المجلس الأعلى للازهر بناء على إفتراح الإدارة العامة للعاهد الأزهرية

مادة و ٣ ـــ المواد التي تدوس في المعاهدالنا نوية العامة للزُّ زهر، هي: ١ ـــ للطلاب المبصرين :

الفقه - التفسير - الحديث - التوحيد - النحو والصرف البلاغة - الإنشاء - أدب اللغة - العروض والفافية - المطالعة - المنطق - استذكار القرآن الكرم (للفتيات) اللغة الأجنبية - المجتمع العربي والإسلامي - الوادالاجتماعية (وتشمل على وجه الحصوص التاريخ والجغرافيا والحيولوجيا) - القلسفة - الرياضيات (وتشمل على وجه المصوص الحبر والهندسة والمبكائيكا) - العلوم (وتشمل على وجه المصوص الطبيعة والكيمياء وعلم الاحباء) التربية الفنية - الدراسات العملية - التربية الونية الرياضية .

٧ ـــ الطلاب المكفوفين :

الفقه ب النفسير ب الجديث ب التوحيد ب النعو والصرف ب البلاغة ب النفسير ب المنطق ب النموس ب النموس ب النطق ب الفراءات ب اللغة الأجنبية ب المجتمع العربي ب الناريخ المغرافيا ب الفلسفة .

(ب) المعاهد التانوية الفنية :

مادة ٣ ج ح مجوز أن تنشأ بقرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الآزهر بناء على طلب شيخ الآزهر بناء على اقتراح الإدارة المامة للماهد الأزهرية ، معاهد فنية ثانوية ، صناعية أو زراعية أو تجارية أو غير ذلك متى توافرت إمكانيات إنشائها .

مادة ٧ ٣ ـ يقرر وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بموافقة المجلس الأعلى للازهر بعد أخذ وأى الهنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم شروط القبول بهذه المعاهد للدروس المخصصة لكل ومناهجها وتوزيع موادها على صفوف الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل صف منها في كل نوع من أنواع المعاهد النانوية الفنية التي يتقرر إنشاؤها في الحدود التي نص عليها القانون .

(ثانيا) المعاهد الأزهرية الخاصة

١ --- معهد البعوث الإسلامية :

مادة ٣٨ – يتولى معهد البعوث الإسلامية استقبال الطلاب الوافعين من كافة أقطار العالم لتلق العلوم الدينية والعربية بالأزهر وتهيئتهم لإتمام دراستهم يجامعة الأزهر .

و ينتظم مرحلتين : إعدادية ومدتها ثلاث سنوات، وثانوية : ومدتها أربع سنوات بمنح الطالب بعد النجاح في كل منها شهادة بذلك من شيخ الأزهر .

مادة ه ٣ - يلحق جذا المعهد قسم خاص بإحداد طلاب اليعوث عن لا يتكلمون العربية أو لا يجيدونها إجادة تمكنهم من الإستفادة فالصفوف الدراسية التي يلحقون بها في المعهد أو في جامعة الأزهر .

مادة م ٧ — تقترح الإدارة العامة المعاهد الأزهرية المناهج الخاصة عمهد اليموث الإسلامية و يصدر بها قوار من وزير شئون الأزهر بناءعل طاب شيخ الأزهر بعد موافقة الخيلس الأعلى للاتزهر

مادة ٧٩ سـ تنظم الأمانة العامة نجمع البحوث الإسلامية بالاشتراك مع الإدارة العامة العاهد الأزهرية دراسات خاصة في العلوم الدينية والعربية :

- (۱) للطلاب الواقدين من الذين لا يريدون الحصول على مؤهل دراسين و يرغبون في تلق هذه الدراسات دون ارتباط بمتهج المهلا أو خطته .
- (ب) للطلاب الوافدين الحاصلين مل مؤهلات دراسية تنقصها العلوأ الدينية والعربية .

وتكون الدراسة وفقا لمنهج يصدر به قرار من وزير شئون الأزهر بأ على طلب شيخ الازهر بعد موافقة المجلس الأعلى للا"زهر

مادة ٧٧ — يصدر وزير شنون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر ويعد موافقة المجلس الأعلى للازهر ويعد موافقة المجلس الأعلى للازهر بناء على افتراح الإدارة العامة للماهد الأزهرية اللائحة الداخلية الممهد وتبين طريقة قبول الطلاب و امتحاناتهم المختلفةومواد الدراسة المقررة عليهم وخطتها واجازات الطلاب ومعاملاتهم ونظام تأديهم وكل ما يتصل يشتونهم عما يضمن تحقيق الهدف الذي الذي من أجله معهد البعوث الإسلامية .

ويجوز وفقا للإجراءات السابقة إضافة أو حذف بعض البرايج الدراسية محسب المقتضيات

مادة ٣٧ — المواد التي تدرس في معهد البعوث الإسلامية هي : في المرسلة الإعدادية :

- (١) بالنسبة الطلاب المبصر بن: حفظ و تلاوة القرآن الكريم وتجويده ... الفقه ... التوحيد من الحديث ... التفسير ... الميزة النبوية ... التمبيرو الإنشاء ... النحو والصرى ... المطالعة والمحفوظات ... الإملاء والخط ... التاريخ الإسلامي ... الحفرافيا ... الحساب ... الغة أوربة اختيارية .
- (ب) بالنسبة للطلاب المكفوفين : حفظ وتلاوة الفرآن الكرم وتجويده - الفقه - التوحيد- الحديث - الفسير - السيرة النبوية - النعبير والإنشاء - النحو الصرف - المحفوظات -التاريخ الإسلامي - الجغرافيا - لغة أوربية اختيارية في المرحلة النائية ؛
- (١) بالنسبة الطلاب المبصريين : حفظ القرآن البكريم وتجويده الفقه الترحيد المتفسير الحديث والمصطلح المعطن النحو والصرف البلاغة الأدب والنصوص الإنشاء والعروض والفافية المطالمة التاريخ الإسلامي الحفرافيا المتمع الإسلامي الإحياء الطبيعة الكيمياء اللغة الأجنبية الذرية الرياضية .
- (ب) بالنسبة للطلاب المكفوفين: حفظ القرآن الكرم وتجويد الفقه التوحيد النفسير الحديث والمصطلح المنطق النحو والصرف البلاغة الأدب والنصوص الإنشاء العروض القافية الناريخ الإسلامي الجغرافيا المجتمع الإسلامي المغذافيا المجتمعة .

(٢) معاهد القرآءات :

مادة ؟ ٧ مس معاهد القراءات هي معاهد أزهرية نعد حفاظ الفرآن الكريم لإجادة أدائه وتعلم أحكامه ووجبه القراءات المتواثرة وغيها لمتواترة إلى غيرذلك من الدواسات المتعلقة بذات الغرآن وحفظه ولا تتسع لها مناهج الدراسية في المعاهد الأزهرية الأخرى ، كايتعد خريجها لتدريس العلوم

الدينية والعربية بالمدارس الإشدائية الأزهرية ولندريس مواد التجويد والقزاءات بالمعاهد الأزهرية الإعدادية والثانوية ولتسغل وظائف المقارئ وإقامة الشعائر بوزارة الأوقاف وتسد حائبة البلاد الإسلامية التي تختاج إلى أمثال نريجيها لتحفيظ القرآن الكرم وتعلم أحكامه وقراءاته .

وتنظم مهملتين : إعدادى ومدتها أربع سنوات ، وثانوية ومدتها . أربع سنوات يمنح الطالب بعد النجاح في كل منها شهادة بذلك أن من شيخ الأزهر .

مادة ٧٥ — بصدرقرارمن وزيرشئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر و بعد موافقة المجلس الأعلى للازهر بناء على اقتراح الإدارة العامة المعاهد الأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة العاهد القراءات تبين طريقة قسبوق الطلاب والمتحافاتهم المحتلقة ومناهجها واجازات الطلاب ومعاملاتهم ونظام تأديمهم وكل ما يتصل بشأنهم عما يضمن تحقيق الحدف الذي أنشلت من أجله .

وبحوز وفقا للإجراءات السابقة إضافة أو حذف بعض الهواد الدواسية محسب ما يقتضيه تطوير الدراسة بهذه المعاهد

مادة ٧٦ ــــ المواد التي تدرس في معهد القراءات هي :

(١) ق المرحملة الإمدادية :

- (1) بالنسبة للطلاب المبصرين: تجويد القرآن الكرم عاما حجويد القرآن الكرم عاما حجويد القرآن الكرم عاما حجويد القرآن الكرم علا القرآن الكرم الرسم قالضبط المتون الفقه غريب القرآن الكرم الحدث الترميد السيرة التحو الصرف إلإنشاء المطالعة الحط والإملاء المواد الاجتماعية الحساب العلوم العامة والصحة التربية الفنية التربية الرياضية .
- (ب) بالنسبة للطلاب المكفوفين: تجويد الفرآن الكرم طما _ تجويد الفرآن الكرم عملا _ القرآءات علما _ الفرآن الكرم عملا _ الفرآن الفرآن الفرآن الفرآن الفرآن الفرآن الكرم _ الحديث _ التوحيد _ السيرة _ النحو والعرف الانشاء _ الحفوظات _ المواد الاجتماعية _ العلوم العامة والعرصة .

(٧) في المرحلة الثانوية ﴿

(۱) بالنسبة للطلاب المبصرين : القراءات عاما - القراءات عملا مع المتون - الرسم والضبط - الفواصل وهد الآى - عاوم القرآن وتراجم القرآء - تاريخ المسحف - القراءات السافة - النقة - التصر - الحديث - النحو والصرف - البلاغة والأدب - الإنشاء - العروض - التاريخ الإسلامي - الحفوافيا - المجتمع - التربية وتطبيقاتها في المدرسة الإسلامي الخوية العملية - التربية الفنية - التربية المفية الماسية ا

1 14 6

(ب) بالنسبة للطلاب المكفوفين: القراءات عاماً - القراءات عملاً ما المتراءات عملا ما المترن - الرسم والضبط الفواصل وعد الآي - طوم القرآن وتراجم القراء - تاريخ المصحف - القراءات الشاذة - الفقه - التفسير - الحديث - النحو والصرف - البلاغة والأدب - المجتمع - العروض - التاريخ الإسلامي - الحفرانيا - المجتمع - التربية وتطبيقاتها في المدرسة الابتدائية - التربية العملية .

الفصل الثاني

الأحكام المامة لامتحانات التقل والشهادات العامة بالمتاهد الأزهرية

مادة ٧٧ — يصدر قرار مهوز يرشئون الأزهر وبناء على طلب شيخ الازهر وبناء على طلب شيخ الازهر و بعد موافقة المجلس الأعلى للازهر بناء على اقتراح الإدارة العامة العامد الازهرية بنظم امتحانات القل والشهادات العامة للماهد الابتدائية والإعدادية والثانوية للازهر ويحدد النبايات الصغرى والكبرى بكل مادة في شروط النباح أو النقل ،

﴾ : كاينظم المكافآت المستحقة للعاملين في أعمال الامتحابات.

مادة ٧٨ - يجوز تخصيص درجات لأعمال السنة في امتحا نات النقل ويراى تعادل المستوى، في المواد المشتركة بين الأزهرووز ارقائر بية والتعلم في امتحانات الشهادات العامة .

﴾ مادة ٧٧ — يحددوز يرشئون الأزهر بقرار منه بناء على طلب شيخ الأزهر يُوبعدموافقة المحلس الأعلى للا رُهر سناعطى اقتراح الإدارة العامة العاهد الأزهرية . والأجهزة المحتصة بوزارة التربية والتعليم مواعيد الامتحانات في المعاهد الأزهرية .

مادة - A - لا تخصص درجات لأعمال السنة في امتحانات الشهادات العامة .

الغصل الشالت

النظام الاجتماعي لطلاب المعاهد الأزهرية

مادة ٨ ٨ — ينشأ اتحاد للطلاب بكل معهد ثانوى أزهري .

كما ينشأ اتماد عام لطلاب المعاهد الثانوية الأزهرية على مستوى الحمهورية .

مادة ٧ ٨ — أغراض الاتحاد هي :

· (١) تقوية الزوح الدينية بين ال**طلاب و**تعميق المبادىء العامة التي يدمو إليها الإسلام .

 (٧) تنمية الروح الاجتماعية السليمة بين الطلاب وتونيق العلاقات الطبية بينهم و بين مدرسهم .

(٣) تنمية الوعى القومي العربي والإسلامي .

(٤) العمل على رفع مستوى الحياة الرياضية والاجتماعية والفسكرية والعسكرمة للطلاب .

 (a) تهيئة الغرص للطلاب ليستقيدوا من أوقات فراغهم عا يعود على الوطن وعليهم بالنفع .

مادة A ۳ مـ تتماون الاتحادات مع الهيئات المعنية بشئون الشباب وتعمل على تنفيذ السياسة العامة في هذا الشأن .

مادة A A . يحظر على الاتحادات الاشتخسال بكل ما يتعارض مع النظام العام .

مادة ٨٥ ــ يصدر وزير شــتون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى اللازهر و بناء على المقراح الإدارة العامة للعاهد الأزهرية القرارات المنظمة لهذه الإسحادات وطريقة تشكيلها واختصاصاتها .

الفصل الرابع

النظام التأديبي لطلاب المعاهد الأزدرية

مادة ٨ ٨ ــ يصدر قرار من وزير شئون الأزهو خاء على طقب شيخ الأزهر بعد موافقة المحاس الأعلى للازهر بناء على اقتراح الإدارة العامة المعاهد الأزهرية بنظام تأديب طلاب المعاهد وبيان العقو بات التي توقع عليهم في حالات الإخلال بالنظم الدواسية والامتحانات والنياب بدون إذن ، والسلطات المختصة بتوقيعها ، كما يبين أحوال فصلهم وإلغاء الامتحان

والحرمان منه ،

الفصل الحامس

الإدارة العامة للعاهد الأزهرية

مادة ٨٧ سـ يكون للإدارة العامة للعاهد الأزهرية سـ مدير عام من عاماء الأزهر يعين بقرأو من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير الختص بناء على اقداح شيخ الأزهر

كما يكون لحما وكيل أو أكثر يعاون المدير العام ويقوم مقامه عند غيايه ، وعدد كاف من العاملين اللازمين للبعمريف الشينون الفنية والمسالية ومباشرة مسئولياتها (ومع سراهاة أحكام الفانون رقم ١٠٠٣ اسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لمدير عام الإدارة العامة الأزهرية بالنسبة لحذه الإدارة العامة وأجهزتها وللعاملين بهما جميم الاختصاصات المقررة لرؤساء المعالم في كافة القوانين واللوائح .

دادة ٨٨ أـــ تتولى الإدارة العامة للعاهد الأزهرية مسئولية الإشراف توجيه والإدارة في المعاهد الأزهرية بأنواعها ومراحلها المختلفة .

ويصدر بننظيم أجهزتها وتحديد الاختصاصات فيها قرار من شيخ لازهر بعد موافقة المجلس الأعلى للازهر بناء على اقتراح مدير عام لإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٩ ٨ ـــ المعاهد الأزهرية وسمية وخاصة :

ُ وتحدد القائمة الملحقه بهذه اللائحة بيان المعاهد الابتدائية والإعدادية الثانوية سوحها ...

ولوزير شنون الازهن بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة العلس لأعلى للازهر و جد أخذ رأى الإدارة العامة السعاهد الازهرية إنشاء لهاهد أخرى .

القصل السادس

المعاهد الأزهرية الخاصة

أو مادة . • ب تخضع المعاهد الخاصة للإشراف الغنى الإدارة العامة العاهد الأزهرية إدارة العامة العاهد الأزهر بها قرار من وزير أشون الأزهر بعد موافقة الحباس الأعلى إلازهر واقتراح الإدارة العامة للعاهد الأزهرية .

أ مادة ٩ ٩ سـ يضع المجلس الأعلى للازهر الخطة العامة للتعليم الأزهري وكفية النوزيع الإفليمي للعساهد الأزهرية بمواحلهسا المختلفة بحسب إلاحتياجات المحلية وكثافة السكان .

أ ماد: ٧ p - يضع المجلس الأعلى للاأزهر بناء على اقتراح الإدارة الهامة للماهد الأزهرية الشروط والمواصفات والإجراءات التي يتعين أنوافرها في إنشاء المعاهد الخاصة أو التوسع فيها ويصفر بها قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهو .

مادة ٣ p = لا يجوز فتح معهد خاص أو النوسع نيه إلا يترخيص مابق وبعد توافر الشروط والمواصفات واتخاذ الإجراءات المشار إليها فالمادة السابقة .

مادة £ 4 حسس تشكل لجنة المنظر في منح هذه التراخيص من أحد أعضاء المجلس الأعلى للا زهر يختار هذا المجلس و يكون وئيسا بجنة وجمثل عن الإدارة العامة المعاهد عن الإدارة العامة المعاهد الأزهرية يختاره مديرها للوقوف على مدى توافر الشروط الخاصة بمنح الترخيص في ضوء الخطة العامة الموضوعة ، والجنة أن تعاين مبانى المعهد وإمكانياته المسادية ، وترفع تقريرها في هذا الشان ، مع ما ينتهى إليه رأيها إلى الهيس الأعلى للا زهر.

مادة ه p ــ يصدر الترخيص النهائى بفتح المديد أو التوسع فيه من شيخ الأزهر بعد مرافقة المجلس الأعلى للاأزهر بناء على تقرير المجتة المشار إليها في المسادة السابقة .

مادة ٣ هـ – على المعاهد الخاصة القائمة وقت العمل مهذه اللائمة أن تستكيل خلال سنة من تاريخ صدور القرار المشار إليه في المبادة ٩٦ جميع أ الشروط والمواصفات التي يتضمنها القرار المذكور .

القصل السابع

اللجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم

ويصدر قدرار من وزير شئون الأزهر بتشكيل هذة الجنسة من ممثليًكُ متسساوى المدد بخلاف الرئيس ويختار شيخ الأزهر ممثل الأزهر ووزير التربية والتعليم ممثل وزارته

مادة ٨ و يحتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أربع مرات على الأقل في السنة ع تجتمع كاما دعت الحاجة إلى عقدها ، و يكون انعقادها صحيما بحضور أخلية أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلية المطلقة لعدد الحاضرين وعند النساوى برجج الحانب الذي منسه الرئيس ، وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس الأعلى الأرهر الاتحاد قراره بشأنها .

بادة به به ــ للجنة أن تستمين من نشأه مرذوى التخصص والخبرة وأن تشكل لجانا برعية من أعضــائها ومن غيرهم لبحث بعض المسائل التي تدخل في اختصاصها و تعرض قرارات علم الجان على الجنة المشتركة للنظر فيها .

مادة . . . ب نستتولى الإدارة العامةاللماهدالأزهوية أمانة هذما للجنة وتحرير هماضرها وحفظ أوراقها والإعداد لاجتماعها وتبليغ توصياتها للجهات الهنصة وتقدم إلى اللجنة في كل اجتماع من اجتماعاتها نتائج منابعتها .



الفصل الثامن أحكام عامة

مادة ١٠١ — تنظم خطط الدراسة والمناهج وتوزع المواد عسلى صفوف الدراسة وعدد الحصص الكل صف منها في جميع المراحل الثلاثة المماهد الأزهرية بقرار من وزير شنون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للازهر بناء على اقتراح الإدارة العامد الازهرية وبعد أخذ رأى المجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعلم فيها يدخل في اختصاصها .

و بجوز ونقاً الإجراءات السابقة إضافة أوحذف بعض المواد الدراسية في حميح المراحل حمس مقنضيات تطوير التعليم أو وفقا للظروف واحتياجات البيئة المحلية .

مادة ٧ . ١ – التعليم في المواهد الأزهرية بالمجان ، وترصد في الميزانية الاعتمادات الطبية والاجتماعية وعيرذلك .

مادة ١٠٣ ما لوزير شئون الأزهر بقرار يصدره بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للا زهر بناء على افتراح الإداره العامة . الماهد الأزهرية أن ينشئ معاهد مجر ببية أو موذجية ويضع نظام العمل ما .

مادة ٤ . ١ - يصدر قرارمن المحلس الأعلىالا ُزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للعاهد الأزهرية تتحديد نصاب المدرس في كل مرحلة من مراحل التعليم بالمعاهد الأزهرية وبالمكافسةات من أعمال التدريس.

مادة ه ، ١ - يصدر المجاس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة الداهد الأزهرية لا محة بالمكافآت والجوائز التشجيعية للطلاب المتفوةين .

مادة ٢ . ١ . . في حميع الأحكام الخاصة تخديد سنالقبول فى المعاهد الأزهرية على اختلافها يمكن التجاوز في حدود الاثاقة أشهر نقصا أوزيادة إذا وجدت أماكن خالية و بعد قبول كل الطلاب المستوفين للشروط. ويكون ترتيب قبولهم في الأماكن الخالية على أساس القرب من السن القانونية ، ومع مراعاة الشروط الأشرى للقبول.

ولشيخ الأزهر التجاوز فيما زاد أو نفص إذا وجدت أماكن .

مادة ٧ م ١ — الطلاب الوافدون الذين يرغبون في إنمام دراستهم العالمية بالكليات العملية بجامعة الأزهر يلحقون بأحد المعاهد الازهرية للراحل النلائة التي تؤهلهم الالتحاق بهذه الكليات وفق نظم الدراسة العادية بناك المعاهد بعد تحديد الصفوف التي يلتحقون بها ، ويصدر

بشروط قبولهم وتحديد مستوياتهم قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طُلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى الا زهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للماهد الأزهرية .

مادة ٨٠٨ — يصدر قرار من الوزير المختص بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للاكزهر و بناء على اقتراح الإدارة العامة الاماهد الأزهرية ينظام الدراســة والامتحان التي تلائم المكفوفين في المعاهد الأزهرية بما يتبح قوص النفع لهم والانتفاع بهم .

مادة به . ١ – يجوز لوزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الازهر بعد موافقة المجلس الأعلى للا زهربناءعلى اقتراح الإدارةالعامة للعاهدالازهرية وأخذ رأى الهجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم سنها يدخل فى اختصاصها — تعديل مواد الدراسة فى جميع مراحل التعلم وأنواعها المختلفة بالإضافة أو الحذف .

مادة م ١ ١ - بجوز التقدم لامتحانات النقل والشهادات العامة من الخارج وفالك وفقا انشروط النقدم وتظامه الذى يضمه المجلس الأعل للازهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للعاهد الأزهرية .

> البــاب الخامس جامعة الأزهر

> > الفصل الأول

تكوين الحامعة والاختصاصات وتظام العمل في المجالس

(أولا) تكوين الجامعة

مَادَةُ ١١٧ – شَكُونَ جَامِعَةَ الأَزْهَرِ مِن الكَلَّيَاتِ وَالْمُعَاهِدُ الْآتِيَّةِ:

- (١) كاية أصول الدين .
- (٣) كلية الشريعة والقانون .
- (٣) كابة السرامات المرية .
- (٤) كاية المعاملات والإدارة (النجارة).
 - ("ە) كاية الهندسة
 - (٦) كلية الزرامة .
 - (٧) كلية الطب.
 - (٨) كلية طب الأستان .
 - (ُ ٩) كلية العلوم .
 - (١٠) كلية التربية .
 - (11) كلية البنات الإسلامية .
- (١٢) معهد الدراسات الإسلامية والعربية .
 - (١٣) معهد اللغات والترحمة .

أُوتَكُونَ كُلُ كُلِيّةً أَوْ مَعَهَدُ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمَبِينَةُ فِى اللَّائِعَةُ الدَّامَلِيّةِ لِمَّا . أَعُوزُ إِنْشَاءُ فُرُوعَ لِمُهَامِمَةً تَضَمَّ كُلُّ أَوْ يَعْضُ هَذَهُ الكَلِياتَ خَارِجٍ مَدْيِنَةً أَلِّهُورَةً وَذَلِكَ بِقَرَارٍ مِنْ وَزَيْرٍ شُنُونَ الأَزْهِرِ بِعَدْ مُوافَقَةً شَيْخُ الأَزْهِرِ الْجُسُّ اللَّاعِلُ للاَّزُهِرِ بِنَاءً عِلَى اقتراحِ بِمُلْسَ الِخَامِعَةُ .

مادة ٧ ١ ٢ --- تصدر لكل كلية أو معهد لاتحة داخلية بقرار من في الأزهر بناء على اقتراح مجلسالكلية أو المعهدوموافقةمجلس الجامعة فجلس الأعلى للأزهر

إُوتتضمن هذه اللائحة الموضوعات الآتية :

- ()) بيــال الأقسام التي تتبع الكلية أو الممهد على الوجه المحا.د ف هذه اللائحة بعد صدور قرار من و زير شئون الأزهر بتبعيتها.
- (ب) تحديد شعب التخصص وأقسام الدراسات وفروع الدرجات العلمية والشروط النفصيلية لكل منها.
 - إُ(ج) تحديد نظام الدراسة بالكلية أو المعهد.
- (د) بيان المقررات الدراسية وتوزيعها على سنى الدراسة وتحديد الساعات المخصصة لكل منها.
 - ﴿ وَ ﴾ وضع القواعد الخاصة بالامتحانات في الكُلِّية أو المعهد.

(ثانيا) الاختصاصات ونظام العمل في الجامعة

(1) مجلس الجامعة :

أمادة ٣ 1 ٧ — يدعو مدير الحامعــة مجلس الجامعة إلى الاجتماع هرة أرالاقل كل شهر أثناء السنة الحامعية .

أكما يدوه الى الاجهاع بناء على طلب أخلبية أعضائه بكتاب مسبب ، يجوم أمين عام الحامعة بأعمال أمانة مجلس الحامعة وتحرير محاضر جلساته إنباتها في سجل خاص يوقعه مع مدير الحامعة .

مادة £ 1 1 — ينفذ مدير الجامعة وعمداء الكليات والمعاهد كل فيا جمه قرارات مجلس الحامعة . ومع سراعاة حكم المسادة .ه من القانون م ١٠٣ لسنة ١٩٣١ يبلغ المدير هذه القرارات إلى كل من شيخ الأزهر ويرشئون الازهر خلال تمانية أيام من تاريخ صدورها .

مادة ١١٥ — يؤلف مجلس الجامعة من بين أعضائه ومن غيرهم , أعضاء هيئة التدريس والشخصصين لحافا فنية لبحث الموضوعات التي بنغل في اختصاصاته وافتراح مايلزم بشأنها وعلى الأخص المجان الآتية :

- . (١) لِحْمَةُ الدراساتُ العليا والبيحوث .
 - ﴿ (٢) لجنة إحياء القرات .

- (٣). لحنة المعامل والأجهزة العلمية .
 - (٤) لحان المواد العامية .
- (٥) لجنة البعثات والإجازات الدراسية والمهمات العلمية والمؤتموات.
 - (٦) لجنة الْتَالِيفُ واللَّرْجَةُ والنشر والمكتبات الجامعية .
 - (٧) لِحْمَةُ شَنُونَ الطَّلَابِ .
 - (٨) لجنة المنشآت الحامعية .
 - (٩) لحنة معادلة الدرجات العلمية .

ولمدير الجامعة أو أحد وكيليها أن يحضر اجتماعات هذه اللجان ، وفي هذه الحالة تكون لد رئاستها .

مادة ١١٦ — تتونى لحنة الدراسات العليا والبحوث بصفة خاصة عمد المسائل الآتية :

- (١) التلسيق بين براج البحوث المقترحة فى الكليات المختلفة والعمل على توفير الإمكانيات اللازمة لهل .
- (٣) وضع برنامج لاستكال أعضاء هيئة الندريس في داخل الجامعة أو خارجها ولتكوين فرق متكاملة من الباحثين في التخصصات المختلفة م
- (٣) متابعة برامج ونظم الدراسات العليا والدرجات الحاممية والعلمية
 والعمل على تنشيطها بحيث تساير التقدم العلمي الحديث .
- (٤) تنسيق البحث العلمى بين الكليات المختلفة والعمل على تنشيط البحث المشترك بين أكثر من كلية من كليات الحامعة للتعاون على جل كل المشكلات العلمية
- (٥) تلقى المشكلات العلمية من الهيئاتالعلمية والفنيةالمختلفة في البلاد والعمل على توزيعها على الكليات المختلفة لإجراء البحوث الدرمة حلها ومتابعة سرها
- (٦) إعداد مشروع ميزانية البحث العلمى في الحامعة وتوزيعها وفقا
 للبرامج المفترحة ووضع النظم العامة لعاريقة النصرف في بنودها المختلفة
- (٧) العمل على ممع البحوث العلمية وتشجيع تشرها وتوزيعها على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وتبادلها مع الهيئات العلمية والمتخصصين في الجمهورية وخاجها
- (A) دراسة التقارير العلمية الخاصة برسائل الدرجات العلمية العليا و إعداد تقريرسنوى من أرجه النشاط الحاص بهذه الدراسات والبحوث في كليات الحامعة ومدى ماوصلت إليه من نتائج

مادة ٧ م م حتولى بلمنة إحياء التراث بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

- (١) توجيه نشاط الحامعة وهيئات التدريس في دراسة التراث غير الملشور والبحث عنه حيثًا وجد
- (٧) إصدار التوصيات اللازمة بالنسبة لما يجب فحصه وتحقيقه ونشره من المخطوطات الإسلامية وغيرها

ماده ١١٨ ـ تنولى لحنه المعامل والأجهزة العلمية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

- (١) وضع نظام ثابت بمعدل ما يستهلكه طااب الحامعة في الكليات العامية من المواد المستهلكة والأجهزة الزجاجية المستديمة الشائعة الاستعال.
- (٢) وضح برنايج طويل اندعيم المعامل والأجهزة والأدوات بما من شأنه رفع مستوى الدراسة بالكليات ،
- (٣) وضع نظام أثوريد الأجهزة واسر اللازمة سنويا على أن يتنهى
 غلك قبل وضع مشروع الميزائية بوقت كاف .
- (ع) وضمة نظام لحصر ما تحتويه المخازن من مواد وأجهزة ومتابعة الاستهلاك الشهرى للاصناف المختلفة ووضع نظام يكعل تحقيق التعاون بين مخازن الكليات المختلفة .
- (ه) تحديد الأصناف التي يمكن الحصول عليها من السوق الخليسة والأصناف التي يجب شراؤها من الخارج حتى يمكن اتخساد الإجراءات للمصول عليها في المواعيد المناسبة .
- (٦) حصر الأجهزة التي تستخدم في كل كلية وتقرير مدى صلاحتها للاستمال ووضع نظام لاستكالما وتجديدها وتنظيم الاستفادة منها
- (٧) وضع نظام لاستخدام الأجهزة العلمية النادرة المرتفعة الثمن
 فتيسير استمالها بين أقسام الكليات العملية المختلفة .
- (٨) تنظيم صيانة وإصلاح الأجهزة العامية بعرفة الاخصائيين .
- (p) اعداد مشروع ميزانية المعامل سنويا وتوزيعها بين كليات الحامعة .

مادة ٩ ١ ٩ - تتولى لجان المواد العلمية النفسيق بين برايج الدراسة لكل مادة في الأقدام المحتلفة التي تدرس فيها المسادة والعمل على وفع مستواها المساير التقدم العلمي الحديث كما تقوم باقتراح الوسائل الكفيلة بتنشيط البحوث العلمية في المسادة والتنسيق بيئها وتوفير الإمكانيات اللارمة لهاوعقد المؤتمرات العلمية في دائرة تخصصها .

مادة . ٧ م ـــ تتولى لمنة البعثات والإجازات الدراسية والمهمات العلمية والمؤتمرات بصفة خاصة بحث المسائل الآثية :

 (١) وضع راج لبعثات الحامعة و إجازاتها الدراسية وفقا لما تقترحاً الكليات بما من شأنه تزويد الحامعة بحاجتها من المتخصصين في النواحاً المختلفة طبقا لما يقتضيه النطور العلمي الحديث.

 (٣) وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيشة التدريس في مهمات علبة لمتابعة التقدم العلمي الحديث في مجال تخصصهم والنفسيق بين برامج هذ المهمات عا يكفل التكامل بهنها وتحقيق أقصى فافدة علمية

(٣) افتراح برنامج عام للمؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسة التي تشترك فيها الحامعة عمدان علما وتنظيم اشتراك أعضاء هيئة التدريس بعوث علمية أو بصفتهم الشعخصية فيما يعقد منها في الداخل والخارج الوتقوم المجت دراسة التقارير المقدمة عن المؤتمرات والعمل على توزيمها

(٤) تقديم :قرير سنوى عن أوجه النشاط الداخلة في اختصاص اللجنة وماتراه من مقترحات في شائما .

داخل الحامعة وخارجها .

مادة ٢ ٢ ١ ــ تتولى لجنة التأليف والترجمة والنشر والمكتبات الجامعية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

 (١) وضع النظم التي تكفل تأليف الكتب الجامعية وتشرها وتداولها وتشجيع أعضاء هيئة التدويس على تأليف الكتب والمراجع وتيسير حصوله الطلاب عليها

(۲) وضع سیاسة عامة لنشجیع ترجمة الکتب والمراجع الأجنبیا
 ذات المستوی الجامعی ـ

(٣) وضمع سياسة لاستكال الكتب والمراجع والدوريات اللازه
 الكليات الهزافة والعمل على تزويدها بالمستحدث منها وتدعيم مكتباتها .

(غ) تقديم تقرير سنوى عن أعمال المجنة ومقترحاتها ٠

مادة ٧٧٧ ـ تنولى لجمئة شئول الطلاب بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

- (١) تنظم التدويب العملي للطلاب
- (٧) تتبع نتائج الامتحاثات ودواسة الإحصاءات الخاصة بها وتفارغ لجان الامتحان عن مستوياتها وتقديم التوصيات اللازمة إلى مجلس الجام في شانها .

- (٣) تنظيم المكافآت والمنح الدراسية .
- (٤) تنبع النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي للطلاب وتقديم الاقتراحات الكفيلة برفع مسئواء .
- مادة ٣ ٣ ١ تتولى لحنة المقشآت الحامدية بصفة خاصة عمت السائل الآتية :
- (١) دراسة افتراحات الكليات في شأن المنشآت الحديدة التي تنطلها للدراسة فيها أو إحراء تعديلات في المنشآت القائمة والتنسيق بينها وإعداد ارامج النفيذها .
- (٢) دراسة المواصفات الحديثة للنشآت الجامعية واقتراح ماتراه من انوصات لنطبيقها في منشآت الجامعة الجديدة أو القائمة .
- (٣) العمل على وضع سباسة لصيائة منشآت الجامعة ومعاطها وإحراء الترميات اللازمة لها.
 - (٤) إبداء الرأى في تصميم المنشآت الجامعية .

أمادة ٢٠٤ سـ تتولى لحنة معادلة الدرجات العامية بحث الدرجات الحامعات والمعاهد والمعاهدة والشهادات العلم (الدبلوطات) التي تمتحها الحامعات والمعاهد الوطنية والأجنبية وكليات الحامع الأزهر السابقة في مستويات الدراسة المخطفة واقتراح مدى معادلتها بالدرجات العلمية والشهادات العلمياً (الدبلومات) التي تمنحها جامعة الأزهر .

(ب) مدير الجامعة :

مادة ٢٥ م بنونى مدير الجامعة تصريف أمور الجامعة و إدارة شونها العلمية والإدارية والمسالية في حدود السياسة التي يرسمها الحيلس الأصللا زهر وبجلس الجامعة وفقا لأحكام القوانين واللوائع والقرارات المعول بها ، وله على الأخص :

- أ (١) الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية للجامعة .
 - (٢) الإشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية .
- (٣) الإشراف على إعداد الحطة لاستكمال حاجة الحاسمة من هيئات التدريس والفنين والفنات المساعدة الأخرى ورفع مستواهم وكذلك المشآت والتجهيزات والأدوات وضرها
- (٤) مراقبة شئون العمل في الجامعة من النواحي العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ومتابعة تنفيذ سياسة عجلس الجامعة في هذه الشئون .
 - (٥) تنفيذ قرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى الدُّرْهر .
- (٣) إعداد تقرير في نهاية كل عام جامعي عن شئون الحامعة العلمية والتعليمية والإدارية والمسالية ويتضمن هذا التقرير عرضا لأعمال الحامعة وأوجه نشاطها وما حققته والرأى في مستويات العاملين في الحامعة وشئون الدراسة والامتعانات وتناتجها ويران العقبات التي نارت

ف التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة لتلاقى العيوب وتذَلَيل العقبات ويعرض هذا التقرير على مجلس الجامعة لإبداء الرأى توطئة لتقديمه إلى شيخ الأزهر طبقا لمسادة على من القانون رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٩٦

مادة ٢ ٣ ١ – مع سراعاة أحكام الفانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لمدير الجامعة بالنسبة لأجهزة الحاممة وللعاملين بها من غير أعضاء هيئة الندريس جميع الاختصاصات المقروة الوزير ف كافة القوانين واللوائح وذلك دون الرجوع في شائها إلى وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للننظيم والإدارة .

إلا أنه في الحالات التي متوجب القوانين إصدار قرار من رئيس ً الجمهورية أوجماس الوزواء يتعين إرسال القرارات إلى شيخ الأزهر لإرسالها الحدوز يرشون الأزهر لاتخاذ اللازم بشأنها .

مادة ٧ ٣ ١ — لمدير الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٦٦ المشار إليه وفى هذه اللائمة " لمل وكلاء الجامعة كل فى حدود اختصاصه .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذ. اللائمة يكون . لوكلاً الحاممة كل في حدود اختصاصه بالنسبة للماءان بالجامعة من غير أعضاءهيئةالندر يسالاختصاصات المقورة لوكيل الوزارة في القوانين واللوائم.

(ج) وكلاء الجامعة :

مادة ٧٧٨ — يغتص وكيل الحامسة لشئون الدواسات العليا والبحوث. يما ياتي :

- (1) إعداد خطة الدراسات العليا والبحوث للعامية في كليات إلحامة . بناء على اقتراحات للكليات والخبان .
 - (٧) متابعة تنفيذ هذه اللحلة .
- (٣) الإشراف على شئون النشر العلمى في الجامعة وكلياتها وتنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن والإشراف على شئون المكتبة العيامة واقتراح الخطة لتزويدها بالكتب رالمواجع والدوريات.
- (٤) افتراح تنظم المؤتمرات والندوات العامية والمحاضرات العامة ُ فَيُ في الحامعة .
 - (ه) الإشراف عل شئون العلاقات العلمية والنقافية الخارجية .
- (٦) الإشراف على شئون الطلاب بالدراسات العليا بالنسية الدراسات العليا والبحوث العلمية .
- (٧) دراســة تقارير الكليات وتوصيات مؤتمراتها العلمية بالنسبة . للدراسات العليا والبحوث العلمية .
- (A) اقتراح نظام لتوفير الأجهزة وألحواد اللازمة للدراسات العليا والبحوث وافتراح النظام الذي يكفل التعاون بين الكليات في هذه الشئون خاسة بالنسبة للاستفادة من الأجهزة النادرة حل أكمل وجه .

مادة ٩ ٧ م _ يختص وكيل الجامعة لشنون الدراسة باقسام الإجازة العالمية عا ياني :

 (١) متابعة شئون الطلاب بأقسام الإجازة العالية في الكليات المختلفة ودراسة نتائج الامنحانات وتقديم المقترحات في شأنها

(٢) الإشراف على رهاية الشتون الرياضية والاجتماعية للطلاب بالجامعة
 ومل الخدمة الطبية والإسكان

(٣) دراسة تقارير الكليات وتوصيات مؤتراتها العلمية بالنسبة
 إلى شئون الدراسة بأقسام الإجازة العالمية قبل العرض على مجلس الجامعة

(٤) افتراح نظام لنوفير الأجهزة والمواد سنويا للطلاب بأقسام إمازة العالمة ...

(ه) الإشراف على تنفيذ برامج التدريب العملي للطلاب بالكليات المتلقة .

مادة • س ١ سيكون لوكيل الحامعة لشئون فرع أسيوط أو أىفرع آشر يتم إنشاؤه مستقبلا الاختصاصات المقروة للوكيان والمبينة فىالمواد ١٣٧٥ ١٢٨، ١٢٩ من هذه اللائحة .

(د) أمين عام الجامعة :

مادة ٩ ٣ ٩ _ يتولى أمين عام الجامعة الإشراف على الاقسام الإدارية الدارية والدارية الحامعة وتنسيق العمل بينها وفقا لما يرد في النظام الداخل للجامعة . كما يتولى منابعة الإهمال الإدارية والمالية في الجامعة وفقًا للقرارات والقواعد التنظيمية التي يصدرها مجلس الجامعة ومديرها .

ويجوز أن يعاون أمين عام الجامعة أمين مساعد واحد أو أكثر و يقوم أقدمهم مقام الأمين العام عند غيابه .

مادة ٢ ٣ ١ - مع صراعاة أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦١ وهذه البريحة يكون لأمين هام الحامعة بالنسبة لا جهزة ادارة الحامعة وللعاملين بها أمن غير أعضاء هيئة التدرس جميع الاختصاصات المقررة لرئيس المصلحة المنصوص عليها في كانة القوانين واللوائع

٢ - إدارة الكلية

(١) بجلس الكلية:

مادة ١٣ س بدعو العميد مجلس الكلية إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهر في أثناء السنة الجامعية كما يدعوه مناه على طلب أغلبية أعضائه ا يكتاب مسيب

و یکون للجلس آمین بختار سنو یا لمن بین أعضائه ویتولی تحریرهاضر الحلسات و اثباتها فی سجل خاص یوقعه مع العمید .

مادة ع ٣ ١ حــ يقوم عميد الكلية بتنفيذ فرارات مجلس الكلية وبيلغ عاضر الحلسات الى مدير الحاممة كما يبانه القرارات خلال كمانية أيام من تاريخ صدورها ويبلغ الهيئات الجامعية المختصةالتي يجب إبلاغها إليها.

مادة ه ٣ ١ ـــ يؤلف مجلس الكلية من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية لبحث الموضوعات التي تلمخل في اختصاصه، وعلى الأخص المجان الآتية :

- (1) لحنة شئون الطلاب .
- (ب) لحنة الدراسات العليا والبحوث .
- (ج) لحنة البعثات والإجازات الدراسية والمهمات العلمية والمؤتمرات.

وتتولى كل من هذه اللجان المسائل التي تدخل في اختصاص اللجان ا الماثلة أثنابمة لمحاسر الحاممة .

وتسميد الكلية أو وكيلها أن يحضر اجتماعات.هذه الجحان وفي هذهالحال: تكون له رئاستها .

(ب) عميد الكلية :

مادة ٣ ٣ ١ سيقوم العميد بنصريف أمور الكاية وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمسالية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الجامعة ومجلس الكاية ونقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ومع حراعاة أحكام القانون رقم ٣-١ لسنة ١٩٦١ وأحكام هذه اللائحة يكون لد بالنسبة لأجهزة الكلية وللعاملين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقروة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في كافة القوانين

و يتولى على الأخص ما يأتى :

(١) الإشراف على إعداد الخطة التطيمية والعلمية في الكاية ومتاجة.
 تنفيذها ٠

(٧) التنسيق مِن الأجهزة الفنية والإداريةوالأفراد العاملين بالكلية.

 (٣) العمل على تقديم الاقتراحات بشأن استكال حاجة الكلية من هيئات الندر من والفنين والفئات المساعدة الأخرى والمنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها

 (٤) مراقبة سير الدواسة والامتحانات وحفظ النظام داخل الكلية و إيلاغ مدير الجامعة عن كل ما من شأنه المماس بحسن سير العمل بالكلية أو ماينسب إلى أحد أعضاء هيئة الندريس .

(٥) الإشراف على العاملين بالأجهزةالإدارية بالكليةومراقبةأعمالهر.

(٧) إعداد تقرير في نهاية كل عام جامعي عن شئون الكلية العلمية واللعلمية والإدارية والمسالية ويتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه النشاط ألكلية وما حقفته ، ومستوى أداء العمل بها وشئون الدراسة والامتحانات ألكلية وما وبيان العقبات التي تارت في التنفيذ وعرض المفترحات بالحلول المرتمة لتلافي العبوب وتذليل العقبات ، ويعرض هذا التقرير على مجلس المحامعة ،

(ج) وكيل الكلية :

. مادة ١٣٧ — يتولى تحت إشراف العميد الاختصاصات الآتية : (١) لعداد خطة الدراسات العليا والبحوث العلمية في الكلية بناء على ترامات مجالس الأقدام والجان المختصة .

(٢) متابعة تنفيذ هذه العطة في الأقسام المختلفة بالكلية .

 (٣) الإشراف على شئون النشر العلمي في الكلية ، ومتابعة تنفيذ سياسة المرسومة في هذا الشأن والإشراف على شئون المكتبة واقتراح الملة لترويدها بالكتب والمراجع والعوريات .

(٤) افتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية في الكاية ، ويتولى للون الداقات الثقافية الحارجية .

(o) تصريف شــتون الطلبة في الكلية والإشراف على التدريب لهي للطلاب .

(۲) دراسة مقترحات الأقسام في شأن الندب للتدريس و الامتحانات
 أرج الكلية توطئة للعرض على مجلس ألكلية .

(٧) الإشراف على رعامة الشئون الرياضية والاجتماعية الطلاب ﴿

(٨) الإشراف على متابعة تدريس المقررات القومية في الكابة ﴿

(٩) الإشراف على شئون الطلاب الوافدين .

(١٠) إهداد ما يعرض على المؤتمر العلمى السنوى للكاية فيا يخصه .
 أوح مراعاة أحكام القانون رقم ٣٠ السنة ١٩٩١ وهذه اللائحة يكون له مدود اختصاصه بالنسبة لأجهزة الكلية والعاماين بها من غير أعضاء لمة الندريس جميع الاختصاصات المقررة لرؤساه المصالح ق كافة الفوانين الموائم .

٣ -- القسم

(١) مجلس القسم :

مادة ١٣٨ — يكون للفسم مجلس يتكون من الأساتذة والأساتذة الماهدين وتعسة من المدرسين فيهمل الأكثر يتناوبون العضوية فيها بينهم ادباكل سنة بالأقلسية في وظيفة مدرس على ألا يجاوز عدد المدرسين المجلس عدد باق أعضاء هيئة المتدريس فيه ^{دو} ولمجلس القسم أن يدعو

إلى اجتماعاته من يقوم بتدريس المواد الداخلة في اختصاصاته على أن يشاوك في المناقشات دون أن يكون له صوت معدود في المداولات ولا يحضر اجتماعات المجلس سوى الأسائذة هند النظر في الترشيح لوظائف وسوى الأسائذة والأسائذة المساحدين عند النظر في الترشيح لوظائف الأسائذة المساعدين.

مادة ٣٩٩ سيدعو رئيس القسم المجلس إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهر أثناء السنة الحامعية كما يدعوه إلى الاجتماع بناء على طلب أغلبية أعضائه بكناب مساب و يحرو عن كل اجتماع محضر ببلغ إلى عميد الكلية كما تبلغ إليه القرارات خلال تمانية أيام من تاريخ صدورها .

مادة م ٤ ٩ - يختص الفسم بميع الأعمالالطبية والدراسية والمسالمية والاجتماعية فيه م ويحدد بجلس القسم البرامج والمقروات الدراسية ويوزع المدروس والمحاضرات والتمار لزوالأعمال التدريبية على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر المشتغلين بالتدريس ، وينظم وينسق البحوث العلمية وأعمال هيئة التدريس بالقسم ، كما يختص بكافة الاختصاصات المبيئة في المسادة ٥٠ من الفانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٢

(ب) رئيس مجلس القسم:

مادة 1 £ 1 سـ برأس القسم أقدم الأساتذة فيه و إذا كان حسساك من الأسباب مايعوق قيام الأقدم بمهام وياسة القسم تولى الرياسة من يلية في الأقدمية و يصدر بذلك قوار من مدير الجامعة بعداً خذ وأي عميدالكلية.

وفى حالة خلو القدم من الأسائذة يقوم يأعمال رئيسة أقدم الأسائذة . المساعدين و يكون له حتى حضور مجلس الكلية إلا حند النظر في شئون توظيف الأسائذة .

وفى حالة خلوالقسم من الأساتذة والأساتذة المساهدين يقوم بأعمال رئيسه أفدم المدرسين و يكون له حق حضور بجلس الكلية إلا هند النظر في الترشيح لوظائف الأسانذة والأساتذة المساعدين وإذا لم يكن بالقسم من الأساتذة سوى أجنى جاز أن يعهد إليه برئاسة القسم بعد أخذ وأي عبد الكلية .

وتسرى على رئيس القسم أحكام المادة ٥٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

كما يكون للقسم نائب لرئيس مجلسه فها لحالة المنصوص طبها في المسادة. ٦ من الفانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وتسرى عليه سائر احكامها .

مادة ٢ ٤ ٢ - يشرف رئيس القسم على الشئون العلمية والإدارية والمسالية في القسم في حدود السياسة التي يرسمها بجلس الكلية وبجلس الفسم وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والفرارات المعمول بها .

و يقدم بعد العرض على عبلس القسم تقريرا إلى العميد في نهاية كل عام جامعي عن شئون الفدم العلمية والتعليمية والإدارية والمسالية و يتضمن هذا التقرير عرضا الأوجهالنشاط في القسم وماحققته ومستوى أداء العمل به وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها و بيان العقبات التي ثارت في التنفيذ وعرض المقرحات بالحلول الملائمة لتلافي العيوب وتذليل العقبات و يعرض عذا التقرير على عبلس القسم توطئة للعرض على بحلس الكلية و وبين رئيس القسم عند نظر المسائل المعروضة على عبلس الكلية .

مادة ٣ £ ٤ حـ مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ وهذه اللائمة يكون لرئيس أنف بالنسبة للائمة التابعة للقدم وللعاملين به من غير اللائمة يكون لرئيس أنف بالاختصاصات المقورة لرؤساء المعمالح في كافة القوانين واللوائع

مادة ع ع م سيكون القلم مؤتمر عام تسرى عليه أحكام المواده، ع ۲۲ م ۲۳ من القانون رقم ۹ ع فسنة ۱۹۷۲

ع _ أحكام عامة المجالس

مادة و ع ع م سلاتكون مداولات الخيلس سميسة إلا عضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجائب الذي منه الرئيس .

مادة ٩ ٢ ٢ سد لكل عضو من أعضاء المجلس أن يقدم مايراه من اقتراسات كتابة إلى الرئيس أنساء الجلسة وتتل فها ، ثم يقرو المجلس في الجلسة التالية ما إذا كان ثمة محل للداولات في شأنها .

مادة ١٤٧ ص. يكون فكل معهد عميد وركيل ويجلس ، لم الاختصاصات المقررة لعمداه ووكلاء ومجالس الكايات ، وتسرى عليهم الأحكام المهاصة بعميد ووكيل الكاية ومجلسها ، كما تسرى على أقسام المعاهد الأحكام الحاصة بأقسام الكايات .

> الفصل الثانى فى شتون أعضاء هيئة التدريس والقائمين به فى الحامعة

> > (أولا) تعيين أعضاء هيئة الندريس:

مادة ٨٤٨ ـــ أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ، هم : (ع) الاساندة .

(ب) الأساتذة المسامدون .

(ج) المدرسون .

و يدين شيخ الأزهر أعضاء هيئة التدريس بناء عل طلب بجلس الجامة بعد أخذواى بجلسالكلية أو المدجد وبجلسالة سم المختص، ويكونالنمين من ناريخ موافقة بجاس الجامعة .

مادة به ي ب سرمع مراعاة حكم المسادتين ٢١ : ٧١ من القانون رقم إلى السنة ١٩٧٣ المشار إليه ، يكون التعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بناء على إعلان في صحيفتين يوميتين في السنة وفقا للمظام الذي يضعه المجلس المامعة ، و يجوز لمدير المجامعة عند الاقتضاء الإعلان في غير هذه المواعيد أو تأجيل الإعلان من الوظيفة فترة واحدة ، و ليجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعها بعد آخذ رأى مجلس القسم المختص أن يضمن الإعلان في عدا وظائف الأسائذة اشتراط شروط العامة المينة وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة المينة في الثناؤن وهذه اللائحة .

ويستنى من شرط الإعلان أعضاء البعنات والإجازات الدراسياً والمدرسونوالمعيدون...الموفدون لحساب الحاممة ونفا لخطتهاوالدين يعينونا فى وظائف مدرسين فى الكليات والمعاهد التابعة كحماً وذلك إذا كافا مستوفين للشروط المنصوص عليهافى المحادثين ١٩٥٥ من هذه اللائحة

مادة . و ١ - نقدم طلبات المتقدمين لشغل وظائف هيئة التدريس في موحد لاتجاوز خمسة عشر يومامن تاريخ آخر إعلان على أن يرفق بالطلب ثلات نسخ من المؤلفات والبحوث الخاسة بالطالب ، وعلى المتقدمين من المعاملين بالدولة أن يشقعوا بطلباتهم موافقة تخابية من الجمهة التي يعملون جا .

مادة ١٥١ — تقبل طلبات المتقدمين لشغل هذه الوظائف مم استكاوا شروط الملدد اللازمة للتقدم للوظيفة الشاهرة طبقا للا حكام الوارد منه اللائمة

مادة ٧ ص ١ - يجوز لمدير الحاسمة بعد أخذراًى عميدالكلية المختم قبول الطلبات التي تقدم خلال الشهر التالى لتاريخ انتهاء الموهد انحدد لقبو الطلبات وذلك شرط ألا يكون قد ورد للكلية تقرير اللجنة العاسمية بفحم الإنتاج العلمي للتقلمين .

مادة هو 1 ب تشكل بمان علمية دائمة تتونى فحص الإنتاج العاف للرشين لشغل الوظائف الاسائدة — ويصدر بتشكيلها قرار من شيخ الأز بعد موافقة المجلس الأعل للاكرم بناء على ترشيح مجلس الجامعة وذا على أن تقدم المجنة تقريراً مفصلا عن الإنتاج العلمي الموشحين ، وعما كان يؤهلهم للوظائف المرشحين لها مع ترتيبهم بحسب كفايتهم العلمية

ويشترط في أعضاء هذه الجان أن يكونوا من بينالاسائذة المتخصع في الجاسات أو من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ، أو من غيرهم أما بالنسبة إلى المرشحين لشفل وظيفة أستاذ مساعد أو مدرس فيكون تشكيل اللجنة العلمية بقرار من مجلس الحامعة بعد أخذ رأى كل من مجلس الكلية وعجلس القسم المختص .

ويصدو قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للا زهر بناء على اقتراح بجلس الحامعة باللائحة الداخلية لتنظيم عمل هذه اللجان

كما تسرى في شأتها أحكام المواد ٧٥،٧٥، ٧٧، ٧٨مالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧، مالم تتضمن اللائحة الداخلية مايخالف ذلك .

مادة ٤ • ١ - يميل عميد الكلية نقارير اللجان العلمية عن المرشحين إلى القسم الهنتمس للنظر في الترشيح ثم تعرض على مجلس الكلية وجملس المامعة .

مادة ٥٥ ١ ـــ يُسْتَرَطُ فيمن يِعين عضواً بهيئة التدريس :

(١) أن يكون مسلما محود السيرة حسن السمعة ، وألا يكون قد صدر منه فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو لايلائم صفته كمالم أو يتعارض مع حفائق الإسلام .

(٢) أن يكون حاصلا على درجة العالمية '' الدكتوراة '' أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلا من جامعة أجنبية أو حيثة علمية أو معهد علمي معترف بها على درجة يعترها المحلس الأعلى الاروب بالاتفاق مع المجلس الأعلى المعمول بها . الجامعات معادلة لذلك مع صراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ٥ ٩ مس يشترط فيمن يعين مدرسا أن تكون قد مضت ستسدوات على الأقل على حصوله على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس أو الليسانس) أو درجة علمية أخرى يعتبرها المجلس الأعلى للا رهو بالانفاق مع المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح ، وتراعى في تعيينهم أحكام المسادتين ٧٧ ، ٦٨ منافة أنون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

فإذا كان من بين المدرسين المساطنين أو المعيدي في جامعة الأزهر أو في غيرها من الجامعات المصرية فيشترط بالإضافة إلى مانقدم أن يكون ملتزم في عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرسا مساطدا أو معيدا بواجباته وعسنا أداءها فإذا كان من هيرهم فيشترط توافره على الكفاءة المتطلبة للتدريس .

مادة ٧ ٥ ٧ ـــ يشترط فيمن يعين أسناد مساهدا :

(1) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة نحس سنوات على الأقل ف جامعة الأزهر أو إحدى الجامعات المصرية الأنترى أو في معهد علمي من طبقتها .

 (٢) أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتسكة :
 أو بأعمال إنشائية ممتازة و يدخل في الاهتبار ما يكون قد قام به من نشاط اجتماعي ورياضي ملحوظ أثناء همله بالحاممة .

 (٣) أن يكون مائزما في عمله ومسلكه منذ تعبيته مدوسا بواجبات أعضاء هيئة التدويس وعسنا أداءها .

و يجوز استثناء أن يعين مرشحون من حارج الحامعات إذا توافرت في المرشح الشروط الآتية :

(١) أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في الحــادة (١٠٥) .

(٣) أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل المنصوص عليه
 في البند ٣ من المسادة (١٥٥) خمس سنوات على الإقل .

(٣) أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله
 على درجة الإجازة العالية (البكافوريوس أو الليسائس) أو مايدادلها .

(٤) أن يكون قد نشر بحوثا مبتكرة أو قام في مادنه باعمال إنشائية تمتازة .

(٥) أن يكون منوافو على الكفاءة المتطلبة للتدريس .

مادة ١٥٨ - يشتمط فيمن يعين أستاذا ،

(1) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل فجامعة الأزهر أو إحدى الجامعات المصرية الأثيرى أو في معهد علمي من طبقتها .

(٣) أن يكون قد قام منذ تعيينه أستاذا مساهدا بإسراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام في عادته بأعمال إنشائية تؤهله لشغل وظيفة الأستاذية ويدخل في الاعتبار ما يكون قد أشرف طيه وشاوك نيه من البعوث التي يعدها طلاب العراسة العليا وخاصة وسائل المساجستير والدكتوراه ، وكذلك ما قام به من نشاط علمى واجتماعى ملعوظ وأعماله الإنشائية البارزة في الكلية أو المعهد.

مادة ٩ ٥ ٩ - يجوز استلماء أن يعين مرهمون من خارج الجامعات إذا توافوت في المرشح الشروط الرجمية :

(1) أن يكون مستوفيا للشروط المتصوص عليها في المسادة (١٥٥) .

(۲) أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل المنصوص عليه
 ف البند ۲ من المادة (۱۵۵) عشر سنوات على الأقل .

(٣) أن يكون قد مضت تمانى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس أو الليسانس) أو ما يعادلها .

(؛) أن يكون قد قام خلال السنوات الخمس السابقة على نقدمه التميين في وظيفة استاذ بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أحمسال إنشائية ممنازة في تخصص هذه الوظيفة .

(٥) أن يكون متوافرا على الكفاءة المتطلبة للتنديس .

و يدخل في الاعتبار في التعبين مجموع إنتاج المرشح العلمي منذ حصوله إطراق الدكتوراة أو ما يعادلها .

مادة ، ب ب ب سنفض المدد المنصوص عليها في المادة ٢٥١ والبندين ١و٢ من المادة ١٥٩ والمادة ١٥٩ والبندين ١و٢ من المادة ١٥٩ والمادة ١٥٩ سنة واحدة النسبة إلى من يعينون في كليات الجامعة المنشأة خارج مديني القاهرة والاسكندرية ، وإذا دعت الضرورة إلى نقل عضو هيئة التدريس من كليات الجامعة إلى مثل وظيفته في جامعة أخرى أوفى جامعة الأزهر بالفاهرة أو بالاسكندرية ، فلا مجوز أن يتقدم إلى الوظيفة التالية لوظيفته في الجامعة المنقول إليها إلا إذا كان قد أمضى على الأفل في وظيفته المدد المنصوص عليها في هذه المدتمة مضافا إليها المدد التي استفادها .

مادة ٩ ٩ ١ — تسرى على أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر أحكام المسادتين ٧٩ و ٧٧ من الفانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عا لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٦١

(ثانيا) النقل والندب والإعارة :

مادة ٢ ٢ ١ - بجوز نقل أعضاه ديئة الندريس بالحامعة من تقصيص الى آخر في ذات الكلية أو المعهدة أو من قسم إلى آخر في ذات الكلية أو المعهد بقرار من عجلس الحامة بناء على افتراح مجلس الكلية المختص ، ومن كلية أو معهد إلى كلية أخوى أو معهد آخر في الحامعة دائها بقرار من مجلس الحامعة يعد أخذ رأى مجلس الكلية المنقول منها والمنقول الها وعجلس القسم المنتقب في كل منها ، وفي حالة تقل الأسائذة في تخصص الى آخر ونقل الأسائذة المساعدين من قسم إلى آخر غير مماثل يجب أخذ رأى الجابة العلمية الدائمة المحامدين من قسم إلى آخر غير مماثل يجب أخذ رأى الجابة العلمية المحامدة المحامدة على عرض الأمر على مجلس الحامعة .

مادة ٣ ٢ - يجوز بقرار من وزير شئون الأزهر بناه على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة مجلس الحامعة وأخذ رأى مجلس المكلية أو المعهد الهنتص نقل عضو هيئة التدريس بإحدى الجامعات المصرية أو ما يعتبر في طبقتها من معاهد مصرية عالية إلى مثل وظبقته بجامعة الأزهر أو الموافقة على نقل أحد أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر إلى إحدى على الجامعات أو المعاهد، ولشيخ الأزهر عند الاقتضاء عرض الأمر على الجلس الأعلى للازهر

مادة ع ٦ ٩ سـ يجوز عند الاقتضاء بقرار منوزير شئون الازهر نقل تفضو هيئة الندريس الى وظيفة عامة خارج الحاممة بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعل للائزهر وعجلس جامة الأزهر .

مادة هـ ٦ ٩ سـ يجوز ندب أعضاء هيئة التدريس بالحامعة لمدة عدودة لحامعة أخرى من الحامعات المصرية أو للقبام بعمل وظيفة عامة أخرى بقرار من مجلس الحامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المحتص . ويعتبر الندب كل الوقت إمارة تخضع للا حكام الحاصة بها .

مادة ٣ ٣ ١ — مع مراهاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المسهد تجوز إحارة أعضها هيئة الندريس لحامعة أجنيية أو معهد على أجني في مستوى الكليات الحامية أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والحيثات العامة والدولية أو جهة غير حكومية فها تخصصوا فيه متى كانت المهمة في مستوى الوظيفة التي يشغلونها بالحامة. وتكون الإعارة لمدة فياعدا الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية تتكون الإعارة قابلة للتجديد مرة واحدة فياعدا الحالات الممار مرتبه من الحهة الممار إليها ، ومع ذلك يجوز في أحوال خاصة أن تؤدى الحامة مرتبه .

و بجوز استثناء تجاوز هذه المدة عند الضرورة بموافقة المجلس الأعلى لا أدَّهِ .

وتتم الإعارة بفرار من وزير شئونالأزهر بعد موانقة شيخ الأزهر بناء على موافقة مجلس الحامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو الممهد المختص.

و يكون شأن المعار خلال مدة الإعارة شأن المعارين للحكومات الأجنبية و يتقاضى مرتبه من الجهة المعار إليها . ويجوز في أحوال خاصة أن تؤدى الحاممة مرتبه .

مادة ٧ م من بجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها من كانت إعارته بدون صرّب تؤديه الحسامعة وكانت لمدة تزيد على سنة إذا كان مدرسا أو أستاذا بساعدا، أو لمدة تزيد على تلاث سنوات إذا كان أستاذا ولا بجوز أن يزيد عدد مادشعل من وظائف المعادين على تحس مجموع الوظائف المقررة لسكل نئة في الكلية أو المسهد، ولا يجوز شغل وظيفة المعاد بمعاد المعاد الى عمله بالمامعة شغل الوظيفة الخالية من درجته أو شغل وظيفة تقلو من درجته في أول وظيفة تقلو من درجته في أول وظيفة تقلو من درجته في أول وظيفة تقلو من درجته .

مادة ٨ ٩ ٨ ـ تعسب مدة الإعارة في المكاناة أو المعاش بشرط أن يؤدى عضو هيئة التدريس الاحتياطي هنها ويعامل فيا يخنص بالقديته والعلارات المستحقة لدكما لوكان في الجاءمة ويحتفظ له بوجه عام بكافة مميزات وظبفته .

(ثالثاً) الإجازات العامية والاعتيادية والمرضية:

مادة ٩ ٩ ١ - يجوز أن يوفد أعضاء هيئة التدريس في مهمات طبية مؤفتة خارج الحامعة و يكون ذلك بقرار من شيخ الأزهر بنادولي طلب مجلس الحامعة بعد أخذ وأى مجلس الكاية والقسم المختص ولا تزيد مدة المهمة العلمية على سنة .

ولا يجوز إيفاد عضو هيئة الندريس قبل انقضاء أربع سنوات من عودته من بعثة أو إجازة دراسية أو مهمة علمية ، ومع ذلك يجوز عند الضرورة القصوى موافقة الحملس الأعلى للازهل مد المهمة إلى ما لايزيد على سنةين أو الإيفاد فيها قبل انقضاء الأربع سنوات المشار إليها .

ويتقاضي الموخص له مرتبه كاملا مدة المهسة .

وعلى المرخص له في المهمة العلمية أن يقدم بعد انتهاء مهمته تقريرا على الأعمال التي قام بها بناوت نسخ على الأقل من البحوث التي يكون قد أنمها .

مادة • ٧ ٧ - يجسور التخديم للاساتاة في إجازات تفرغ علمي داخل البلاد أوخارجها لمدة سنة واحدة بمرتب بعد منى كل ستسنوات في الاستاذية متى وجد من يقوم منهم أشاء تفرغهم و ويكون ذلك يقرار من شيخ الأزهر بناء على موانقة مجلس الحامة وطاب علم الكلية بعد إفرار المنهج العلمي أو الني الذي يتقدم به طالب الإجازة : ولا يجوز أن يرخص في إجازات التفرغ لاكثر من أستاذ واحدني كل قدر في السنة الواحدة ، وعلى الموخص فه في الإجازة أن يتقدم بعد انهاء إجازته بتقرير من الأعمال التي قام ما أثناء هذه الإجازة ونسخا من البحوث التي يكون قد أجراها . و يتقاضي المرخص له مرتبه كاملا مدة الفرغ .

و إذا كان طالب الإجازة قد أوند في مهمة علية فلا مجوزالرخيص له :

ق هذه الإجازة إلا بعد انقضاء مدة الأربع سنوات المنصوص طيرا في المادة السائقة .

مادة ١٧١ سـ تبدأ الإجازة الاعتبادية السنوية لأعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد بالمد النهاء أعمال إستعانات السنة الجامعية وتتبى قبل بدء الدراسة في السنة الجامعية الجديدة ونقا لما يقروه مجلس الجامعة ، وذلك فيا عدا الكليات والمعاهد التي يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة نعين الإجازة بقراو من مدير الجامعة بعد أخذ وأى عميد الكلية المختص .

مادة ٧٧ ١ — تكون الإجازة المرضية التي يحصل هليها أعضاء هيئة التدريس لمدة مجموعها منة محرتب كامل عن ثلاث سنوات .

و إذا لم يستطع عضو هيئة التشريس عند إنقضاء السنة العودة إلى عمله جاز فبلس الحامة أن يرخص في امتداد الإجازة لمدة أنس لاتجاوز سنة على أن تكون بثلاثة أرباع المرتب .

وتكفل الدولة على تفقتها علاج أعضاء هيئة الندريس والمدرسين المساعدين والمعيدين الذين يصابون بالمرض بسهب العمل على الوجه المقرر بالنسبة للجامعات الأخرى .

مادة ٧٧٣ — تسرى على أعضاء هيئة التدريس أحكام المواد ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٣٩ من الفانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فيا لايتمارض مع أحكام القانون رقم ١٠٣٧ لسنة ١٩٩١ وأحكام هذه اللائمة .

(رابه!) واجبات هيئة التدريس :

مادة ٤٧١ – على أعضاء هيئة الندريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا في حفظ التراث الإسلامي والعربي ودراسته وتجليته ونشره ، وبصفة عامة العصل على تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع .

وطليهم بت الروح الدينية السمعة والروح القومية الصادقة لتكون أصاما الروح الجامعية الصحيحة في تقوس الطلاب وعليهم ترسيخ وتدعيم الإتصال. المباشر بالطلاب ووعاية شئونهم الثقافية والاجتماعية والرياضية . م

مادة ٧٥ — الأساتذة أو من يقوم بأعمالهم مسئولون هن سير المدرس والمحاضرات والتمارين والأعمال الندرينية وعليهم أن يعملوا طل النووس مستوى البراج الدراسية والبحوث العلمية في مجال تخصصهم عويماونهم في كل ذلك الأساتذة والأسائذة المساعدون والمدرسون والمدرسون المساعدون والمعيدون وسائر المشتغلين بالتدريس ، وعلى أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجالس والجان التي يكونون أعضاء فيها، وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلية القسم والكلية أو المعهد .

مادة ٧٧٦ مس يتولى أعضاء هيئسة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضر التوالبحوث والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية تقريرا عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما أنخذ من إجراءات لحفظه .

مادة ٧٧٧ — على "كل عضو من أعضاء هيئة الندريس أن يقدم تقريرا سنويا عن نشاطسه العلمي والنقاق والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المفتص وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريرا إلى عميد الكلبة عن سمسير العمل في قسمه وعن المشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف

مادة ١٧٨ سلدير الجامعة بناء على عرض عميد الكلية أن يرخص الاعضاء هيئة التدريس بصغة استثنائية في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غيراً وقات العمل الرسمية إذا كان هذا العمل يكسب الموخص له خبرة تفيد تفصصه العلمي و بشرط ألا يتعارض هذا الترخيص معواجباته الجامعة وحسن أدائها ولا مع اللوائح المعمول بها في مزاولة هذه المهنة و ويصدر بقواعد تنظيم المهنة قرار من المجاس الأعلى للأزهر بناء على هوض من مجلس الجامعة ولا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة الالمن مص على تحرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل في هيئة التدريس.

. ویکون الترخیص لمدة سنة قابلة للتجدید و مجوز سحب هذا الترخیص فی أی وقت إذا خولفت شروطه ولیس للرخص له أن یعمل فی دعوی ضد الازهر وهیئاته بصفته محامیا أو خبیرا أو غیر ذلك .

/ مادة ١٧٩ سد لا مجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس أو القيام بأعمال الامتحانات أو الإشراف على ما يعطى عن دورس في غير جامعة الأزهر إلا بترخيص من مدير الجامعة بعد موافقة مجاس الكلية بعد أخذ رأى مجلس السم المختص . ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون الدريس أو الإشراف على مواد في نفس مستوى الدراسة الحامية .

ولا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمغابل و بغيرمقابل .

مادة • ١ ٨ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من مدير الجامعة بناء على طلب عميد الكلية المختص .

مادة ١٨١ سـ لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة وأن يشتركوا في إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة .

ونجلس الحامعة أن يفرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائبا

(خامسا) انتهاء الخدمة :

مادة ١٨٧ – مع عدم الإخلال بأحكام المبادة ٩٨ من القانون رقم ١٠٠٣ نسنة ١٩٣١، والمبادة ١٣ من القانون رقم - ه لسنة ١٩٣٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميا وعمالها والقانون رقم ١٩ نسنة ١٩٧٣ تكون سن انتهاء الخدمة بالنسبة لأحضاء هيئة التدريس من علماء الأزهر ممس وستون سنة ميلادية و بالنسبة لغيرهم

ستون سنة ميلادية . وإذا يلغ عضو هيئة التدريس سن التقاهد خلال السنة الحاممية مدت خدمته طبقا للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ إلى نهايتها بناء على طلب مجلس الحامعة واقتراح مجلس الكلية المختمس ، وتنتهى السنة الحاممية بانتهاء أعمال الامتحانات في الكلية الموجود بها العضو وتسرى على أعضاء هيئة التدريس من غير علماء الأزهر أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ٤٧٤ لسنة ٩٧٤

و يجوز عند الاقتضاء تعيين أعضاء هيئة التدريس من علماء الأزهر ومن غيرهم بعد بلوغ سن الخامسة والستين بمكافاة تعادل المكافأة المقررة في القانون رقم ٨٨لسنة ١٩٧٤ كأستائذة متفرغين لمدة سنتين قابلة للتجديد في ذات كلياتهم أو معاهدهم أو في كليات أو ساهد أشرى بجامعة الأزهر وذلك بقرار من شيخ الأزهر بعد موافقة بجلس الجامعة بناء على طلب بجلس الكلية أو المهد المختص بعد أخذ رأى القدم المختص .

و يجوز استثناء أن يعهد إلى الأستاذ المعين وفقا لنص الفقرة السابقة بأهباء رياسة القسم إذا لم يكن بالقسم أساتذة و يكون ذلك بقرار من مدير الحاممة بناء على طالب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ وأى مجلس القسم الختص •

مادة ١٨٧ سـ عال عضو هيئة الندريس إلى المعاش بقراد من شيخ الأزهر بناء على طلب يجلس الحاممة إذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض بعد إنقضاء الإجازات المفررة في المسادة (١٧٧) وكذلك عال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بالطريقة ذاتها إذا ثبت في أى وقت أنه لايستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق .

والمجلس الأعلى للا رُهر بناء على طاب مجلس الحامعة أن يزيد مدة الحدمة المحسوبة في المعاش على الوجه المقرر في المسادة ١٩٧٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤

مادة ١٨٨ – تسرى أحكام المواد ١١٦، ١١٧ من القانون رقم، السنة ١٩٧ على أهضاء هيئة الندريس بالجامعة ، كما تسرى أحكام المسادة ١١٦ على مدر الحامعة ووكيلها .

(سادسا) الأساتذة فير المتفرغين :

مادة ه ١٨ — يجوز أن يعين بالكليات والمعاهد أساتذة غير متفرة بن ويشترط فيمن يعين أن يكون من العاماء الممتازين فى بحوثهم وخميتهم فى المواد التي يعهد إليهم تدريسها و يعين شيخ الأزهر هؤلاء الأساتذة لمدة سنتين قابلة للتجديد بعد موافقة مجلس الجامعة بناء عل طنب تجلس الكلية المختص . وللاستاذ غير المتفرغ أن يجمع بين الأستاذية و بين وظيفة حكومية أوأى عمل آمر .

ولا يجوز الجمع بين وظيفة مدير الحامعة أو وكبلها و بين وظيفة الأستاذ
 عير المنفوغ ولا بين وظيفة الأستاذ المتفرغ وغير المنفوغ في أكثر من كلية
 أو معهد من كليات الحامعات ومعاهدها

والتقاهدين من الأسائدة غير المتفرعين الحجع بين المعاش ومكافأته لاتجاوز سماله جنيه سنويا و يحدد مقدار المكافأة في قرار التعيين .

(سابعاً) أعضاء هيئة الندريس والعاملون الأجانب :

مادة ١٨٦ — بجوز أن يمين في هيئة الندريس مسلمون مق غير المصريين ممن تؤهلهم كفايتهم لذلك لمسدة مبينة . ويكون النميين بقرار من شيغ الأزهر بعد موانفة مجلس الجسامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المحكس ، وتحدد حالتهم في عقرد استخدامهم .

وتكون مدة العقد في المرة الأولى سنة أو سنتين و يجوز أن تمتد المدة بعد ذلك إلى خمس سنوات قابلة المتجديد _

وتتحمل الجامعة نففاب حضور عضوهيئة التدويس وعائلته إلى مقر الجامعة ونفقات عودته هو وعائلته عند نهاية العقد . قادا كانت إقامته العادية داخل البلاد استحق مصروفات الانتقال طبقا للا حكام المعمول بها بالنسبة العابلين بالدولة .

وإذا بلدت مدة الخدمة ثلاث سنواب تحملت الحامعة نفقات وحامه مع مائلة لبلاده لقضء الإجازةالصيفية وحكدًا كل ثملاث سنوات بشرط أن تكون إقامته العادية خارج البلاد

ويمنح عضو هيئة التدويس الأجنبي عند انتهاء خدمته بالحساسة مكاناة ندرها مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته

وإذا نوفى خلال مدة خدمته منح ورثته الكافأة المذكورة .

مادة ١٨٧ ـــ تحدد حالة الأسانذة الزائرين في قرارات تعيينهم .

ويجوز لدير الحامعة أخذ رأى بحلس الكلية المختص الغرخيص لم عزاولة يشهر خارج الحامعة أوداخلها مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المنظمة للهنة.

مادة ١٨٨ حـ تحدد حالة مدرسى اللغسات والعاملين الفنيين من أجانب في عقود استخدامهم و يمنح من تنتهى خدمته مكافاء تعادل رتب نصف شهر عن كل سنة من السنوات الحمس الأولى من خدمته مرتب شهر عن كل سنة تزيد على ذلك .

وتسرى أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والسادسة من المبادة (١٨٦) ل هؤلاء العاملين .

ويخضع هؤلاء العاملون للنظام الناديجي المطبق على غير أعضاء هيئة التدريس من العاملين بالحامعة .

(ثامنا) المدرسون المساعدون والمعيدون :

مادة ٩ ٨ ٨ - يجوز أن بين في الكليات مدرسون مساعدون رسيدون يقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العلمية و الدرجات العلمية وسواها العلمية و عا يعهد به إليهم القسم المختص التحرينات والدروس العلمية وسواها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة المتدريس و بالأعمال الأخرى التي يكلفهم بها العميد و جلس القسم المختص . و يكون تعيينهم بقرار من مدير الحاممة بناء على طلب مجلس الكلية أو المههد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص و يكون التعيين من تاريخ صدور هذا القرار . ومع ذلك يجوز أن يكون تعيين المهيد عن طويق التكليف من بين الحاصلين على نقد ير جيد جدا في التقدير العام في الدرجة الحاممية الأولى أو في تقرير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها ، وتعطى الإفضلية دائما لمن هو أعلى التغدير العام .

مادة • ٩ ١ — يكون تعيين المعيد بعد الإعلان عن الوظائف الشاغرة بترشيع من القمم المختص من بين الماصلين على تقدير جيد جدا على الإقل قالتقدير العام في الدرجة الحامية الأولى بشرط الايقل تقديره عن جيد في مادة التخصيص أو ما يقوم مقامها فإن لم يوجد من بين المتقدمين من حصل على تفدير جيد على الأقل في هذا التقدير في مجوز ترشيع أحد الحاصلين على تقدير جيد على الأقل في هذا التقدير و بشرط ألايقل التقدير في مادة التخصيص أومايقوم مقامها عن جيد جدا و إذا لم تكن مادة التخصيص من مواد الإمتمان في مرحلة الدوجة و إذا لم تكن مادة التخصيص من مواد الإمتمان في مرحلة الدوجة و إذا لم توجد دبلوم خاصة في فرع التخصيص قام مقامه الخرين العمل و إذا لم توجد دبلوم خاصة في فرع التخصيص مدة لا تقل عن سنتين في كلية جامعية أو معهد جامعي أو مستشفي مدة لا تقل عن سنتين في كلية جامعية أو معهد جامعي أو مستشفي جامعي في فرع التخصيص بشرط أن يكون المرشح حاصلا على تقدير جامعي في فرع التخصيص بشرط أن يكون المرشع حاصلا على تقدير جيد جدا على الأقل في عمله خلال فترة التمرين المذكورة .

وتجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعل في التقدير المتقديرا الأعلى تقديرا في مادة التخصيص وعند التساوى في التقديرين يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى .

ويشترط بالنسبة للرشح لشغل وظيفة معيد فأحد الاقسام الاكليليكية بكلية الطب أن يكون علاوة على ما تقدم قد أمضى سنتين على الأقل في تدريب عملي بأحد المستشفيات الجامعية في فرع تخصصه .

و بالمنسبة لقسم الباثولوجيا الاكلينيكية تقوم الخبرة العلمية لمدة أربع سنوات بمعامل وزارة الصحة مقام التدريب العمل بمستشفى جامعى. و يعرض الترشيح على مجلس الكلية فإذا أفره صدر قرار التعيين من مدير الجامعة و يكون التعيين بعقد لمدة سنة قابلة للتجديد بعد أخذرأى القدم الفتص إلا إذا كان المعيد يشغل وظيفة حكوسة فإنه يحتفظ بمركزه الغانوني الثابت له قبل تعيينه معيدا فإذا كان مرتبه يجاوز أقصى مربوط الوظيفة احتفظ به بصفة شخصية .

ُ ويجوز المجلس الأعلى للا زهر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الماسة أن يضيف إلى الشروط العامة في الإعلان عن هذه الوظائف شروطا أخرى .

مادة ٩ ه ١ – إذا لم يحصل المعيد على درجة التخصص (المساجستير) أو على دبلومين من دبلومات الدواسات العليا بحسب الأحوال خلال نجس سنوات منذ تعبينه معيدا أنهى عقده أونقل إلى وظيفة أخرى ، وإذا لم يحصل على درجة الدكنوراة أو ما يعادلها خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدا في الأحوال التي لا يلزم المصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة المساجستير أو دبلوم الدراسات العليا بحسب الأحوال أنهى عقده أو نقل إلى وظيفة أخرى .

مادة ٧ ٩ ١ - مع مراحاة حكم المادة (١٥٥) من هذه اللائحة فشترط فيمن يعين مدرسا مساحدا أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو دبلومين من دبلومات الدواسات العليا مؤهلين المقيد اللصول على درجة الدكتوراه أو على ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين .

فإذا كان من بين المعيدين في جامعة الأزهر أو في غيرها من الجامعات المصرية يشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما في عمله وسلوكه ومسلكه منذ تعيينه معيدا بواجباته وعسنا أداءها ، و إذا كان من غيرهم فيشترط حصولة على تزكية من المشرف على الرسالة في حالة الحصول على درجة المساجب ير أو من عميد الكلية بعد أخذ وأى وقرساء بجائس الأقسام المتخصصة في حالتي الحصول على الدبلومين .

ويكون التبين فى وظائف المدرسين المساهدين الشاغرة درن إعلان من بين المميدين فى ذات الكلية أوالمهد المستوفين للشروط المنصوص طبها فى هذه المارة، وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجرى الإعلان عنا .

وينقل المدرس المساهد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها خلال تحس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرسا مساعدا

مادة ٣ ٩ ٩ سـ تسرى على المدرسين المساهدين والمديدين أحكام المواد ١٩٧٩ ، ١٨٠ د ١٨٠ من هذه اللائحة ، كما تسرى عليهم سائر الأحكام الخاصة بالمدرسين المساهدين والمعيدين الواردة في الفانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٧ فيالا يتعارض مع أحكام الفانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩١ وأحكام عذه اللائحة .

مادة ع ه ١ - يجوز نقل المدوسين المساهدين والمعيدين من كلية أو سعهد إلى كلية أو سعهد النو وفي قسم مماثل بجاسعة الأزهر ، ويكون النقل بقرار من مدير الجامعة بعد أخذ وأى بجلس الكلية أو المعهد وبجلس القسم في كل منها .

و يجوز نقلهم إلى جامعة أخرى من الجامعات المصرية وفى قسم مماتل يقرار من وزير شئون الأزهر روزير التعلم العالى يعد موافقة شيخ الأزهر أو مدير جامعة الأزهر ورئيس الجامعسة الأخرى بعد أخذ رأى مجالس الكليات أو المعاهد ومجالس الأقسام المتخصصة . و يجوز ينفس الشروط نقل المدرسين المساحدين والمبيدين بالجامعات الأخرى إلى جامعة الأزهر.

و يجوز عند الاقتضاء نقل المدرسين المسامدين والمعيدين إلى وظيفة عامة يقرآر من وزير شئون الأزهر بعد موافقة شيخ الأزهر بناء عل طلب مدر جامعة الأزهر بعد أخذ رأى عجاس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المدر

ولا يجوز نقلهم إلى قسم آخر فى ذات الكلية أو المعهد أو إلى قسم غير مماثل فى كلية أخرى أو معهد آخر ، ومع ذلك يجوز لهم التقدم الشغل . في وظائف المقدمين المسامدين والمعيدين الشاغرة المعان عنها فى قسم آخر ذات الكلية أو المعهد أو فى كلية أخرى أو معهد آخر وذلك فى حدود ما تقوره الفوانين واللوائح .

مادة ه ٩ ١ — مع سراءاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة تسرى على جاسمة الأزهر وعلى أحضاء هيئة التدريس جا والمدرسين والمساهدين والمعيدين جا جميع الأحكام التي تسرى على الجامعات المصرية وعلى أحضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين جا .

الفصل التالث

الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب والدراسات العليا

(أولا) قبول الطلاب :

مادة ٦ ٩ ٩ — يحدد المجلس الأعلى للاأزهر في نهاية كل عام دراسي بناء عن افتراح مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب المصرون الذين يمكن قبولهم في العسام الدراسي التالي من بين الحاصان على شهادة النانوية الإزهرية أو على الشهادات المعادلة 14.

ويقترح المجلس الأعلى للازهر عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم من غيرالمصرين وشروط قبولمج ويصدر بذلك قرار من وزير شئون الأزهر .

مادة ٧ م ٧ - يشترط في قيد الطالب في الجامعة المصول على درجة الإجازة العالية (الليسانس أو البكالوريوس) :

- (١) أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة للازهر أو ما يعادلها ويكون الفبول بترتيب درجات النجاح وفقا لمسا يقوره المجلس الأعلى للازهر بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ومجالس الكليات
- (٢) أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وقى هذه الحالة يشترط نجاحه في امتحان يحقق التعادل بينه وبين الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة للازهر على أن تبين مواد هذا الامتحان ونذامه بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح بجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للازهر .

ويجوز أن يكون اختيار هؤلاء الطلاب من طريق مكتب تنسيق الجامعات ونفا لما يقرره المجلس الأعلى للا رهر بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ومجالس الكليات .

ويقبل كذلك بالكليات النظرية الطلاب الحاصلون على الشهادة الثانوية من معهد البعوث الإسلامية بالأزهر أو ما يعادلها ، كما يقبل بمعهد الدراسات الإسلامية والعربية بالإضافة إلى الحاصلين على أحد المؤهلات المنصوص عليها في هذه المادة الطلاب الحاصلون على شهادة التخصيص من معهد القراءات بالأزهر.

- (٣) أن يجتاز نجاح الكشف العلي للتحقيق من خلوه من الأمراض المعدية ومن صلاحيته لمنابعة الدراسة التي يتقدم لها وفقا للقواحد التي يضعها المجلس الأعلى للازهر وعالس الكليات المنتصة.
- (٤) فأن يقدم شهادة تثبت أنه حصل على ترخيص بالانتظام
 ف الدراسة من الجمهة التي يعمل بها اذاكان عاملا بالحكومة أو غيرها
 - (٥) أن يكون مسلما مجود السيرة حسن السمعة .

مادة ٨ ٩ ٨ - بجوز دون التقيد عجموع الدرجات قبول :

- (١) حدد لايزيد على خمسة طلاب فكل كلية من أبناء أعضاء هيئة -التغويس الحالبين بالحاممةأو السابقين الذين قضوا حشر سنوات على الأقل في هيئة التدويس وتكون المفاضلة بين الطلاب بمسب ترتيب العوجات (
- (٢) عدد لايزيد على محسة طلاب في كل كلية من أبناء العاماين من غير أعضاء هيئة التدريس الحالمين أو السابقين في الحاممة بشرط أن يكونوا قد قضوا عشر سنوات على الأقل في خدمة الحاممة وتكون المفاصلة بين مالطلاب يحسب ترتيب الدرجات .
- (٣) هددلا يزيد على حمسة فى كل كلية من أبناء العاملين جيئات الازهر الحاليين أو السابقين حسم عدا الحامق حسرسط أن يكونوا قد قضوا هشر سنوات على الأقل فى خدمة الازهر وتكون المفاضلة بين الطلاب محسب ترتيب الدرجات .
- (٤) فدد لا يزيد على خمسة طلاب ف كل كلية من أبناء أو أخوة أو زوجات من استشهدوا في الحرب أو بسبب قيامهم بواجبات وسمية وتكون المفاضلة بين الطسلاب بحسب ترتيب الدرجات .

مادة ٩ ٩ ١ - يجوز قبول الطلاب الحاصلين عل الإجازة العالية يأقسامالإجازاتالعالية في كلية أخوى وفقا للشروط التي تنص عاجا اللواكح الداخلية للكليات .

مادة . . ٧ - على كل طالب يريد الالتحاق بالحاممة أومتابعة الدراسة بها العصول على درجة علمية مقررة أن يقيد اسمه ولا يجوز طالب أن يقيد اسمه لاكثر من كلية في وقت واحد .

مادة ٧ . ٧ - لا يجوز لطائب الدواسات العليا أن يقيد اسمه في دراسة اكثر من شهادة عالية أو درجة جامعية في وقت واحد .

ولا يجوز العبدين أن يسجلوالدراسةعليا الهصول على درجة جامعية في تخصيص أقسامهم إلا بعد موافقة مجلس الحاسمة .

مادة ٢٠٧ — يكون إجراء القيد بطلب يقدمــه الطالب قبل افتتاح الدراسة ولا يجوز القيد بعد ذلك ألا بترخيص من مجلس الكلية في حدود القواهد التي يقررها مجاس 1 لحاسة

مادة ٣٠٩ حسم لايفيد الطالب بالكلية الا بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقورة ، و يعد في الكلية ملف لكل طالب يحتوي على :

- (١) الأوراق المقدمة لإجراء القيد .
- (٢) يبان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد والامتحانات وشائجها وتقديرها) .
 - ٣) يبان العقو بات التاديبية الموقعة عليه .

- (٤) أوجه النشاط الرياضي والاجتماعي والعسكري للطالب .
 - (٥) الأوراق الأخرى الخاصة بالطالب .
- ي ويعد تجسل قديد الطلاب يدون فيه بالنسبة لـكل طالب بيان بكل التضمنه مانه تضلامن تاريخ نووجه من الجامعة وسويه وعمله بعد التخرج ويكون هذا السجل من صورتين ، وتحفظ إحداهماني الكلية والأعرى في الحامة .
- رُ وَيَعْلَى بِالْحَبَانِ بِعَنْدُ اسْقِيْنَاءَ رَسُمُ الدَّمَةُ مِنْ يَرَغْبُ مِنْ طَلَابِ الْكَلَيْةُ أَوْ شَرِيْجِينًا شَهَادَةً مِنْ وَاقْعَ سَجِلاتُهَا مَتَّضَمَنَا أَيَّا مِنْ الْبِيانَاتِ الْخَاصَةُ بِحَالَتُهُ الدراسية وأربيه تشاطه الختلفة .

(ثانيا) الدراسة والامتحان :

مادة ٤ . ٧ - تبدأ السنة الدواسية في السبت الأول من شهو أكتو بر وتستمر نمانية وعشرين أسبوطا و تكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوهين في الموعد الذي يحدد، عبلس المحامعة .

ولمحلس الحاممة كسوانقة شيخ الأزهر مراهاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو انتهاءها قبل المواصيد المذكورة أو بعدها

مادة ن · ٧ ــ تبن اللوائح المداخلية للكليات والمعاهد مواد الدواسة وتوزيع مقرواتها على سنى اللمواسة وعدد الساهات المقصصة لكل مقود ·

و يحدد بملس الكلية بناء على اقتراح القدم المختص الموضوعات التي تدرس * في كل مقرر .

مادة ب . ب ـ يكون بكل كلية دليل سنوى بتضمن متوى المقرارات الدرّاسية في سنى الدراسة المختلفة وفقا لقرارات مجلس الكلية .

مادة ٧ . ٧ عد اللغة العربية هي ثنة التعليم ما لم يقر مجلس الحاممة في أحوال خاصة استمال المة أحرى

و يجب طرالطالب تأدية الامتحان باللغة التي يدرس بها ، وليملس الكلية في حالات خاصة أن يرخص للطا لب في الإجابة بلغة أخرى -

مادة ٨٠٠ عــ تبين اللوائع الداخلية للكليات نقام الندريس للطلاب في أقسام الإجازات العالمية .

ونجلس الكلية بناه على طلب مجالس الأقسام المختلفة أن يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان كله أو بعضة إذا رأى أن مواظبته غير مرضية طبق لأحكام اللاتحـــة الداخلية وفي هــذه الحالة يعتبر الطالب واسبا في المقرارات التي حرم من التقدم للامتحان فيها

و يجوز نجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنة دراسية أو أكثر إذا تقدم بعدر مقبول عنمه من الانتظام في الدراسة -

مادة . ٧ ٧ ـ تحدد اللوائح الداخلية للكليات والمماهد نظم الامتحانات الخاصة بها مع مراهاة أحكام هذه اللائحة .

مادة ٧ ٩ ٧ – فيما هذا استعانات الفرق النهائية يضع أستاذ المادة موضوعات الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم شدريسها ويجوذ عند الاقتصاء أن يشترك في وضعها من يختاره مجلس الكلية لهذا الغرض.

وتؤلف لجنة الامتحان فى كل مقرر من عضوين عبلى الأقل يسيمها عجلس الكلية بناء على طلب مجلس القسم المختص و يختارهما بحدر الامكان من أعضاء هيئة النسدريس بالكلية وللعميد فى حالة الاستعجال اختيار أعضاء المحنة .

مادة ٧ ٧ س يرأس هميد الكلية بلسان الامتمان وتشكل سخت السرافة لحنة أو أكثر لمراقبة الامتمان وإهداد النتيجة ويرأس كل منها أحد الأسائذة أو الاسائذة المساعدين وتتكون من لحان الامتمان فكل فرقة أو في كل قسم لحسف عامة برياسة العميد أو رئيس القسم عسل حسب الأحوال تعرض عليها تتيجة الامتمان لمراجعتها واقتراح ماتراه في شأن مستوى تقديرات الطلاب في المقررات المختلفة و بدون محضر بالاجتماع وتعرض تتيجة مداولات المجتماع على مجلس الكلية لإقرارها .

مادة م و و م ــ ق الفرق النهائية يؤلف المجلس الأعلى للانزهر لجان الامتحان من داخل الجامعة وخارجها لامتحانات عر مادة في كلكلية و يصدر مجلس الجامعة قرارا يتنظيم أعمال هذه اللجان .

مادة ع و لا — تعان أسماء الطلاب النساجعين في الامتعانات مرتبة بالمروف الحجائية وقلك في كل تقدير .

و يمتح الناعجون في الاشتحان النهائي للدرجة الجامعية التي تقدموا إليها شهادة يوقعها العديد سيمنا بها المقرارات التي درسوها والنقدر الذي نالوه في كل منها وفي مجموعها

و يسلم الطالب شهادة الدرجة الجامعية بعد أن يؤدى ماعليه من رسوم ورد ما بعهدته .

و يتحدد تاريخ منع المدرجة العلمية من تاريخ إصّاد مجلس الكليه كنتيجة الامتدان الخاص جدّم الدرجة .

مادة ه ٢ ٩ - لايكون النقل من سنه إلى أشرى إلا فى نهاية السنة الحامعية ولايعاد امتحان الطالب فى أقسام الإجازة العالية (الليسانس أو البكالوريوس) فى المقرر اللمى نجح فيه . مادة ؟ ؟ ٧ — تكون الدراسة في الحاممة علىأساس نظام السنةالكاملة بجوز أن تكون الدراسة على أساس نظام المراحل أو الفصلين الدراسيين في نظام آخر طبقا لأحكام اللوائح الداخلية للكليات أو المعاهد

أمادة ٧ ٢ ٧ حــ يصدر قرار من شيخ الأزهر بناء عــلى اقتراح عجلس اللمة وموافقة المجلس الأعلى للازهر ينظم الدراسة والامتحان التى تلائم الكفوفين في جامعة الازهر بما يتبح فرص النقع لهم والانتفاع بهم .

مادة ٨ ١ ٧ - يقدر تجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز مع مرتبة الشرف ـــ جيد جدا مع مرتبة الشرف ـــ ممنـــاز ـــ جيد جدا ــــ جيد بــــ مقبول .

> أما رسوب الطالب فيقد بأحد التقريرين الآتيين : ضعيف — ضعيف جدا بر

إ و يكون تطبيق ذلك وفقاً للنظام الذي تعينه اللوائح الداخلية للكليات أواذا تضمن الامتمان في أحد المقروات امتمانا تحريريا وآس شفويا أو عمليا فان تقدير الطالب في حدا المقسور يتكون من متوسط تقديرات المحريري والشقوى والعمل .

ويعتبر الغائب في الامتحان التحريري غائيا في امتحان المقرر ولا ترصدنه درجات نيه .

مادة ٩ ٢ سـ يحسب التقدير العام لنجاح الطالب عن كل فرقة بنقا التقديرات التي حصل عليها مع مراعاة ألا يزيد تقديره على مقبول الماؤذا الذي سبق أن رسب فيه أو تغيب هنه يغير عفر مقبول أماؤذا كان قد تغيب يعنر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذي يحصل عليه ويمنح مرتبة الشرف الطالب الذي يكون تقديره النهائي ممتازا أوجيد بدا ألى ألا يقل تقديره العام في أيه سنة من مني الدراسة عدا السنة الإعدادية عن جيد جدا ا

ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب أن أي إمتحان تقدم له في إحدى تلذه السنوات .

مادة • ٣ ٣ — لايجوز أن يبقى الطالب بالفرقة أكثر من سفتين ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سفتين فالتقدم إلى الامتمان من الخارج فى السنة التالية فى المقررات التى رسبوا فيها وذلك فيا عداطلاب السنة الإعدادية والسنة الأولى من الكالميات التى ليسبها سنة إعدادية .

وعلاوة على ذلك يجوز لمجلس الكاية الترخيص لطلاب السنة النهائية بغرصة أخرى للتقدم إلى الامتحان من الخارج ، فباذا تخلفوا في مقور أو مقسروين حسب الأحوال برخص لهم في الامتحان لحين النجاح في مواد التغلف .

و إذا تخلف الطالب عن دخول الامتمان بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيانه رمو يا .

وبالنسبة لطلاب السنوات الإعدادية أو الأولى فىالكليات التى ليس بها سنوات إعدادية يفصلون إذا حصلوا على تقدير ضعيف جدا فى أكثر من نصف عدد المقررات .

ويعتبرالطالب المتغيب عن الامتحان بغير حذر مقبول راسبا بتقدير ضعيف جدا .

مادة ٢ ٧ ٧ سـ لمجلس الجامعة أن يعنى طالب الإجازة العالمية من المقررات الدرامية كلها أو بعضها سـ عدا مقررات للسنة العائمة سـ إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية في كلية جامعية أو معهدعال معترف جما من الجامعة .

والعبلس أن يعفيه كذلك من امتحانات النقل كلها أو يعضها إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في جامعة أو معهد علمي معترف بهما في الحسامعة .

وللجلس أن يعنى طاقب الدراسات العليا من يعض المقررات الدراسية ومن إستحاناتها إذا ثبت أنه حضر مقررات مماثنة في كلية سمعيةأومعهد على معترف بهما وأدى بخباح الامتحانات المقررة

وذلك كله شرط أن تكون مدة الدراسة اللازمة للمصول على الدوجة
 العلمية أكثر من سنة ومع حدم الاخلال عما ورد فى المددة ٢٧١
 من هذه اللائمة

(ثالثا) الدراسات العليا :

مادة ٢٧٢ — مع مراعاة أحكام هذه اللائمة واللوائح الداخلية للكاليات والمعاهد المنصة المكاليات والمعاهد المنصة دبلومات الدومات الدواسات العليا ودرجات التخصص (الماجستير) والعالمية (الدكتوراه) المقررة وفقا لما ياتى :

(أولا) دبلومات الدراسات العليا:

وهی دراسات تتناول مقررات ذات طبیعة تطبیقیة أو أكادیمة ومدتها سنة واحدة على الأقل

(ثانيا) الدرجات العلمية العليا وتشمل :

(أ) درجة النخصص (الماجميز):

وتشمل الدواسة فيها مقررات دراسية طالية وتدريباهل ومائل البحث واستقراء النتائج ينتهى بإعداد رسالة تقبلها لجنسة الامتحان ولا يجوز أنتقل المدة اللازمة لنبل هذه الدرجة عن سنتين على الأقل

(ب) درجة المالمية (الدكتوراه) :

وتقوم أساسا على البحث المبتكر لمدة لانقل عن سنتين تنتهى بتقديم وسارة تفيلها لجنة الحكم ، ويجوز أن يكالف الطالب ببعض الدراسات المتقدمة طبقاً لما تحدده اللوائح الداخلية .

وتمدد اللوائع الداخلية للكليات والمحاهد فروع التخصص وأقسام الدرامة لدرجات التخصص والعالمية التي تمنعها والشروط اللازمة للمصول عل كل منها .

مادة ١٠ ٧ ٧ سينتص مجلس الجامعة بالبت في طلبات الفيد للدراسات المدا وتعين لجان الحسكم على الرسائل وذلك كله بناء على اقتراح مجلس الكلة المعدة

مادة و ۲ ۲ س يكون القيد لدرجات التخصص والعالمية في شهري أكتو بر ومارس من كل عام .

ولا يجوز أن يبق الطالب مقيدًا لأكثر من ضعف فرص الامتحان المقررة لهذه الدواسة ويكون استحاله في جميع المقروات في كل مرة يتقدم إليه ويكون تقدير عجاحه بأحد التقديرات الآنية :

ممتاز 🕳 جيد جه ا 🕳 جيد 🕳 مقبول 🦟

ما ة ه ٧ ٧ – تحدد اللوائح الداخية للكليات إحراءات تسجيل الرسائل الحاصة بدوجتي التخصص والعالمية والمدة التي يسقط التسجيل بعدها إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبغاء على التسجيل لمدة أشرى محددها بناء على تقرير الأمثاذ المشرف .

و يعين مجلس الكلية أسناذا يشرف على تحضير الرسالة من أعضاء هيئة المدريس أو من أعضاء مجمع البحوت الإسلامية وللمجلس أن يعهد بالإشراف على الرسالة إلى أحد الاسالذة المساعدين . ويجوز أن يتعدد المشراون من بين أعضاء هيئة الندريس أو منهم ومن أعضاء مجمع البحوت الإسلامية ومن أعضاء هيئسسات التدويس السابقين ومن الحيثات العلمة أذ أخرى .

و يضع المحلس الأعلى للا زهر و بناء على اقتراح عبلس الجامعة النظام الذي يكفل التفرغ للمواسات العليا ونقا لظورف الكليات المختلفة .

وفي حالة قيام الطالب بيحث خارج الجامعة بجوز بموافقة مجلس الكاية أن يشترك في الاشراف أحد المتخصصين في الجهة التي يجوى فيها البحث.

مادة ٣٧٧ ـ على العلاب الحريجين من غير جامعة الأزهر الذين متقدمون للقيد في المدراسات العليا بأية كلية من الكليات أن ينجحوا في امتعان الدراسات الإسلامية طبقاً للنظام الذي يقرره مجلس الكلية التي يرغبون الالتعاق جاجدموانقة مجلس الحامعة .

و يستثنى من شرط أداء هذا الامتحان من أدى امتحانا في دراسا. إسلامية على نفس المستوى -

مادة ٧ ٧ ب توضيع الرسائل التي يقدمها الطلاب لنيل در. التخصص والعالمية باللغة العربية و مجوز أن تكون مشفوعة بملخص وان بلمة أجنهية وفقا لما تقرره اللوائح الداخلية للكليات .

ويجوز بموافقة مجلس الكلية أن توضع الرسالة بلمة أجنيبة وفي هـ الحالة يجب أن تكون مشفوعة بملخص وأف باللمة العربية .

مادة ٧٧٨ — يقدم المشرف على الرسالة تغريراً عن مدى تف الطالب في مجوثه في نهاية كل عام جامعي وتعرض هذه النقار يرعل مجا الحاممة .

ولمجلس الحامعة بناء على افتراح مجلس الكلية الماء قيد الطالب فى ض هذه النقار مر .

مادة ٢٧٩ سـ يقدم المشرف على الرسالة تبعد الانتهاء من إعداء تقريرا عما إذا كانت صالحة للعرض على لحنة الحكم - فإذا قور صلام افترح مجلس الكلية تشكيل لحنة الحكم على الرسالة ، وطى الطالب أزية إلى الكلية ست نسخ سما على الأفل ، يوزع منها على لحنة الحكم ويو الباق مكتبة الكلية .

مادة . ٣٣٠ ـ يدين مجلس الحامسة بناء على اقتراح مجلس الأ للنسة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الو، والعضوان الآخران من الأساقذة أو الأساقذة المساعدين بإلحاسه أوالحاممات الأخرى أومن أعضاء مجمع البحوث الإسلامية أومن في مستو العلمي من الأخصائيين على أن يكون أحسد أعضاء الجنسة من خ الكلمي من الأخصائيين على أن يكون أحسد أعضاء الجنسة من خ

و يجوز لمجلس الجامعة هنده الحاجة تشكيل لجنة الحكم من 1" من ثلاثة أهضاء .

مادة ٢٣٦ - يقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريرا ع مفصلا عن الرسال وتقدم الجنة مجتمعة تقريرا بنتيجة المناقشة ونهر حميعها على مجلس الكلية ويجوز ألا تجرى المناقشة في بعض الكلر وفقا لما تنص عليه اللونج الداخلية .

ولمجلس الحامصة بناء على إقتراح لجنة الحكم أن تقرر تبادل الوسان الجامعات الأجنبية إذا كانت - درة بدلك كما أن للجنسة الحكم أن تمو نشر الرسالة على نفقة الجامعة .

مادة ٣٣٣ - يحسب تقدير الحصول على درجتي التخصص والد وفقا لأحكام اللوائع الداخلية .

يُهادة ٣٣٣ سُد تجلس الكلية بناء على اقتراح لحنسة الحكم على الرسالة" أيرخص للطالب الذي لم تتقور أحليت الدرجة النخصص أو العالميــة يُجادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص فيها أو في تقديم رسالة

(رابعاً) التحويل ونقل القيد بين كايات جامعة الأزهر أو بينها بين الكليات في الحاء عات الأخرى :

لأولى فى الكليات التي ليس بها سنة إعدادية بين الكليات المناظرة أَجاسة الأزمر والحامعات الأخرى إلا في الحالتين الآتية ين :

- (١) إذاكان الطالب حاصلا على الحد الأدنى للجموع الذي وصلىاليه الغبول في الكلية وكانت إمكانيات الكلية تسمح بحويله ، ويتم التحويل بموافقة عميدي الكلمين
- أ (ب) إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدني الجموع الذي وصل إلبه الفبول في الكلُّية فيجوز التحويل بقرار من عجلس الحاممة بعد أخذرأى الكلية بناء على توصية القومسيون الطبي العسام

أما بالنسبة لطلاب السنوات الأخزى فيجوز تحويل الطالب من كلية ل نظيرتها في جامعة الأزهر أو الجامعات الأخرى عوانقة عميدىالكليتين أنتصين ،وهل طالب التحويل نقديم طلبه فبل اعتتاح الدراسة في الكلية ي يرغب في التحويل اليها و يجوز لمجلس الكلية عند الضرورة القصوى بُولَ التَّحُويلُ بَعْدُ هَذَا التَّارِيخِ .

ويحنفظ الطائب بالمزايا التي تخوله إياها الرسوم الجامعية التي دفعها اعمال السنة التي تابعهاوالامتحابات التي أداها فيها لاينعارض مع أحكام لانحة الداخلية للكلية المحول الها

كالمجوز نفل قيسمد الطالب من كلية إلى كلية أخرى غير مناظرة اجامعة الأزهرأو في جامعة أغرى بشرط أن يكون حاصلا على المجموع ى قبلته الكلية سنة حصــــوله على الثانوية العامة ويشرط موافقة يدي الكليتين إلا إذا كان طلب نقل الفيد قسيد تم بعد النامر الأول إلىنة الدراسية فيشترط موافقة مجلس الكليئين .

و يجوز استثناء أن يرخص للطالب الذي كان مقيدا في إحدى الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة في السنة الدراسية السابقة في القيد بإحدى كليات ألحامعة أو معاهدها ، وقلك وفقا للشروط التي يضعها مجلس الجامعة ويصدق عليها المجلس الأعلى للأزهر .

(خامساً) الاستماع والثدر يبوالمؤتمرات والدوات والمحاضرات 😨

مادة ٧٣٥ – لمعبد الكلية أن يرخص في الاستماع لمن رخب فالدراسة في إحدى الكليات دون الحصول على شها ة أو درَّجة جامعية منها ولا يشترط للترخيص أي لقب علمي أو دراسات خاصة ٪.

ويجوز لعميد الكلية إلغاء الترخيص في الإستماع إذا وقع من المستمع ما يخل سظام الكلية .

و يؤدى رسم الاستماع وقــدره (ثلاثة جنبهات) في السنة لكل ماقرر من مفرارات الدراسة ولا يجوز أن يزيد مجوعارسوم الى يؤديها المستمع ف الجامعة عن (عشرة جنيهات) .

ومع ذلك يجب على من يريد متابعة أشغال المدامل أو التداوب الزيدفع رسوم الاشغال العلمية والتجارب التي تعينها الكلية انختصة .

مادة ٣٣٦ — للجامعة أن ترخص للعلماء والحاصلين على درجات علياً (من المصر بين أو الأجانب) في حضور الدروس والمحاضرات والأعمل. الإكلينيكية واشغال المعامل والتبرارب من غير انتقيد باجراءات الاستراع. مادة ٧٣٧ — لحبلس الكلية أن يرتب برامج تدريبية في المود وعات التي تدخل في اختصاص الكلية وفذا للنظم والنَّمروطُ التي يقررها مجلس

مادة ٧٣٨ ـــ لعميد الكلية أن يرخص للم. يهور في حضور بعض الدروس ويكون الفرار الصادو بالترخيص لسنة جامهية واحدة ويحوز إلفاؤه وأي وقسه

(سادسا) المذن الحامية :

مادة ٩ ٣٧ - تعتبر المدن الجامعيةوحدة منوحدات الجنسةورتوني الإشراف علما بجلس يؤلف برياسة أحد وكيلي الجامعة يحتاره علس الجامعة

عيدة كلية البنات الإسلابة.

أربة من أعضاء هيئة التدويس يختارهم مجلس الجامعة سنويا ، اثنين منهم من كلبة البنات الإسلامية أمين عام الحامعة 🏬

مراقب عام الشئون القانونية .

مراقب عام رعاية الشباب

مراقب المدينة الحامية للطلاب، ومراقبة المدينة الحاممية للطالبات. رئيس أتماد طلاب الحامعة

ممثل عن الطلاب المقيدين بالمدينة ينتخبهم الطلاب المقيمون بها سنويا هن طويق الاقتراح السرى .

ممثلة عن الطا بَات المقيات بالمدينة تنتخبها الطالبات المقيات بها سنو يا عن طريق الانتراع السرى .

ويتولى أمانه الحجلس مراقب عام الإسكان والتغذيةو يعاونه مراقبوا المدن الحامعية كل نيما يخصه . مادة . ع ٣ بـ يؤدى أدضاء عالس إدارة المدن الجامعية وظائفهم دون مقابل .

مادة ٢٤١ — يختص مجلس المدينة الجامعية بافتراح السياسة العامة للمدينة ومشروع اللائمة الداخلية التي تتضمن شروط وإجراءات القبول وفقام الإقامة ونفام التأديب للطلاب المقيمين ما ويعتمد عجلس الجامعة حذو اللائمة .

وتحدد رسوم الإقامة في المدن الجامعية يقرار من المجلس الأعلى للازهر بعد أخذ إلى مجلس الحامعة .

﴿ مَا بِمَا ﴾ الخدمة الطبية :

مادة ٧ ٤ ٧ - تشك في الحامعة مراقبة عامة للشغون الطبية تتولى الوقاية الصحية وتوفير العلاج لطلاب الحامعة .

وتعتبر مستشفيات طلاب الجامعة وحدة من وحدات هــــذه المراقبة وتكون لها لائمة داخلية تنظم شئونها وتعتمد من مجلس الكلية .

(نامنا) الخدمة الاجتاحية :

مادة ٣٤٧ - ينشأ بالحامعة صندوق للدمة الاجتماعية الغرض منه تقديم مساعدات الطلاب المحتاجين إليها بعضة بحث حالاتهم بمعرفة الاخصائيين الاجتماعيين و يخصص لحذا العسندوق الاعتماد المرصد في الميزانية لحذا الغرض وما يضاف إليه من تبرعات الأفراد والهيئات أو حصيلة الحفلات التي تقام بقصد تمويله .

ويضع علس. الحامعة لائعة تتضمن تنظيم أداء الخدمات الاجتماعية الحلاجا في مدود-حصيلة الصندوق كانتضمن تنظيمها اسير العمل بالصندوق ومن الناحيتين المسالية والإدارية ويصدوجا قرار من شيخ الأزعو

(تامعا) ـ مكتبة الطالب:

مادة \$ \$ 7 7 _ بنشأ بكل كلية مكتبة للطالب تحوى المؤلفات العامة التي لا غنى للطالب عن الرجوع إليها .

وتسرى على مكتبة الطالب أحكام اللائحة التي يقرها مجلس الجامعة .

(عاشرا) تظام تأديب الطلاب

مادة و ٢ ٤ سـ يخضع الطلاب المقيدون والمرخص لهم في الاستحان من الخارج والمستمحون للنظام التأديجي المبين في المواد التالية :

مادة ٢٤٦ - تعتبر على الأخص مخالفات تأديبية :

(١) الأعمال الخفاة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية الأثمري وكذلك الامتناع المدير من حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأثمري التي تفضى الاوائم بالمواظبة طبياً .

- (۲) كل فعل عنل بالشرف والكرامة أو عنل بحسن السير والعلوا
 داخل الحاممة أو خارجها
- (٧) كل إخلال بنظام الامتحان أو الهــــدو. الواجب له وكل غثر في انتحان او شروع قيه
- (؛) كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعةأو الاشتراك فيها بدون ترخيع ما بق من السلطات الجامعية المختصة .
- (o) توزيع للنشرات أو إصدار جوائد حائط بالكليات أو جع توقيعان بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .
- ﴿ ٣ ﴾ كمل اشتراك ف مظاهرات غالفة للنظام العام والآداب واللباقة

مادة ٧ ع ٧ — كل طالب يرتكب غشا فى امتحان أو شروعا في ويضيط فى حالة تلبس يحرجه العميد أو من يتوب هندس فاحة الامتحان و يحرم الطالب من دخول الامتحان فى باقى المواد و يعتبر راسبا فى جم مواد هذا الامتحان و يحال إلى لجنة التأديب .

أما فى الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من لجحنة النادير أو عجلس الكلية ، ويترتب على بطلان الامتحان بطلان الدرجة العلم . إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش .

مادة ٨٤٨ ـــ العقوبات التأديبية هي :

- (و) التنهية مشافهة أوكتابة .
 - (٧) الإندار .
- (w) الحرمان من حضور دروس أسلد المقراوات لمدة لاتجاوز شهراً
 - (ع) فصل من الكلية لمده لاتجاوز شهوا .
 - (ه) الغام امتحان الطائب في مقرر أو أكثر .
 - (٢) الفصل من الكلية لمدة لاتجاوز فصلا دراسيا .
 - (٧) الخرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر .
 - (٨) الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي .
- (a) الفصل النهائى من الحامعة ويبلخ قرار الفصل إلى الحاسلة الأخرى .

ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحالم في الحامعات المصرية .

ويجب إبلاغ القرار إلى ولى أحر الطالب ، و بحوز إعلانه داخل الكا وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفا في ملف الطالب .

______ وقبلس الجامعة أن يعيد النظر في القسوار الصادر بالفصل النبائي مضى تلاث سنوات على وقوع الحادث .

وَ مَادَةً ﴾ ٢ ٤ - الهيئات المحنصة بتوقيع العقوبات هي :

(١) الأسائذةوالأسائذة المساعدون: ولهم توقيعالعقو بات الثلاثة الأولى لبينة في المسدة ١٧٥ عمل يقع من الطالب أثناء اندروس والمحاضرات الإعمال الحاصة بموادهم .

 (٢) عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الخمسة الأولى المبينة المدة ٢٤٥

 (٣) مدير الجامعة : وله توقيع العقوبات الثنانية الأولى المبينة إلى المادة ٣٤٧ بعد أخذ رأى عميد الكلية ، وله أن يمنح الطالب المحال إلى لحنة النادي عن دحول أمكنة الجامعة إلا في اليوم المعين لمحاكمته .

(ع) لحنة التأديب : ولها توقيع جميع العقوبات .

 وفي حالة حدوث اضطراب أو إخلال بنظام يتسبب عنه عدم انتظام إلدراسة أو الامتحان أو حالة تهدد مذلك يتولى عميدالكلية الاختصاصات المخولة للجمة التأديب ، ولا يكون قرار المميد في هذا الشأن نافذا إلا بعد بالصديق طيه من مدير الجامعة .

مادة . ه ٧ — تؤلف لحنة التأديب من وكيل الحاسمة المختص رئيسا ومن وكيل الكلية الختص وأقدم أعضاء مجلس الكلية المختصة أعضاء .

وعند النياب أوقيام المسانع يممل عمل وكيل ال<mark>جامعة أقدم العمداء</mark> ويمل عمل وكيل الكلية أقدم أعضاء مجلسها وعمل أفدم أعضاء مجلس لكلية من يليه في الأقدمية من أعضاء هذا المحلس ـ

ون حالة تعذر تكوين اللجنة على النحو المتقدم تؤلف بقرار من مدير الهامة .

ويصدر قرار إحالة الطلاب إلى لحنة التأديب من مدير الحامعة من تلقأ. تحد أو بذاء على طلب عميد الكلية المختص .

مادة \ و ٧ - القراوات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات النادمية وفقا للسادة ٣٤١ تكون نهائية .

ومع فلك تجوز المعارضة فى القرار الصادر خيابيا من لحنة التأديب وذلك فى خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولى أسره . ويعتبر القرار حضوريا إذا كان طاب الحضور قد أعلى إلى شخص الطالب أو ولى أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول

ومع عدم الإخلال بأحكام النقرة الأولى من المادة ٢٤٩ يجوز النظلم الى على الحامة ٢٤٩ يجوز النظلم الى على الحامة من القرار الصادر بإحدى العقو بات التأديبية المبيئة بالبود ٢٠ ، ٢ ، ٥ من المادة ١٤٨ و يكون النظلم يطلب يقدمه الطالب لمدير الحامعة خلال حسة عشر يوما من تاريخ إعلامه بالقوار ولحاس الحامعة أن يلمى العقوية أو يعدلم .

الفصل الرابع

الدرجات العلمية والدبلومات

١ -- كلية أصول الدين :

مادة ٧ · ٧ ـــ تمنح جامعة الأزهو بناه على طاب كلية أصول الدين . الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة الإجازة العالية (الليسائس) في أصول الدين في إحدى التخصصات المبينة في اللائمة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (المساجستير) في أصول الدين في أحسد التخصصات المبينة في اللائمة الداخلية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في أصول الدين في أحد التخصصات . . أ المبينة باللائحة الداخلية .

مادة ٣٥٣ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالمية في أصول الدين. أربع سنوات جامعية م

مادة ٥٥٪ س يشترط في الطالب لنيل درجة العالمية في أصول الدين أن يكون حاصلا على درجة النخصص في أصول الدين من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لحا من معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يقوم "بجوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذاك ونقا الأحكام اللائحة الداخلية .

٧ - كلية الشريعة والغانون :

. مادة ٣٥٣ ــ تمنح جامعة الأنزهر ساء على طلب كاية الشريعة والفانون الدرجات العامية الآتية :

(١) درجة الإجارة العالية (الليسانس) في الشريعة والقانون أوالشريعة الإسلامية وقدا للتخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(٧) درجة التخصص (المساجستير) في العروع المبينة في اللائمة الداخلية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في الشريعة الإسلامية .

مادة ٧٥٧ ــ مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية في الشريعة الإسلامية
 والغانون نحس سنوات ولنيل الإجازة العالية في الشريعة الإسلامية أربع سنوات جامعية .

مادة ٨ ه ٧ - يشترط فى الطالب لنبل درجة التخصص أن يكون خاصلاعلى درجة الإجازة العائبة فى الشريعة والقانون أو فى الشريعة الإسلامية من جاسة الأزهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهد عالى معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة و و و و سيترط في الطالب لنيل درجة العالمية أن يكون الحاصلا على درجة العالمية أن يكون الحاصلا على درجة العالمية الأزهر أوحل درجة معادلة لها من كلية أو معهد على معترف به من الحاممة وأن يقوم بيورث مبتكرة في موضوع لمدة استين على الأفل وفقا الأحكام اللائمة الداخلية .

٧ _ كاية الدراسات العربية :

مادة . أو ٧ - تمنع جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية الدراسات العلوجات العلوجة :

 (١) درجة الإجازة آلعالية (الليسانس) في المدراسات العربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (المساجستير) في الدراسات الدربية في إحدى
 شهب التخصص المبينة في اللائمة الداخلية .

 (٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في الدراسات العربية في إحدى شعب التخصف البينة في اللائمة الداخلية .

الده ۲۹۹ بـ مدة الدواسة الله الإجازة العالمة من كلية الدواسات المولية أربع صنوات جامعية .

مندة ٧ ٣ ٧ _ يشعرط فى الطالب لنيل درجة التخصص فى الدراسات الدرية أن يكون احملا على درجة الإجازة العالمية فى الدراسات العربية بجامعة الأزهر أو من كلية أو معهد على معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وقا لأحكام اللائمة الداخلية .

مادة ٣ ٢ ٧ ــ يشترط فى الطالب لايل درجة العالمية (الدكتوراء) فى الدراسات الدربية أن يكون حاصلا على درجة التخصص من كلية اللمارات الموبية بحامة الازهر أو من كلية أو معهد علمي آخر مسترف به من الجامعة وأن يقوم بجوت مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأفل وفالا لأحكام اللائفة الداخلية .

ع ــ كلية المعاملات والإدارة (التجارة) :

مادة ٤ ٣ ٧ - تمنح جامه الازهر - بناء على طاهب كلية المعاملات والإدارة (التجارة) - الدرجات العامية والدباومات الآنية :

(أولا) الدوجات العلمية :

(١) درجة الإجازة العالمية (البكالوريوس) في التجارة في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائمة الداخلية .

(٧) درجة التخصص (الماجستير) في التجارة في إحسدى شعب
 التخصص المينة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في النجاوة في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

(تانيا) دبلومات الدراسات العليا في أحد الفروع المبينة في اللائمة: مادة ٥ ٣ ٧ - مدة الدراسة لنيل درجه الإجازة العالية من كلية المعاملات والإداوة (التجارة) أربع سنوات جامعية

مادة ٣ ٣ ٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص في النجارة أن يكون حاصلا على درجة الإجازة الدالية في النجارة من شعبة التخصص من كلية المعاملات والإدارة (النجارة) من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة أو أن يكون حاصلا على درجـــة البكالون يوس في غير شعبة التخصص بشرط اجتياز الامتمان في المقررات التي تنقصه ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمنهدة استين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائمة الداخلية .

مادة ٧٩٧ — يشترط في الطالب لنيل درجة العالمية في النجارة النجارة النجارة النجارة النجارة النجارة النجارة التخصص من كلية المعاملات والإدارة (النجارة) بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة لحامن كلية أو معهد علمي آخر معترف به من الحامة وأن يقرم مجموث مبتكرة في موضوح لمدة سنتين على الأقل وفاك وقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٨ ٢ ٨ - يُسترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدواسات العليب أن يكون حاصلا على دوجية الإجازة العالية في التجارة من شعبة التخصيص من كلية المعاملات والإدارة (التجاره)مجامصة الازهر أو على دوجة معادله لها من كلية أو معهد علمي آخر معترف به من الحامصة وأن يتابع الدواسة لمدة سكتين وذلك وفقا لأحكام اللائمة الداخلية .

ه ــ كلية الهندسة ،

مادة ٩ ٢ ٣ ـــ تمنيع جامعة الأزهر ـــ بناه مل طلب كلية الهندسة ... الدرجات العدية والدبلومات الآتية :

أولا ـــ الدوجات العلمية :

(1) درجسة الإجازة العالية (البكالوريوس) في الهندسة من أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .

 (٧) درجة التخصص(الماجستير) في الهندسة في أحد الفروع المبينة في اللائمة الداخاية .

(٣) درجه العالمية (الدكتوراء) ق الهندسة في أحد الفروع المبيئة
 إن اللائحة الداخلية .

(ثانيا) دبلومات الدراسات العليا في أحد فووع الهندسة البينة في اللائمة الداخلية :

مادة ٧٧٠ — مده الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية في الهندسة عمس سنوات جائمة منها سنة إعدادية .

مادة ٧٧١ – بشغرط في الطالب لنيل درجة التخصص في الهندسة أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية في الهندسة في فروع التخصيص من كلية الهندسة بجامعة الازهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهد على معترف به من الجامعة وأن تنابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٧٧٧ سـ يشترط في الطالب لنيل درجة العالميبة في الهندسة أن يكون حاصلا على درجة التخصص في الحندسة في فرع التخصص من كلية المندسة بجامعة الازهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهد فلى معترف به من الحامعة وأن يقوم يبحوت مبتكرة في موضوع لمسدة سلاين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٢ -- كلية الزراعة :

مادة 4 × 7 — تمنح جامعة الأزهر — بناء على طاب كلية الزواعة _ الدوجات العامية والدبلومات الآتية :

(أولا) الدرجات العلمية :

- () درجسة الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم الزراهية في إحدى الشعب المبينة في اللائحة الداخلية.
 - (٢) درجة النخصص (المساجستير) في العلوم الزراعية ..
 - (٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في العلوم الزراعية .

(تانيا) دبلومات الدراسات العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة و ٧ ٧ ـــ مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة المسالية في العلوم الزراعية أربع سنوات جامعية .

مادة ٧٧٦ – يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص في العلوم الزراعية أن يكون حاصلا على درجة الإجازه العسالية في العلوم الزراعية أومعهد من كلية الزراعة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة لحساس كلية أومعهد على معترف به من الحساسة وأن يتابع الدراسة والبحث لحسدة سندين على الأفلوذاك ونقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٧٧٧ — يتسترط بى الطالب لنيسل درجه المسالميسة فى العلوم الزراعية أن يكون حاصلا على درجة التخصيص فى العلوم الزراعية من كاية الزراعة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد على معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة وتقديم يحوث مبتكرة فى موضوع المدة سنتين على الأقل وذلك وققا لأحكام اللائعة الداخلية .

ماذة ٧٧٨ حـ يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدواسات العليا أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية في العلوم الزراهية من كلية الزراعة بجامعة الأزهر أو حــــلى درجة معادلة من معهد علمي مشرف يه من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفق الأحكام اللائحة الداخلية .

٧ --- كلية الطب :

ادة ٧٧٩ — تمنح جامعة الأزهر - بناء على طالب كلية الطب - الدرجات التالمية والدبلومات الآتية :

(أولا) في الطب البشري :

- (١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في الطب والجواحة .
- (٢) دبلوم التخصص في أحد الفروع المبينة في اللائمة الداخلية .
- (٤) درجة العالمية (الدكتوراء) في العاب في أحدد الفروع المبيئة ..
 في اللائحة الداخلية .
 - (٥) درجة العالمية (الدكتوراء) في الطب في العلوم الأساسية الطبية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .
 - (٦) درجة التخصص (المساجستير) في الجواحة في أحد الفسروع المبينة في اللائعة الداخلية .

(ثانيا) ف الصيدلة :

- (١) دوجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في العاوم الصيدلية -
 - (٣) درجة التخصص (الماجستير) في العلوم الصيدلية .
 - (٣) درجة العالمية (دَكتور الفلسفة) في العلوم الصيدلية -
- (ع) دبلومات الدراسات العليا في أحد الفروع المبينة في اللائعــــة الداخلية .

مادة ، ٨٧ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العمالية في الطب والجراسة تحمد سنوات تسبقها سنة إهمدادية وفق الأحكام اللاتحة الداخلية .

ومدة الدراسة لئيل درجة الإجازة العالية في العلوم الصيدلية أربع سنوات تسبقها سنة إعدادية ،

مادة ۲۸۱

- (۱) يشترط فى الطالب لدل أى من دبلوسات التخصيص المشار إليها فى البند(أولا) من المسادة ٢٠ أن يكون خاصلا على دوجة الإجازة العالية فى الطب والحراحة من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لحا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة فيا عدا دبلوم أمراض الفلب والأرصة الدموية ودبلوم الطب الطبيعي ودبلوم الأشعة ومدة الدراسة بكل منهما سنة و نصف وذلك وفقاً لأحكام اللاتحة الداخلية .
- (ب) يشترط فى الطائب لنيل درجة التخصيص (الحساجستير) فى العلوم الصيدلية أن يكون حاصلا على دوجة الإجازة العالمة فى العلوم الصيدلية من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد على آخر معترف به من الحامعة وأن نتابع الدواسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللانحة الداخلية .

مادة ٧ ٨ ٧ — دشرط في الطالب انيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الطب في العلوم الأساسية الطبية أو على درجة التخصيص (المساجسير) في الجراحة في أحد الفروع أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالمية في الطب والحراحة من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لهامن معهد آخر معترف به من الحامعة وأن يكون حاصلا على دبلوم في مادة التخصيص أو الحد فروعها من جامعة الأزهر أو مايعادها وأن يقسوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل في درجة العالمية في الطب في العلوم الأساسية الطبية أو الصحة العامة ولماة سنة على الأقل في درجة العالمية في الطب في العلوم العلوم الاكليميكية وفي درجة التخصص (المساجستير) وذلك وفقا الأحكام اللائمة العالمية أله العالمية .

مادة ٣٨٣ ـ يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات المليا المشار إليها في البند (تانيال) من المادة ٢٧٩ أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم الصيدلية من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معرف به من الحامة وأن تسايع الدراسة لجدة سنة جامعية على الأقل ونقا الأحكام اللائحة الداخلية .

٨ ــ كلية طب الأسنان :

مادة ٢٨٤ ــ تمنع جامعة الأزهر ــ بناء على طلب كلية طب الأسان الإجازات العلمية الآتية :

أولا - درجة الإجازه العالمية (البكالوريوس) في طب وجراحة القم والأسنان .

ثانيا _ درجة الدبلوم في التخصصات الآتية :

- (١) الاستعاضة الصناعية في طب الأسنان.
 - (٣) تقويم الأسنان .
 - (٣) حراحة الفم .
 - (ع) طب الغم .
 - (٥) طب أسنان الأطفال .
 - (٦) العلاج التحفظي للأسنان .
 - (٧) هــتولوجيا و بانولوجيا الفم .

ثالثا _ درجة التخصص في مراحة الأسنان (المساجسة بر) في أم

الفروع الآنية :

(١) الاستعاضة الصناعية في طب الأسنان -

﴿ ﴾ ﴾ تقوم الأستان وطب الأسنان للا طفال .

ر س) العلاج التحفظي للا سنان .

(٤) حراحة الغم .

رابها ــ درجة الدكتوراه في طب الأسنان في أحد الفروع الآتية : (١) تشرير و مستولوجيا و باتولوجيا النم .

(٧) طب ألقر

مادة و ٧٨ -- ماة الدراسة لنيل الإجازة العالية في طب الأسد و براحتها أربع سنوات تسبقها سنة إعدادية .

و يشترط في الطالب لنيل أى من دبلونات التخصص المشار إليها المبند ثانيا أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في طب الأسا و سراحتها من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لحما من معهد على المعتمد عدد على المعتمد عدد على المعتمد على الأقل و المعتمد اللائحة الداخلية .

"ويشترط فى الطالب لنيل درجة العالمية (الدكتوراة) في طب الأسنان الدرجة التخصيص (المساجستير) في جراحة الأسنان أن يكون حاص الا ورجة الإجازة العالمية في طب الأسنان وجراحتها من جامعة الازهر أهل درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الحامعة وأن يكون أصلا على دبلوم التخصص في الهرع الذي يتقدم لنيل الدرجة منه وأن أوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا الأحكام يتحة الداخلية .

٩ --- كاية العلوم :

مادة ٦٨٦ – تمنح حامعة الأزهر – بناء على طلب كلية العلوم – ترجات العلمية والديلومات الآتية :

أولا — الدرجات العامية .

: (١) درجة الإجازة العالية (البكائوريوس) في العلوم في أحد مجالات تخصص المبينة في اللائمة الداخلية .

- (٢) درجة التخصص (المساجستير) في العلوم
 - : (٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في العلوم .
- ثانياً ديلومات الدراسات العليا في أحد فروع التحصص المبينة في اللائمة الداخلية .

مادة ٧٨٧ — مدة الغواسة لنيل درجة الإجازة العاليه في العاوم بع سنوات جامعية .

مادة ٨٨٨ حسر يسترط في الطالب انبيل درجة التخصص في العلوم يكون حاصلا على درجة الإجازة العاليه في العلوم من كلية العلوم بجامعة زهراً و على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمي معترف به الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل . وذلك الإحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٧٨٩ — يجوز الفيد لدرجة التخصص في العلوم إلى جانب دق دبلوماتالدوامات العليا في العلوم إذا كانت المقورات التي تدوس لدبلومات العليا تشصل بموضوع البحث في التخصص .

مادة . ٩٩ - يشترط في الطائب النيل درجة العالمية في العلوم بكون حاصلا على درجة التخصص في العلوم حسب الأحوال من كلية م بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهدعاتمي معترف به الحاممة وأن يقوم ججوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل . ث وفقا لأحكام اللائمة الداخلية .

مادة ٢٩١ — يشترط في الطالب لنيل أي من الدراسات العليا في العلوم أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية في قرع التخصص . منجامعة الأزهر أو على درجة معادل لها من كلية أومعهد علمي معترف به من الحاملة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل، وذلك ونفا لأحكام اللائحة الداخلية .

كما يجوز للفيد فى أى من ديلومات الدواسات العايا للحاصدين على الإجازة العالمية من كلية العلوم فى غير فرع التحصص بشرط اجتيازه امتحان الدواسات التكيلية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية

١٠ — كلية التربية :

مادة ٢ ٩ ٧ - تمنح جامعة الأزهر - بناه على طلب كلية التربية-الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) الإجازة العالية (الليسانس) في الآداب والتربية في أحدد التخصصات المبيئة في اللائحة الداخلية .

(٢) الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم والتربية في إحد
 التخصصات المبيئة في اللائعة الداخلية .

(ح) الدبلوم العام في التربية .

إلدبلوم الخاصة الأكاديمية في التربية وعلم النفس في أحد التخصصات المبينة باللائحة الداخلية .

(٥) الديلوم الخاصة المهنية في النربية وعلم النفس في أحد التخصصات المبينة باللائحة الداخلية

- (٦) درجة التخصص (المناجستير) في التربية .
- (٧) درجة التخصص (المسجستير) في علم النفس .
 - (٨) درجة العالمية (دكتوراه الفلسفة) في التربية .
- (٩) هرجة العالمية (وَكَتُنُورَاهُ الفاسِمَةُ) في علم النفس .

مادة ٣٩٣ سـ مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية (الليسائس) فى الآداب والتربية أو درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى العلوم والتربية أربع سنوات جامعية .

مادة £ ٩ ٧ -- مدة الدراسة لنيل الدبلوم العامة في التربية سنة جامعية وسنتسان أو أكثر بالنسبة المغير المتفرغين من المدرسين وفغا لمسا تقرره اللائحة الداخلية . مادة و و و ب يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاصة في التربية الاكاديمية أو المهنية في التربية وهم النفس أن يكون حاصلا على الدبلوم العامة في التربية أو حاصلا على درجة الإجازة العالمية (الليسانس) في الآداب والتربية أو حاصلا على درجة الإجازة العالمية (البكالوريوس) في العلوم والتربية من جامعة الأزهر أو على درجة معادله لحسة من معهدهامي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو سنتين وقلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢ ٩ ٢ - يشترط في الطالب لبنيل درجة التخصص (المسلجستير) في التربية أن يكون حاصلا على الدبلوم الخاصة في التربية من جاءعة الأزهر أو على دبلوم معادله لها من معهد علمي آسر معترف به من الحامعة وأن يتابع الدواسة والبحث لمدة سنة على الأقل وذلك ونقسا لأحكام اللاتحة الداخلة .

مادة ٧ ٩ ٧ - يَسْرَط قَالَطَالَبِالنِيلَدَرَجَة العَلَمَة (دَكَثُورَاوَالفَاسَفَة) في النّزبِية أن يكون حاصلاً على درجة التخصيص (الحاجستير) في النّزبية من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لحل من معهد علمي آخر معترف به من الحامعة وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأفل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجوز قيد الحاصلات على درجة التخصص (ماجستير) في التمريض كما يجوز قيد غيرهم بناء على موافقة مجلس الحامعة وذلك العصول على درجة العالمة (دكتوراه الفلسفة) في التربية .

١١ 🔔 كلية البنات الإسلامية :

مادة ٨ ٩ ٢ - تمنح جامعة الأزهر — بناء على طلب كلية البنات الإسلامية — الدرجات العلمية الآتية :

() درجه الإجازة العالية (الليسانس) في إحدى الشعب الآتية :

- (1) شعبة الدراسات الإسلامية .
 - (م) شعبة الدراسات العربية .
- (٣) شعبة الدراسات الإنسانية .
- ﴿ يَ ﴾ شعبة اللغات الأوربية والترجمة الغورية .

(ب) درجة الإجازه العالية (البكالوريوس) في التجارة من إحدى الشعب الآتية :

- (١) شعبة المحاسبة والمراجعة .
 - رُ ٣) شعبة إدارة الأعمال .
 - رُ ٣) شعبة الاقتصاد .
 - (ع) شعبة الإحصاء.

- (ج) درجه الإجازة العالية (البكالوريوس) في الطب والجراحة .
- (د) درجه الإسجارة العالمية (البكالوريوس) في العلوم الأساسية الهبينة أ با للائحه الداخلية .
- (ه) درجة التخصص (المساجستير) في أحد التخصصات سالفة الذكر وفقا لمساه هومهن باللاتحة الداخلية .
- (و) درجه العالمية (الدكتوراه) في أحد التخصصات سالفة الذكر وفقا لما هو مين باللائحه الداخلية .
- (ز) درجة الدبلوم ف التخصصات المختلفة في الطب والحراسةوالعلوم. والتجارة وطبقا لما هو مين في اللائحة الداحلية -

مادة ٩ ٩ ٧ -- يسترط لنيل أى من الدرجات العلمية من كليه البنات -الإسلامية نفس الشروط الواجبة لنيل نظائرها فى كليات جامعة الأثرهر المختلفة وذلك وققا لما تبينه اللائحة الداخلية .

١٢ ــ معهد الدواسات الإسلامية والعربية :

مادة . . ٣ – تمتع جامعة الأزهر بناء على طلب معهدالدراسات الإسلامية والعربية درجة الإجازة العائمية (الليسانس) في الدراسات الإسلامية والعربية وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية .

مادة ٣٠٩ ــ مدة الدراسة اليل درجة الإجازة العالية من المهد أربع سنوات جامعية .

١٧ ــ معهد اللغات والترجمة:

مادة بع . ٣ — تمنح جامعة الأزهر — بناء عل طلب معهد اللغات . والترسحة — المدرجات العامية والدبلومات الآتية :

(أولا) الدوجات العلمية :

- (١) هرجة الإجازة العالمية (الليسائس) في اللغات الأجنبية وآدابها من أحد الأقدام المبينة في اللائعة الداخلية .
- (٣) درجة التخصص (المساجستير) في اللغات الأجنبية وآدابها
 من أحد الإقسام المبيئة في اللائحة الداخلية .
- (٣) درجة للعالمية (الدّكتوراء) في اللغات الأجنبية وآدابها من أحد الأقسام المبينة في اللائحة الداخلية .
 - (ثانيا) دبلومات الدواسات العليا المبيئة في اللائمة الداخلية :

مادة س م س ـــ مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية من المهاد أربع سنوات جامعية .

ا مادة ٤ . ٣ — يشترط في الطالب لنيل دوجة التخصص في اللغات الأجنبية وآدابها أن يكون حاصلا على درجة الإجازة الداليسة في اللغات والترجمة من أحد أقسام التخصص من معهد اللغات والترجمة بجامعة الأزهر أو من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث للمنة سنين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائمة الداخلية .

أ مادة ٥ . ٣ – يشترط في الطالب لنبل درجة العالمية في اللغات الأجنية وآدابها أن يكون حاصلا على درجة التخصص من هم التخصص التخصص المنات والترجمة أو من معهد على آخر معترف به من الجامعة أو أن يقوم بحوث منتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا الإحكام اللاتحة الداخلية

مادة ٣٠٩ — يُشترط في الطالب لبيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالمية من جامعة الأزهر أو من إكلية أو معهد علمي آخر معترف به من الخامعة وأن يتابع الدواسة لمدة متين وفقا لما تببنه اللائحة الداخلية .

الفصل الخامس الخامس النظام المالي للجامعة

(أولا) أحكام عامة :

مادة ٧ • ٣ • تطبق أحكام الغوانين واللوائح المسالية المسبول جا في الحكومة فيها لم يرد فيه نص خاص في القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٦ أو في هذه اللائعة .

مادة ٨ . ٣ — مع صراعاة أحكام القانون وقم ٣ - ١ لسنــــــة ١٩٦١ واللوائح الصادوة تنفيذا له تكون الاختصاصات ألمـــالية التي تنصر عليها القوانين واللوائح على الوجه الآتي :

- (١) لمدير الجامعة الاختصاصات المقررة للوزير وله وحده البت ف الحالات التى تقضى اللوائح الحالبة العامة بعرضها على وزيرا لمالية والمجاز المركزي للتنظيم والإدارة .
- (ب) لوكيل الجامعة الاختصاصات المالية المقررة لوكيل الوزارة
 ف دائرة المختصاصة واختصاصات المراقب المالى .
- (ج) لأمين مام الحاممة ولعمداء الكليات والمعاهد والوحدات الفرعية ميمن يفوضه مدير الحاممة كل في دائرة اختصاصه جميع الاختصاصات المسالية المقررة لوكيل الوزارة

- (د) لأمين عام الجامعة المساعد ولرؤساء الأقسام ومن يحدد مدير
 الجامعة كل في دائرة اختصاصه جميع الاختصاصات المفررة
 لرؤساء المصالح .
- (ه) الراقبين العاملين بالأمائة العامة المجامسة وبالكليات والمعاهسة كل ف دائرة اختصاصه الاختصاصات المقررة لرؤساء المناطق والفروع .

(ثانيا) الميزانية والرقابة على تنفيذها ؛

مادة ٩ · ٣ — يكون للجامعة ميزانية كفرع شمن ميزانية الأزهر وتشمل حميم الإيرادات المنظور تحصيلها والنفقات المفرر صرفها خلال السنة الممالية .

وتتضمن هذه الميزانية أقساما لكل من إدارة الجامعة والدراسات العليا والبحوث وكذلك الكليات أو المعاهـــــــد النابعة الجامعة والمستشفيات الجامعية .

مادة م ٣١ - تقدر إيرادات جامعة الأزهر وتدوج ضمن موارد الحماز الإداري للمولة .

وتشمل تقديرات الإيرادات السنوية لميزائية الخامعة ما ياتي :

- (١) الاعتمادات التي تخصص تلجامعة بميزانية الدولة .
- (ب) خلة أموالى الحاممة النابئة والمنقولة وما قد يكون محبوسا عليها من أوقاف وما يؤول إليها من وصايا وهبات .

(ج) أيه مواود أخرى .

وتسمل تفديرات النفقات السنوية لليزانية الأجور والنفقات الجارية وانتمويلية والاستثمارية مبوبة بالطريقه التي تعسسد بها ميزانيات الهيئات العامة

مادة ١ ٣ ١ سـ شولى الجامعة تعضير مشروع الميزانية على أساس مشروعات أقسام ميزانية الجامعية ويصحب التقديرات بيان الأسس والمبروات والإحصاءات التي بح عليها التقدير .

ويعد عجلس الحامعة مشروح الميزانية ويقدمه إلى الحيلس الأعلى للاُزهر .

مادة ٣ ١ ٣ س لا يجوز إصــــدار إذن يصرف مبلغ أو الارتباط به إلا في حدود الاعتادات المدرجة في الميزائية كما لا يجوز استعال أحد الاعتادات بالميزانية في غير الغرض المفصص له . مادة ٣٩٣ — يكون التصرف في اعتبادات المريزانية على الوجه لآتي :

 بالنسبة للاعتمادات المخصصة لإدارة الحامعة يكون لأمين عام الجامعة أو من خديه مدير الحامعة التصرف في المبالغ المربوطة باقسام كل بند على حسب احتياجات إدارة الحامعة بشرط عدم تجاوز مجموع الاحتمادات المقررة لذلك البند

ولا يجوز إصدار إذن يصرف ميلغ يجاوز مقدار بند الميزانية الخاصة يه إلا إذا كان هناك وفر كاف فى بنود الباب ذاته و يصدر الترخيص يذلك وفقا للشروط الآسة :

- (1) لأمين الجامعة أو من بنديه مدير الجامعة الترخيص تجاوز البنود بما لا يريد على عشرالاهتمادات أو ألف جنيه أيهما أكثر ، بحيث لايزيد التجاوز على عشرة آلاف جنيه .
- (ب) لوكيل الجامعة الرخيص لها يزيد على هذا القدر لغاية وبع الاعتماد أو خمسة آلاف كنيه أبهما أكثر يحيث لا يزيد الربغ على خمسة وعشرين الف سنية
 - (ج) ولمدير الجامعة الترخيص بما يزيد على ذلك 🕝

٧ — بالنسبة للاعتبادات المخصصة الدكليات أو المقاصد أو الوحدات الفرعية يكون لعميد الكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية خياء على موافقة كيم بسل الكلية النقل من الاعتباد المخصص لبند في ميزائية قسم معين ألى بند آخر أو تماثل في ميزائية قسم آخر > كيا يكون له ساء على موافقة ألم بطس القسم النقل من بند إلى بند آخر في حدود الاعتبادات أو الفرعية أسها أكثر وذلك عا لا يزيد في أية حال على حشر الاعتبادات أو الفرعية أسها أكثر عيمت لايزيد النجاوز على عشرة آلاف جنيه ، ولمدير الجامعة الترقيص عا يزيد على ذلك .

مادة ع ٣٦ ــ لمدير الحامعة الترخيص بتعاوز التقدير الكلى الوارد في الميزانية لأحد الإعمال الحديدة مقابل تخفيض ممائل في التقدير الكلى لإعمال أحرى إذا كان الجاوز لا يزيد على عشر التقدير أو ألف جبيه أبهما أكثر عيت لا يزيد العشر على عشرة آلاف جنبه .

ولمجلس الحاسة بعد إخطار وزارة التخطيط أن يرخص باستخدام. اعتادات أحد المشروعات الواردة في الميزانية لتنفيذ مشروع آخر وارديها وليس له اعتاد بيزانية نفس العام إذا دعت حاجة العمل إلى ذلك .

مادة ه ٢ ٣ ـــ لمدير الحاممة إعادة توزيع اصمادات الاستخدامات الاستثماريةالواردة بالميزانية وفقا لمكونات الاستثمار والكون النقدى .

مادة ٩ ٣ ٣ — لمجلس الحاممة نقل وظائف هيئةالتدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين من قسم إلى آشو أو من كاية إلى أشرى مع إخطار وزارة المسالية والحهاز الموكزي للتنظيم والإدارة

ولهجلس الحامقة استخدام تكاليف الوظائف والدرجات الحالية ووفور الاعتمادات المدرجة في الباب الأول في إنشاء وظائف ودرجات جديدة بشرط عدم تجاوز ربط الباب ودون المساس بأدنى درجات التعيين .

مادة ٧ ١ ٣ - لعمداه الكليات والمعاهد والوحدات الفرعية وأمين عام الجامعة ومن مجدده مدير الحامعة كل في دائرة اختصاصه الترخيص بصرف مصروات متعلقة بميزانية سنة سابقة على البند المختص في ميزانية السنة الحارية بشرط سماح البند بالملك .

مادة ١٩٨٨ حد يجوز لمجلس الحاممة قبول وصايا أوهبات لاتتمارض شروطها مع الغوض الأساسي الذي أنشلت من أجله الحاممة وذلك بعد موافقة المجاس الأعلى للازهر ويتم الصرف منها وفقا لشروط الواهب أو الموصى ويفرد لهذه الهبات والوصايا حساب خاص ويتم المصرف منه وفقا للتظام الذي يضمه بجلس الحاممة

ولمجلس الجامعة أن يضع القواعد المنظمة الوارد الحاصة بالبحوث والدراسات الخاصة التي تجزيها الكليات أو المعاهد أو الوحدات النوعية على أن يتم التصرف في هذه الموارد وفقا لهذا النظام ويقود لهب حساب عاص بالكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية .

(ثالثاً) التأمينات ورسوم الخدمات :

مادة به ٢ ٣ - يكون التعليم في جامعة الأزهر يالحبان لحميع الطلاب أيا كانت جنسياتهم ومواطنهم في حدودالامكانيات والأعداد التي يقررها محلس الحامعة علا أنه يجوز تحصيل رسوم عن الحدمات غير التعليمية و يصدر شحديدها وشروطالإعقاء مهاقراومن شيخ الأزهر بناء على اقتراح على الحامعة وموافقة المجلس الأعلى للازهر .

مادة ، ٣ ٣ -- يؤدى الطالب فى الكليات العملية تأمينا للعاهد قدر. (٣ جنيهات) عند أول قبد وتخصص حصيلة هذا الرسم للندمة المعملية بالحاممة :

و يؤدى طالب طبالأستان هلاوة على مانقدم (٧جنبهات) عند قيده بالفوقة الأولى و (١٥ جنبها) عند قيده بالفرقة الثائية تأمينا للأدوات والأجهزة التى تصرف له عهدة حتى يردها سليمة .

وتردكافة التأمينات للطالب عند انتهام دراسته في الجامعة أو انقطاعه بصفة نبائية .

ويجب أن يحصل الطالب على براءة فعة من الكلية المختصة في جميع الأحوال صد انتهاء دراسته أو القطاعه .

مصروفات الدراسة للطلبة الواقدين على غبر منح :

 مأدة ٢ ٢ ٣ - يؤدى الطالب الوافد على غير منحة من جمهورية مصر العربية مصروفات درامية يواقع خمسين جنيها سنويا في كليات الطب والزراعة والهندسة والعلوم والتجارة وفي أقسام هذه الدراسات بكلية البتات الإسلامية .

ر وتؤدى هذه المصروفات على قسطين يستجتى أولها فى يداية العام الجامني وتانيهما بعد عطلة نصف السنةمباشرة، ويكون أداؤها ووقا للنظام إللى يضمه تجلس الجامعة ، وتخصص حصيلتها للندمة التعليمية بالجامعة.

ُ ولمجلس الحامعة الإعفاء من هذه المصروفات في الحالات التي يرى بناسة ذلك فيها .

مادة ٣ ٣ ٣ — يؤدى الطالب سنويا بالإضافة إلى المصروفات الرسوم الآتية :

- ه (تعمسین قرشا) رسم مکتبة .
- ١٥٠ (مَاثُةُ وَخَسَيْنَ قَرَشًا } رسم خَدَمَةَ طَبِيةً .
- ۲۵ (محسة وعشرين قرشا) رسم تأمين ضد الحوادث .

وتؤدى هذه الرسوم دفعة واحدة قبل بدء الدراسة بالنسبةللطلية .أقسام لإجازة العالية والدراسات العليا وكذلك بالنسبة للطلبة المقيدين للمحمول ل هوحتى التخصص والعائية .

رابعا — المكافآت والجوائز الدراسية :

أ ماده ٣٧ سـ تمنح كافأة قدرها مائة وعشرون جنيها سنو بالكل من الطلاب المستجدين المصر بين الذين لا بجاوز ترتيبهم في امتحان شهادة النسانوية الأزهرية - العشرة من كل قسم من الاقسام العلمية والإدارية والثلاثين في شعبة علوم -العشرة في شعبة الآداب في المتحان شهادة الدراسة الثانوية لعامة ، والخمشة في امتحان كل من شهادات الدراسة الثانوية الفنية .

ويمنح مكافأة قدرها أربعية وأمانون جنيها الطلاب المستجدون لمصريون الحاصلون على ١٨/ على الأقل في التقدير العام لامتحان إحدى شهادات المشار إليها في الفقرة السابقة .

ويستمرصرف المكافأة المشار إليها بالفقر تبن السابقتين للطالب الحاصل عليها غس الفئة إذا حصل في امتحان النقل على تقدير عام (جيد جدا) .

و يمنع مكافأة قدرها مائة وعشرون جنبها سنويا كل من يحصل على تقدير عام تمناز في امتحان النقل ، و يمنع مكافأة قدرها أثانية وأربعون جنبها سنويا كل من يحصل على تقدير عام (جيد جدا)من غير المشاو إليهم في الفقوات الثلاث الأولى في هذه المحادة .

و يكون منح المكافأة مقصورا على السنة الدراسية النالية للسنة التي يحصل فيها الطالب على النقدير سالف الذكر، وتجدد المكافأه كاما توافر شرطها على النفصيل السابق.

وفى الكليات التى لا نعقد فيها المتحانات نقل سنوية يستمر منح المكافأة المشار إليها خلال المرحلة الدواسية التى تلى استحانات فلنقل .

و يكون صرف المكافأة المشار إليها في هذه المادة على أقساط شهرية خلال العام الدراسي وتصرف المكافأة دفعة واحسدة إلى ورئة الطالب إذا توفي بعد استحقاقها .

و يجوز للسلمي الأعلى للاأزهر بناء على اقتراح بجلس الحاممة تقرير مكافآت تشجيع الدراسات في بعض الأقسام .

مادة ع ٣ ٣ — يجوز أن تمنح مكافآت دراسية للعاصلين على درجة الإجازة العالية على أساس النفوق وذلك للتفرغ للدراسات العليا بالجامعة.

ويكون منح المكافأة بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الجامعة ويراعي فيه النقدير النهائي لدرجة الإجازة العالمية أو الدبلومات أو الدبلومات العلمية الأعلى وسلوك الطالب وتقدمه في دراسته والمادة التي يرادمواصلة الدراسة والبحث فيها، ومقدارا لمكافأة ما ثنان وأر يعون جنها في السنة و تؤدى على أفساط شهرية لمدة سنة قابلة المتجديد لمسدة لا تزيد على ثلاث سنوات أخرى بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكابة المختص .

وتضم هذه المدة إلى مدة الخدمة في حساب الأقدمية أو الخبرة هند التعيين في الوظائف الحسكومية أو وظائف القطاع العام .

وهجنة الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أن تحرم الطالب من المكافأة الدراسية قبل انهاء مدتها إذا رسب في الاستعان أو إذا كان سلوكهأو حالته الدراسية ممسايجعله غير جدير باستمراره متمتما بها وققا اتقارير المنمرف عليه . مادة ه ٧ ٣ سـ بجوز أن يمنح الطلاب المكافآت والجوائز ال تأتى عن طويق الحبات الخاصة والوصايا وفقا لاشروط المدونة في عقد الهبة أو في الوصية بعد موافقه بجلس الجامعة عليها .

و يجوز أن يطلق على المكافآت أوالحوائز امم الواهب أوالموصى أو أى اسم آخر يختاره ويوافق عليه مجلس الجاممة .

(خامسا) مكافآت الندريس :

مادة ٢٠٩ م للدير الجامعة أن يعهد إلى أعضاء هبئة التدريس وسائر الفائين بالندريس في كليات الجامعة بالقاء دروس أو محاضرات أو القيام يخسارين عماية في كلياتهم داخل الجامعة وذلك بناء على اقتراح مجلس الكابة المنتدب إليها و بعد أخذ وأى مجلس الكلية المنتدب منها و يجسسور في هذه الحالة منح المنتدب مكافأة تعيين وفقا للاحكام المبيئة فيا يعد.

مادة ٧ ٣ ٣ - فجلس الكاية أن يكلف أعضاء هيئة التدريس وسائر المستخلين بالتدريس بالكلية إلقاء دروس أو عاضرات أو القيام شمارين عملية في الأقسام الملتحقين بها أو غيرها داخل الكلية وتعتبرالكلية بأقسامها المختلفة والمعاهد التابعة لها واحدة .

مادة ٣٢٨ سـ يجوزالندب للتدريس خارج الحامقة بشرط الايكون من شأن الندب المساس بحسن سرالعمل بالكلية المنتدب مفاولا أن يؤدى إلى تغيب المنتدب عن مفر عمله لأكثر من يومين في الأسبوع .

مادة ٧ ٣ سـ لايجوز الندب إلى الفسم إلا إذا استوفى أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بالتدريس فيه — كل في مادته ــ النصاب المنصوص عليه في المادة التالية :

مادة - ٣٣ - يمنح أعضاء هيئة الندريس والمدرسون المساعدون والمعيدون وسائر القائمين التدريس ف كايات جامعة الأزهر مكافات مالية بالفئات المبينة بعدعتد نديم لالقاء دروس أوعاضرات أو الفيام بخارين عملية في إحدى الجامعات المصرية الأخرى .

و يمنعون مكافئات مااية بالنثات المذكورة عند قيامهم بإلقاء دروس أو المحاضرات أو تمارين عملية في جامعتهم إذا زاد عدد ساعات الدروس والمحاضرات والتمارين العملية التي يقومون بها أسبوعيا على تمائية بالنسبة إلى الأسانذة المساعدين واثنتي عشرة بالنسبة ألى المدوسين وأربع عشرة بالنسبة إلى غيرهم وكمنع المكافأة هن القدر الذي يزيد على هذا النصاب .

مادة ٣٣١ - تمنح المكافآت بالفئات الآتية عن كل درس:

أما المنتدبون لتدريس اللغات الأجنبية في غير الأقسام الخاصة بتلك اللغات فيمنحوق مكافآت مقدارها ، ٨. ماير عن الدرس الواحد .

مادة ٣٣٣ — مع مراعاة حكم النفرة الثانية من المسادة السابقة يمنع من سند التدريس أعضاء هيئة الندريس والمهدين مكافأة مادل (٢/) من مهداً مربوط الدرجة التي يشغلها عن الدرس الراحد إذا كان من العاملين في الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لما .

فاذا لم يكن من العاملين هين مجلس الحامعة مكافأته بناء على اقداح عميد الكلية المختص بما لإبجاوز ثلاثة جنبهات عن الدرس الواحد .

وق حميم الأحوال لا تقل المكافأة عن تمانين قرشا للدرس الواحد .

مادة ٣٣٣ — تعتبر مدة الدرس ساعة فيها يتعلق بالدروس النظرية وساعتين فيها يتعلق بالدروس العملية .

مادة في سهم - يجوز لمجلس الجامعة أن يغررمكافاة إحمالية لمن يدعون من خارج الجامعة لإلقاء محاضرات أو دروس بصفة عرضيةأولمن بعهد الحيهم بالإشراف على الجانب التطبيقي الدراسات معينة تستلزم خبرة خاصة بحبث لاتجاوز المكافأة ثلاثين جنيما في الشهر .

وتمنح المكافأة في هذه الحدود لمن يندب الإشراف على الدراسة فيبعض الأقسام التي لايوجد فيها أسائدة أو أساتذة مساعدون أو أسانذة متفرغون .

مادة ه ٣٣٥ – يمنح المنتدب للتهريس من العاملين في الممكومة أوالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بعيدا عن بحل إقامته بدل سفر ومصروفات انتقال وفقا للوائح العامة أما المنتدب من غير العاملين فيقدر مدير الحاممة بدل سفره ومصاريف إنتقاله .

(سادسا) مكافآت الامتحان :

مادة ٣٣٣ — لعميد الكلية أن يكلف باعمال ألامتعان أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس العاملين من غيرهم .

مادة ٣٣٧ - تمنح مكافآت عن أعمال الامتعاثات :

١ – كُن رمين من خارج الحامعة للقيام بهذه الأعمال .

 7 - لمن يندب من كلية إلى كلية أخرى أو إلى مدرسة تعليمية ملحقة بكلينه أو بكلية أخرى بشرط أن يقوم بهذه الأعمال علاوة على قيامه بأعماله الأصليد فى كلينه أو فى قسمه .

 ٢٠- الأعضاء هيئة الدريس والمعيدين ومدرسي اللغات والمنتدبين الندريس من الخارج بمكافأة إجالية إذا باشروا عملا من الأعمال الآتية:

(١) امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لها من الخارج إذا عقد لهم
 امتحان خاص .

(ب) تصحيح أوراق امتحان طلاب الكلية التي يعملون فيها إذا زاد مجوع ما يصححه المتحن على ٢٥٠ ورقة كاملة ، و يستونى هذا النصاب من أوراق الامتحان التحريري أولا

(ج) خُص البحوث التي تقدم في امتحانات الدراسة العليا ومناقشتها والاشتراك في معاقشة وسائل درجتي التخصص والعالمية .

 (د) العمل في لحنة المراقبة العامة ويشمل تنظيم مراحل الاستحان والرصد والمراجعة وإعداد ننائج الاستحان

غ -- للعاملين بالأمانة العامة للجامعة والكليات الذين يكلفون بهذه
 الأعمال طبقا للقواعد التى يضعها مجلس الحامعة .

مادة ٣٣٨ – تقدر مكافآت تصحيح أوراق الامتحان التحريرية بنسبة ماصححه الممتحن في كل ووقة من هذه الأوراق على الأساس الآتي : (أولا)قامنحانات النقل والامتحانات النهائية لدرجة الإجازة العالية ومعادلتها وامنحان الدراسة العلميا ٠٠٠ مليم عن الورقة الواحدة على ألا تقل جملة المكافأة للمنتحن الواحد عن جنهين في كل مادة .

(ثانيا) في استحانات القبول ومعادلة شهاده الثانوية الازحرية. و المليا عن الورقة على ألا تقل جملة المكافأة للمتحن الواحد عن جنيه في كل مادة .

(ثالثا) في امتحانات المدارس التعليمية الملحقة بالكليات ٨٠ مليا من الورقة على ألا تقل جمله المكافأة عن جنيه في كل مادة .

مادة ٣٣٩ — إذا اقتضى الاختبار العملى تصحيح أوراق قدرت المكافأة على أساس ٨٠ عليا لكل ورقة على ألا تقل جملة المكافأة للمتحن عن جنيه واحد في كل مادة .

مادة ، ٣٤ — يمنح المتحن في كلية الهندسة مكافأة قدرها جيه من قص كل مشروع وماقشته شفو يا إذا تعدد المتحنون فلا تزيد الكافأة المشروع الواحد على جنهبين .

مادة ١ ع ٣ - يمنع من ينتدب للامتحان من خارج الكلية مكافأة عن الاختبارات الشفوية وحضور الامتحانات العملية على الوجه الآتى :

(١) إذا كان المتحن من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لهامنع٢. [من بداية مربوط عن الدرجة كل جلسة من جلسات الاستحان .

(ب) اذا كان المنحن من غيرهؤلاء عين مجلس الكاية مكافاتة .
وفي حميح الحالات لا تقل المكافاة لكل جلسة في الامتحانات الشفوية عن تمانين قرشا عدا امتحانات المدارس التعليمية الملحقة .
بالسكليات فلا تقل المسكافاة لكل جلسة عن ثلاثين قرشا .
ولايجوز أن تزيد المكافاة على ثلاثة جنهات لكل جاسة ولا على جنبين تجلسة الواحدة اذا تعسددت الجلسات في اليوم الواحد في تكليات الجامعة .

ويمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئةالتدريس . ومدرسي اللغات والمعيدين مكافأة قدرها ٢ / ٢ من بداية مربوط الدرجة عن كل يوم من أيام العمل على ألا تقل في اليوم الواحد عن ٤٠٠ علم ٢٠

مادة ٢ ٤ ٣ -- تمتح مكافأة عن فحص البحوث والمفالات الى نفدم في امتحانات الدراسة العليا بواقع خمسائة مليم لكل بحث أو مقال بحد أقصى ٥٠ جنها بشرط أن يكون البحث أو المفال مقررا مستقبلا .

مادة ٣ ٤ ٣ - تمنح مكافأة قدرها تحسة عشر جنهما لمن نشترك في خص الرحالة لدوجة التخصص ولنقديم تقرير عنها ومناقشها اذا دما الأمر الى هذه المناقشة وكذلك من يشترك في فحص البحوث المقدمة الحصول على الحوائز .

مادة £ £ ٣ — تمنح مكافأة قدرها خسبة وعشرون جنها لمن دشتوك في فحص الرسالة لدرجة العالمية وتقديم تقرير هنها ومناقشتها إذا دعا الأهم إلى هذه المناقشة واذاكان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصو قدر له مجاس الكلية مكافأة لا تجاوز أربعين جنها مع تحل الحادمة مصاريف تحويل المكافأة .

مادة و ع ٣ — تمنح مكافأة قدرها تعسون جنيها الإشراف على رسائل الماجستير ومائة جنيه للاشراف على رسائل الماجستير ومائة جنيه للاشراف على رسائل الدكتوراء بحد أقصى لاشرف الواحد خمسيائة جنيه في السنة المسائلة ولا تصرف هذه المكافأة الابعد تمام مناقبة الرسالة ، وهند تعدد المشرفين على رسالة واحسنة توذع المكافأة بالتساوى بينهم .

مادة ٣ \$ ٣ — يمنح المنتدب من العاملين في الدولة أو الحيثات الغامة أو المؤلفات الغامة أو المؤسسات الدامة والشركات التابعة لها لأعمال الامتحانات بعيشا عن محل إقامته بدل سفر ومصروفات انتقال وفقا الوائم العامة ، أما المنتدب من فير هولاء فيفدر عميد الكلية بدل سفره ونققات انتقاله .

مادة ٧٤٧ - عنج العاملون من غير أعضاء هيشة التدويس وسائر الفائمين بالتدويس المذين يكلفون أو ينسديون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها ٢٪ من بداية مربوط الدرجة بشرط الا تقل عن ٥٠٠مليم البوم الواجد هي

و يصرف الماملين من معاولى الخدمة ورجال الشرطة ومن فى حكمهم ظهر قيامهم بالأعمال الخاصة بالاشعانات مكافأة قدرها ٢ / من الموتب الشهرى على ألا تقل هذه المكافأة عن ١٥٠ ماما لليوم الواحد .

الما مكافآت ومنح أخرى :

مادة ٣٤٨ س يمنح مكافاة ذات الفئات الواردة في المادة الدايفة من يتدب للعمل بمكتب تنسيق قبول الطلاب في الجامعات عن كل يوم من أيام العمل بالمكتب .

مادة به برس عنج أعضاء مجالس الكليات والمتاهب التابعة لمجامعة ومجلس الحسامة أو الجسان النابعة لكل متها من خسارج الحامعة مكافأة لاتجاوز خمسة جنبهات عن حضوركل جلسة وذلك وفقا لمسايحده مجلس الحامة .

مادة ، ٣٥ — يمنح كل عضو من أعضاء لجنة فحص الإنتاج العلمي المرشحين لوظائف الأسائدة والأسائدة المساعدين بالجامعة ثلاثين جيها عن فحص الانتاج العلمي لكل وظيفة و إذا كان أحد المشتركين في القحص تمن خارج مصر قدر له مجلس الكلية مكافأة لا تتجاوز تحسين جنيها مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

ر أما من يشغك في هص الإنتاج العلمي للرشحين أوطائف المدرسين فلا يمنح مكافأة إلا إذاكان من خارج الحامعة فيمنح مكافأة قدرها تحسبة جنبات

مادة ۲۵۱ – يمنح أعضاء هيئة التدريس الذن يرخص لهم
 ف مزاولة المهنة داخل إلحامعة أوالقيام بأعمال الاستشارة والخبرة ومعاونوهم
 نقسبة من المتحصلات المترتبة على أعمالهم بالفئات التي يقروها المجلس
 الأعلى للازهر .

مادة ٣ ه ٣ — يجوز أن يمنح أعضاء هيئة الندريس ومدرسو اللغات والفنيون من الأجانب بدل اغتراب لايزيد حدة الأقصى على الحدالاقصى لمرتب الوظيفة التي يعين فيها وتحدد قيمة هذا البدل في قوار التعيين .

ادة ٣٥٣ -- يجوز أن يمنح المعيدون وطلاب المكافآت الدراسية مكافأة ساهمة في نفقات إعداد رسالة التخصص أو العالمية وذلك بناء على طلب الاستاذ المشرف ووفقا للنظام الذي يصدر به قوار من المجنس الأعل للازدر بناء على اقتراح مجلس الحامة .

مادة £ ٣٥ — يجوز لمجاس الحاممة فى سدود اعتمادات الميزانية تقوير صرف منع لأعضاء هيئة التدويس والمدرسين المساعدين والمسيدين وسائر القائمين بالتدريس الموقدين فى مهدات علمية أو إجازات دراسية أو لحضور مؤتمرات وفقا للقواعد التى يقررها

ومع مراعاة أحكام قوار رئيس الحمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ يحدد أ مجلس الحاممة مكافآت حضور جنسات المجالس والمجان المختلفة بحيث ا لاتجاوز مكافأة الحضور عن الحاسة الواحدة تحسة جنبات

(تنامنا) الحسابات و إجراءات الصرف :

مادة و و و سر سعد إدارة الحسايات حسايا شهر يا عن كل نوع من أنواع النشاط المسابل وكملك حسايا ربع سنوى ، و يجب أن يتضمن هذا الحساب بوانات مفصلة عن تقديرات الإيرادات واعهاد المصروفات السنوية وما تم تحصيله وما صرف فعلا ، وتبلغ بصورة من كل متهما لوزارة المسالية والحهاز المركبي للعاسبات .

مادة ٣٥٣ سـ يضع المجلس الأعلى للاأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة تنظيا للمسايات ومستنداتهاوسجلاتها بحيث يحقق الرقابة على الصرف و يعتمد النظام المحاسبي على ما يأتي :

- (1) تظام انحاسبة بالميزانيات التقديرية للجامعة والكايات والماهد والوحدات الفرعية .
 - (ب) نظام المحاسبة المحالية الإيرادات والنففات ومراكر الأموال .
 - (ج) نظام الحاسبة عن تكلفة الخدمات والإعمال .

مادة ٧ ° ٣ – تودع أموال الحامعة بالبنك المركزي المصرى ويكون العرف ويكون العرف ويكون العرف وويكون العرف ووجب شيكات يوقع عليه عميد الكيلية أو الممهد أو رئيس الوحدة الفرعية أو أمين عام الحامعة أو الأمين العام المساعد أو من يندبه مدير الحامعة – فيما يحصه – توقيعا أولا – ومن مدير أو رئيس الحسابات المختص أو وكيلة توقيعا تانيا .

ولكل من هؤلاء في دائرة اختصاصه اعتاد مستندات الصرف أوكشوف التسوية . कुरुवारता स्था ।

أَ مادة ٣٥٨ – تعطى لإدارة الجامعة والكليات والمعاهد والوحدات للخرعية سلفة مستديمة وترخيص من مدير الجامعة أو من يحوله لمذلك ، لوتكون في عهدة عامل مسئول تتوافر فيه شروط الضان من غير العاملين للخسابات ويصرف منها المصروفات الوقتية ويكون الترخيص في ذلك في الحدود التالية :

١٠٠ (مائة جنيه) لوكيل الحامعة .

٥٠ (حمسون جنبها) للمميد ولأمين عام الحامعة . .

٢٠ ﴿ كُلُّونَ حِنْهِما ﴾ لرئيس القسم ولأمين عام الجامعة المساعد .

١٥ (تحسة عشر جنبها) أراقب عام الكلية أو المعهد أو الوحدة

أما المصروفات التالية فنصرف من السلفة المستديمة مهما بلغت قيمتها: (1) ثمن الأمسناف الغذائية اليومية التي يتأشر المتعهدون في تمور بدها في الميعاد المحدد أو يرفض المورد متها لحالفته الشروط .

﴿ (٢) أجور البرقيات الداخلية والخارجية

(٣) الرسوم الجمركية المستحقة على الطرودالبريدية الواردة من الخارج. ويكون الصرف من السلفة المستدعة عوافقة وكيل الحاصة أو عميد الكلية أو المعهد أو الموحدة الفرعية أو أمين عام الحاصة أو من يندبه لدير الحاصة كل فيا يخصه . كما تعطى سلفة مؤلفتة بقدر الحاصة للصرف لما الأغواض التي تنطلب ذلك بقرخيص من : رئيس القسم فيا الايزيد بل مائة جنيه.

عميد الكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية وأمين عام الجامعة فيما لايزيد لى ٢٠٠ جنيه

وكيل الحامعة فيما لا يزيد على ٣٠٠ جنيه .

مدير الحامعة فيها زاد على ذلك ..

و يراعى أن تسوى السلفة الملاقتة خلال شهر على الأكثر من إنتهاء رض الذي أعطيت من أجله

مادة ٣٥٩ – بجوز الإذن بالدفع المقدم في الحالات الضرورية يكون الترخيص بالصرف لأصحاب الاختصاصات المسالية كل في نود اختصاصه

ولمدير الحامعة أن يرخص في صرف مرتبات ومكافآت مسقدما أسائذة الزائرين وأعضاء هيئة النمريس ومدرس اللغات والغنيين سين من خارج الدولة بعد تسلمهم العمل وذلك في حالات الضرورة عبوى على ألا يجاوز ما يصرف منها في كل مرة ما يمادل فيمة مرتب مكافأة شهو على ألا تخصم فيمة تلك السلفة من المكافأة المستحقة جويا خلال مدة العفد أو أربعة شهور أيهما أقل .

ولمدير الحاممة أن يرخص في حرف مرتبات ومكافآت الأسائذة والعاماين المعينين بعقود انتهت مددها واتخذت الإحراءات اتجديدها مرة أخرى ما داموا فائمين بالعمل وذلك بصفة مؤقنة لحين إتمسام إحراءات التجديد _

مادة . ٣٦ حـ لمدير الحامعة أو من ينديه أن يرخص تقسيط مبالغ مستحقة لمجامعة لدى عاماين أو أفراد إذا لم يجاوز أى مبلغ منها . ٣ جنيه . فاذا جاوزه كان الترخيص من مجلس الحامعة بشرط ألا تزيد مدةالتقسيط على تلاث سنوات .

مادة ٣٦١ ــ لعميد الكاية أو المعهد أو رئيس الوحدة وأمين الجامعة أو من ينديه مدير الجامعة كل في دائرة الحتصاصه أن يرخص في صرف أو تسوية ميالغ بالاستبعاد من حساب الإيرادات .

مادة ٣٣٢ — لعميد الكلية أو المعهد أو رئيس الوحدة الفرعية ولأمين عام الحامعة أو من ينديه مدير الحامعة — كل في دائرة اختصاصه مباشرة كافة الاختصاصات الحاصة يتنفيذ لوائح وقواعد بدل السفر: ومصاريف الإنتفال المفررة .

مادة ٣٩٣ — لمدير الحامعة أو من يندبه عقد الإبجارات وتجديدها ف حدود اعتمادات الميزانية طبقا للنظام الذي يصدره مجلس الحسامعة ف هذا الشأن .

مادة ٤ ٣ ٣ حد لمدير الحامغة أو من يندبه النوخيص باستخراج الشهادات والصور وسائر المستخرجات من الدفاتر الرسمية بعد أداء الرسوم المقررة .

مادة و ٣٠٦ – يقدم الى مجلس الحامعة رالكليات والمصاهد بصفة دورية كل الالله نسهور بيان مالى عن مراكر الاعتادات المسائيةمع مراعاة مقارنة ذلك بالاعتبادات التقدرية ومثيلاتها في السنة السابقة وتوضيح الفروق زيادة ونقصا مع بيان الأسباب .

وتنظم قواعد إعداد مدّم البيانات الدورية والرقابة عليها بقوار مر... انجلس الأعلى للا زهر معد أخد رأى مجلس الجامعة .

مادة ٣ ٣ ٣ سـ تعد الحامعة خلال الثلاثة أشهر النالية لانبياء السنة المسابية مراكوماليا وحسابا ختاميا متضمنا الحسابات الحتامية الحساصة بإدارة الحامعة والكليات والمعساهد والوحدات الفرعية يوضح الإرادات والنفقات الفعلية مقسارنة بالتقديرات ويعرض ذلك على عجاس الجامعة لاعباده لعرضه على الجلس الأعلى للازهر .

مادة ٣٩٧ — تحضع حسابات الحاممة لتقتيش ومراجعة كل من الجهاز المركزي للحاسبات ووزارة المسالية على الوجه المقرر بالنسية للجامعات المصرية الانتوى .

(تاسعا) الشراء والبيع :

مادة ٣٩٨ م. يكون شراء المهمات بوجه عام لتوين المحازن التابعة للجامعة والكلبات و المعاهد والوحدات الفرعية وفقا لما تقرره مجالسها طبقا للقواعد التي يضعها مجلس الجامعة .

مادة ٣٩٩ — تفضل المنتجات المحلية ولوكات من خامات وأدرات أجنبية على شيلاتها الأجنبية متى تساوت معها فى المواصفات لوزادت الأولى على التانية فى النمن عـــا لايجاوز ١٠٠/

مادة . ٧٧٠ كريجوز التأمين على المشتريات في الحالات التي ترى فيها السلطة المحالية المختصة ليفاروف خاصة التأمين عليها .

مادة ٧٧ م ح يكون شراء جميع المهمات اللازمة المجامعة عن طريق المناقصة أو بطريق المحارسة أو بالأس المباشر وفقالاً حكام هذه اللائحة .

مادة ٧٧٧ — تكون المناقصات عامة أو محدودة وفى كلتا الحالتين بجوز أن تكون المناقصة داخلية أو خاوجية .

. ويعنن عن المنافصات العامة اللتوريد من داخل البلاد أو من الخارج وبالنسبة للمنافصات المدودة للتوريد سواء كانت داخلية أو خارجية يدعى إلى الاشتراك فيها الموردون المقيدة أسماؤهم بالقائمة المستمدة من مدير الحاممة أو من يفوضه .

مادة ٣٧٣ ــ يكونالشراء بالهــارسة بمعوفة لِحَانَ تَسْكُلُ لَــَدُا الْغَرْضُ وذلك في الحالات الاتية :

- (أ) المهمات التي إلا للدى مورد واحد .
- (ب) المهمات التي لا يمكن تحددها بمواصفات دقيقة 🖊
 - (ج) المهمات المطلوبة بصفة عاجلة .
- (د) المهمات التي لم تقدم عنها عطاءات في المناقصة أو فدمت عنها عطاءات باسعار غير مقبولة وكانت الحاجة إليها لا تسمح بإعادة طرح المناقصة .
 - (﴿) الأعمال الفنية المرغوب إجراؤها بمعوفة تنبين اخصافيين .
 - (و) المهمات التي تتوفر لدى شركات القطاع العام .

مادة ع ٧٧ سـ يكون الشراء بالأمر المباشر في الحالات الآتية :

- (1) المهمات التي ينقص مخزونها عن الحد الأدنى المقرر على أن يكون الشراء لضرورة .
- (ب) المهمات التي لا تتناسب قيمتهـا مع تكاليف إجراءات المنافصة .
 - (ج) المهمات المستحدثة لا ختبارها وتجربتها .
 - (د) المهمات التي تتوفِّر لدى شركات القطاع العام .
 - (ه) المهمات التي يقرر مجلس الجاسمة شراءها بهذه الطريقة .

كما يجوز الشراء بالأمر المباشر من مورد محتكر لمهمات معينة .

وللجامعة أن تتولى الاستيراد من الخارج بالأمر المباشر عن طويقالبنك الهودعة به أموالها وذلك في حدود الحصة النقدية المخصصة لهبا

 ادة ٣٧٥ — يضع مجلس الجامعة القواهد التي يتم على أساسها بيع وتشغيل ومنتجات الورش والمزرعة وغيرها من الوحدات التابعة للجامعة أوكاياتها أو فروعها الأخرى .

مادة ٣٧٦ — للجامعة شراء الكتب والمجلات العلمية بدون مناقصة على أن يكون الترخيص بالشراء في حدود السلطات الآتية :

 (1) لأمين عام الجامعة وعميد الكاية كل في دائرة اختصاصه الترخيص بالشراء في حدود ١٠٠ جنيه .

(٢) لمدير الجامعة أو من ينديه الترخيص بالشراء في حــــدود.
 ٢٠٠ جنيه .

(٣) مازاد على ذلك ترخص بشرائه لِمُنة المُكتبات .

. ويضع مجلس الحاممة قواعد التصرف بمقابل أويدون مقابل في الكتب وانجلات — والدوريات والمطبوعات أو ما شابهها التي تقوم باعدادها الحامعة وكاياتها ومعاهدها .

مادة ٣٧٧ — يجوز للجامعة أن تنولى الطبع والنشر و إحراءات الشراء والعسانة والإصلاح اللازمة في حدود الاحتادات المقررة بالميرّائية وطبقا لأحكام القوانين واللوائع دون الرجوع للصالح والوزارات التي تعينها الأحكام المسالية العامة .

(عاشراً) المخازن والعهد :

مادة ٨٧٨ — تصدر اللائمة الخاصة بنفام المخازن والورشوالمعامل ف الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بعد موافقة المجلس الأعلى للازهر .

وتنضمن هذه اللائعة على الأخص تنظيم المستندات والسجلات وحسابات المخازن تفزينا وصرفا وارتجاعا ، وطريقة استخدام هذه المستندات وجرد الخازن والرقابة عليها وتحديد السلطات الهنصة في شئون المخازن والورش والمدامل وغلك بما يتفق وطبيعة العمل في الجامعة و باقي أحكام هذه اللائعة .

مادة ٩٧٩ سد لعميد الكلية أو الممهد وأمين عام الحامعة سـكل في دائرة اختصاصه أن يعتمد خصم الأصاف النالفة أو الفاقدة من العهد إذا كان التلف أو الفقد أو الضياع ناشئا عن أسباب قهرية ولم يسفر التحقيق عن مسئولية أحد على ألا تجاوز الفيمة مائة جنيه و يكون الاعتماد لوكيل الحامعة إذا زادت القيمة عن هذا القدر ولم تجاوز ثلاثمائة جنيه ، ولمدير الحامعة الاعتماد قها زاد على ذلك .

الفصل السادس نظام العمل فى بعض وحدات الحامعة (أولا) نظام العمل فى المستشفيات الحامعية :

ز مادة . ٣٨ – تكون المستشفيات التعليمية (الحاممية والملحقة) بكلية أب الإزهر وحدة مستقلة في النواحي القنية والإدارية والمسالية .

مادة ٢ ٨٩ – تعمل هذه المستشفيات على تحقيق الأغراض الآتية: (أ) المساهمة بمسورة فعالة في توقير الرعاية الصحية للواطنين بحيث تصبح هذه الرعاية في متناول كل مواطن في ظروف ميمرة وفادرة على الحدمة مع العمل دائما على رفع مستوى هذه الحدمة في كل مروع التخصيص الطبية بحيث لا تقل عن مثيلاتها في البلاد المتقدمة.

- (ب) توقير الإمكانيات اللازمة البحوث الطبية بحيث بكون العلم في هذه المرحلة المجتمع بحيث تستطيع المساهمة بصورة فعالمة في حل المشاكل الصحية للجهاهير مع مسايرة التطور العالمي دائما في نطاق البحوث الطبية .
- (ج) القيام بواجبها في تنفيذ مياسة كاية الطب في التنظيم والندريب العرض على المجلس الأواد والمدد مع إتاسة الغرصة كاملة لحيل جديد من الأطباء وهيئة أو رئيس الجمهودية . التمريض فادر على سد ماجة الشعب في جميع مجالات الحدمة مادة ٧٨٠ ماد
 - (د) تعبئة كافة الإمكانيات المادية والعلمية التي تيسر لأعضاء هيئة التدويس القيام بواجبهم نحو وطنهم وتفرغهم نمارسة المهنة داخل المستشفى الحاممي عا محفق الأهداف الكبرى لهذه المستشفات في مجال العلاج والتعليم العلي والبحوث العلبية .

مادة ۲ ۳۸ س. يكون لكل مستشفى تعليمى (جامعى أو ملحق) بجلس إدارة يصدر بنظام تشكيله قرار من شبيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للائزهر .

مادة ٣٨٣ — محلس إدارة المستشفى هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تحقق أهراض المستشفى تحت إشراف مديرالجامعة وله على الأخصى:

- (١) اقتراح اللوائح المتعلقة بالشئون الفنية والإدارية والحسالية وغيرها دون النفيد بالقواعد الحكومية .

 (٣) إعداد مشروع الميزانية السنوية الستشفى وحسابها الختامى قبل هرضه على الحهات المحتصة .

- (٤) النظر في التفسيارير التي تقدم عن سير العمل في المستشفى ومركزها المسالي .
- (ه) النظر في كل مايري وزير شئون الأزهر أو شيخ الأزهر أو مدير الجامعة أو رئيس المجلس عرضه عايه في مسائل تدخل في اختصاصه .

مادة ٤ ٣٨ حـ تصدر اللوائع الفنية والحالية والإدارية وغيرها الخاصة بالمستشفيات بقرار من شيخ الآزهر بناء على اقتراح مجلس إدارة المستشفيات وموافقة مجلس الحاممة .

مادة ٣٨٥ - بجثمع انجلس مرة على الأقل كل نهرين وتكون ا اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر الغراوات بأغلبية الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الوئيس .

مادة ٣٨٣ – تبلغ قرارات المجلس المى مدير الحاممة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها لاهتادها وتعتبر فافلة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوع من تاريخ وصولها إلى مكتبه وإذا اعترض عليها يعاد العرض على بجلس إداوة المستشفى ثم يعرض الموضوع على مدير الجامعة للبت فيه ويقدم المدير إلى شيخ الأزهر المسائل التي تستازم صدور قرار منه أو تستوجب المدرض على المجلس الأهلى للازهر أو صدور قرار من وزير شنون الأزهر أو رئيس المجهودية .

مادة ٧ ٨ ٣ حــ يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولا عن متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المستشفى

مادة ٣٨٨ – يختار مدير عام المستشفى من بين الأطباء من أعضاه هيئة التدريس بكلية الطب بجامعة الأزهر أو من غيرهم من الأطباء و يصدر بتعيينه قوار من مدير الحامية .

مادة ٣٨٩ — يتولى مديرعام المستشفى إدارتها وتصريف شنونها وتنفيذ السياسة العامة وتنفيذ قرارات بجلس الإدارة ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة وللموضوعة لتحقيق أغراضها ويقدم تقريرا شهريا إلى مجلس الإدارة وكلما رأى موجبا لذلك ويتضمن التقرير عرضا الأعمال المستشفى وأوجه نشاطها ومايراه من مقترسات طبقا لما يضعه مجلس الإدارة من قواعد .

(ثانيا) حساب البحوث والجامعة :

مادة ، ه ٣ سـ ينشأ بجامعة الأزهر حمناب خاص يسمى حساب البحوث بالجامعة ويخصص هذا الحساب لخدمة الأغراض الآتية .

(۱) البحوث العلمية الموجهة لإيجاد الحليل للشاكل الواقعية التي يواجهها النشاط الإنتاجي أو دور الخدمات في المجتمع .

ملحق (أ)

جدول المرتبات والمسكافآت

(أولا) المرتبات :

شيخ الأزهر: يعامل معساملة الوزير من حيث المرتب وبدل التمثيل والمعاش ويكون ترتيبه في الأسبقية قبل الوزواء مباشرة.

وكيل الأزهر : يعامل معاملة وكيل وزارة أول من حيث المرثب و بدل التمثيل والمعاش .

تسرى فى شأنهم جميع الأحكام والقسواعد المقررةأو التى تقور خاصة بالمرتبات والعلاوات والبدلات التى تستحق لنظرائهم بالجاحسات المصرية الأثنرى وطبقا لنفس الشروط والأوضاع .

أمين عام المجلس الأعلى للأزهر المين عام المجلس الأعلى للأزهر الوزاوة من حيث المرتب المين عام جامعة الأزهر و بدل التمثيل والمعاش . مدير عام الإدارة العامة للماهذ الأزهرية

(ثانيا) المكافآت والرواتب المختلفة :

١ - الحاممة ، مكافأة الأستاذ غير المتفرغ ٣٠٠ - ٩٠٠ جنيه
 في السنة وتحدد المكافأة في قوار تعيينه .

٣ ـــ مجمع البحوث الإسلامية ،

(1) مكافأة العضو المتفرغ في يجمع البحوث الإسلامية ١٨٠٠ جنيه سنويا وفي حالة شغل العضوية عن طريق الندب يصرف له الفرق بين فيمسة المكافأة المفسررة والمرتب الذي يتفاضاه في وظيفته . (ب) معاونة النشاط الإنتاجي بالآساليب العلمية التي تؤدى إلى مطوير وخلق أساليب جديدة يترتب عليها وفرة الإنتاج وتعسده وتحسينه .

مادة 1 ٣٩٩ - تشمل مواردالحسابُ الحاص المنصوص عليه بالمسادة ا السابقة :

- (١) المبالغ التى تؤديها الجمهات طالبة البحوث نظيرالفيام بهذه البحوث طبقا لما تحدد لائحة تصدر بقرار من وزير شئون الأزهر بعده وافقة المجلس الأعلى الاكرمر .
- (ب) الحبات والوصايا التي ترد للجامعة بغرض توجيهها المصرف على
 البحوث والتي يقبلها بجلس الحامعة طبقا القانون .

مادة ٣٩٢ – يتولى المجلس الأعلى للإفرهر بمعاونة لحنة الدراسات العالم المبارية المدراسات العام المبارد والمعارض المعارض المعارض

ويتولى وكيل الحامعة لشئون الدرائيات العليا عداونة لجنة الدراسات العليا والبحوث بالحاممة الإشراف علىالبحوث التي يخصص لها الحساب.

مادة ٣ ٩ ٣ - تودع الأموال الهنصيصة للبحوث في حساب مستقل و يكون التصرف فيهاو نقا للائحة المنصوص طبها في الحادة ١ ٣ و تنضمن أيمنة خاصة نظاما للصرف و إحراءات الشراء والبيع والتخزين والعهد في ومكافآت أعضاء هيئة التدريس وسائر العاملين .

(ثالثا) نظام العمل في محطات النجارب الزراعية والورش ومراكز الحساب العلمي وغيرها مزالوحداتذاتالطابع الخاص بالجاوعة.

ن مادة 4 4% — يجوز أن تنشأ بالجامعة عجلة للتجارب الزراعية أو ورش أو مراكز للسباب العلمى أو غيرها من الوحدات ذات الطابع أنخاص وتعتبركل منها وحده لها قسم مستقل ويكون ذلك بقرار من وزير شفون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للارتهر وبناء على القراح مجلس الجامعة .

مادة • ٣٩ — تصدر اللوائع الفتية والمسألية وغيرهـــا بهذه الوحدات بقوار من المجلس الأعل للا زهر وبناء على اقتراح مجلس الجامعة .

وتحصص إيراداتها مقابل ما تؤديه للفير من خدمات لرفع مستوى العمسليها وفقا للنظام الذي يقرره المجلس الأعلى للاتزهر بناء على اقتراح * مجلس الجامعة .

و إذا كان العضو يتقاضي معاشا يصرف له الفرق بين فيمة . المكافأة المقروة والمعاش الذي يتقاضاه .

- (ب) مكافأة العضو غير المتفرغ في مجمع البحوث الإسلامية ٢٠٠ جنيها سنويا كمد أقصى ، ويحدد بقرار من المجلس الأعل للازهر فيمة مكافأة كل عضو بما يتفق مع مساهمته في الإنتاج العلمي للجمع كا يتفاضى العضو فير المتفرغ بدل حضور قدره نلانة جنبات في كل جلسة بحد أقصى قدره حمسة عشر جنبها شهريا
- :(ج) يتفاضى العضو الفخزى والعضو المراسل بالل حضور قدره العسة جنبهات عن كل جلسة بدعى إلى حضورها .

ويمنح العضو المراسل المقيم داخل البلاد مكافأة قدرها ٢٤٠ جنبها سنويا

(د) مكافأة أعضاء المجان والخبراء والياحثين بأروقة المجمع ولجانه من غير أعضاء المجمع جنيهان كبدل حضور عن كل جلسة بحد أقعى تمانية جبهات شهويا .

(ثالثاً) المجلس الأعلى للا رّهر :

أ مع عدم الإخلال بالقواهد المنظمة ليدلات الحضور يمنع كل عضور
 أن أعضاء المجلس الأعلى للا رهر من غير العاملين في هيئات الأزهر بدل
 حضور قدره محمدة جنبهات عن كل جاسة .

كما يمنح كل عضو من أعضاء اللجان التي يشكلها المجلس الأعلى للا زهر من غير العاملين في حيثات الأزهر بدل حضور قدره تلائة جنيهات من كل جلسة .

(رابعاً) المعاهير الأزهرية :

يمنح شيوخ المعاهد الثانوية والإعدادية والابتدائية البدلات المقروة لنظرائهم في مداوس وزارة التربية والتعلم .

وبالنسبة العاهد المشتركة (الإعدادية والنانوية) يمنع شيخ المعهد أكبرالبدلين .

ملحق (ب)

بيان بالمعاهد الأزهرية الحالية (أولا) المعاهد الثانوية الرسمية :

 اسم المعهد	مسلسل	الحافظة
معهد الفاهرة التانوي	,	محافظه القاهرة
« - طنطا الثانوي	۲ ا	« الغربة
« بنما الثانوي	٣	« القليوبية

(تانيا) المعاهد الإعدادية والنانوية (المشتركة)

(١) المعاهد الرسمية :

اسم المعهد	مساسل	اتحافظة	
معهدالفتيات الإعدادي والثانوي بالمعادي	γ,	القاهرة القاهرة	يحاف
« الزقاز بتي الإعدادي والثانوي	٠,	الشرقية الشرقية	5
« بور سعید الإعدادی والثانوی	۲ ا	پور سعید	y
« غزه الإعدادي والثانوي	٤	غزة ممد مد))
« المحلة الكبرى الإعدادي والتانوي	• ا	المغر نية	30
« سمنود الإعدادي والنا نوي	٦		
ه كشك الإعدادي والتانوي	V		
« شبين الكوم الإعداديوالثانوي	Α.	المنوفية))
« منوف الإعدادي والنائوي	1		
« قويستا الإعدادي والنانوي	1 2		
« المتصورة الإعدادي والثانوي	1)	الدقهلية الد	j)
🥌 كامر الشبيخ الإعدادي والثانوي 🔻	14	كفر الشيخ	3)
« دسموق الإعدادي والثانوي	۱۳		
٧ . دمياط الإعدادي والثانوي	١٤	دمياط	59
« الامكندرية الإعدادي والثانوي	10	الاسكدرية	Ŋ
« دمنهور الإعدادي والثانوي	١٦	البحيرةا	y)
« الفيوم الإعدادي وا ل نا نوي	۱۷	الفيوم ـــ	31
« بني سويم الإعدادي والثانوي	3Ą	بنی سویف	3)
	_~		

اسم المعهد	مسلسل	<u>बोध्वंडि</u> ।	اسم المعهد	مسلسل	قافة الحذا
معهد طنطا الإعدادي		عافظة الغربية	معهد المنيا الإعدادى والثانوى « مسلوى الإهدادى والثانوى « أسيوط الإعدادى والثانوى	19	عافظة المنيا م « أسيوط
ء المنشاوي الإعدادي	١.	!	« مِیْ مَدی الإحدادی والثانوی	**	
« الناصر الإعدادي (بميتغمر)	11	« الدقهلية	ر بي مان بالإعدادي والنانوي المانوي	717	« سوهاج
« حق مرار الإعدادي	14	« المنها	« طهطا الإعدادي والثانوي	71	" -Q
ه معاغة الإعدادي	18	·	« حرجا الإعدادي والتانوي	12	***
« ديروط الإعدادي	1 €	أسيوط	« قنا الإعدادي والثانوي	Y7.	, Lai ,
« مفلوط الإعدادي	10		« الاقصر الإعدادي والنانوي	77	
ه بلصفورة الإعدادي	17	ا [.] « سوهاج	« أسوان الإعدادي والتانوي	YA	» أسوان «
« أولاد طوق الإعدادي	14				
ه فرشوط الإعدادي	١٨	، قنا ا		>	
	<u>`</u>	(ب) المعاهد الخاصة :		:_	(ب) المعاهد الخاصة
اسم المعهد	مسلسل	اضانظة ﴿	ممهد الغثيات الإهدادي والنانوي	١	محافظة سوهاج ــ
معهد ديرب نجم الإعدادى الخساص	١	محافظة الشرقية		دية ·	: ﴿ ثِالِثًا ﴾ للعامد الإدلـا
ه الحسينية الإعدادي الحاص	۲			• •-	
 « الفتيات الإعدادي الحاص بطنطا » الباجور الإعدادي الحاص 	٤	« الغولية « المتوانية			(1) المعاهد الرسمية :
« شربين الإعدادي الخاص « بلقاس الإعدادي الخاص	3	م الدقهلية	اسم المعهد	مسلسل	الحافظة .
« إيتاى البارود الإعدادي الخاص	٧ ا	« اليعيرة»	1. \\1.20		بحافظة القاهرة
« العياط الإعدادي الخاص	١,	« الحيزة »	ممهد القاهرة الإعدادي	1	إنجافظه الفاهرة
لا بوش الإعدادي الخاص		، بنی سویف	« عيّان ماهر الإمدادي	\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	و القليوبية
رد سمسطا الإعدادي الحاص	1 //.		« بنها الإعدادي	٣	
و الفشن الإعدادي الخاص	11		ه أبوكبير الإعدادي		» « الشرقية
	1	ا نا با با	« بابیس الإعدادی « فاقوس الإعدادی	"	
« أرمنت الإعدادي الخاص	14		« فاقوس الأعدادي	1 7	1
, ,	14		,		7
ه ارمنت الإعدادي الخاص	i		« هيأ الإعدادي « الاسماعيلية الإعدادي	V	« الاسماعيلية

أسم المود	مسلسل	الحانظة	لبيعة خاصة :		
	-	er e all'altria	s & 11H 1 s &		ا (أ) معاهد القراءات (() معدد الت
ينشة عا <i>من</i> القام	7 1	محافظة الشرقية	إعدادی والنانوی بشبرا لإمدادی والنانوی بدمترور .	راءات الإ دُ أماري ا	(۱) معهد الع الله عدد الا
لزقاد يق م	1 1				(ب) معهد البحوث ا
ىيت بشار 			-, , ~		
ا ق وس م			دائية الأزهرية الرسمية :	ri XI over	
قون س			. 1. 1	1 1	المافظة
بو کپیر - د			اسم المعهد	مسلسل	
يو حماد			5 ki 5li 5 . Hi		عافظة الفاهرة
نهيا	· l		التربية الإسلامية) =
يرب تجم د			على حسن خليكاة الألفي	X	
لبيسى يقة	I		قبة النورى		
•	1		مبد العورى عمر لطفي	٠	
شاص الرمل	<u> </u>			٦	
يسماعيلية		محافظة الاسماعيلية	خان جدفر (۱) خان حدد (۱۵)	v v	
منطوة غرب	. 44		خان جدنمو (۲) السلطان أ بو العلا	×	
ر سعید	! T A	محافظة بور سعيد	العباسية	3	
نصر)1 ma	قطاع غزة	مصر الجديدة	1.	
واجيل	11 2.	عافظة الحيزة	الزيتون (بنات)	11	
يوم	ી ક	محافظة الفيوم	الزيتون (بنين)	۱۲	
شوای	1 24		الشفقة الإسلامية	17	
بمري		محافظة الغربية	عمرو بن العاص	1\$	
نشاوى	1 55		عد وصفی أباظة عد وصفی أباظة	١٥	
ضان			مثهان ماهر	17	
ييد عهد عبد الرحيم	1 54	·	أم السلطان شعبان	17	1
فو الشيخ سليم			حلوان	18	
بتاواي				<u> </u>	ماند تازان
لة الكبرى			قايوب شهلنجة	14	محانفة القليوبية
نظ تراب			ما ب	i i	
يا يابلَ		ļ	طوخ بها	71	
ون			بہت میت عاصم	17	
نك	٥٣		میت تامم	''	
		<u></u>			

	$\overline{}$		الغِريدة الرحلية كـ ١١٠٠٠ ١١ /		٠
اسم المهد	ساسل	विधिक्षी	اسم المعهد	سلسل ا	الحانظة
غيط العنب	٨٣	(تاج)محافظة الاسكندرية	السنطة		(تاج) عائظة الدربية
الفتح المبين	٨٤		كفر الزيات	1 -	(دیم) عانقه امار بید
المنهج القويم	۸۵		مشلة	07	j
أبو قير	^3		محلة زياد	-v	1.
باسكوس	۸۷			<u></u>	
الورديان	^^		شبين الكوم	۸۰	محافظة المنتوقية
مسجد القتح	^1		میت برة	٥٩	
رشيد	۹٠	# II shala	منوف	7+	
رسید ادکو	👸	محافظة البحيرة	زرقان	71	
.ر. حق كفر الدوار	47		دراجيل م	46	
سيدى شعاته ـــ بكفر الدوار	98		مناوهاة	31	
میں میں ہے۔ دمنہور	98		زاوية حروان	71	<u></u>
ایتای البارود آیتای البارود	40		المنصورة	7.0	محافظة الدقهلية
المحمودية	9%		القويدي	77	
بسبومی ه شبراخیت	47	,	نېروه 💮	٦٧.	
القائة	4.4		شر بن	็น	
مريد كلا العنب	44	J	بلقاس	79	,
الدلنجات	3		السنبلاو ين	٧٠	
کوم حمادة	3.3		میت غر	٧١	
مرسی مطروح	1.4	محانظة مطروح	كفر الشيخ	٧٢	محافضة كمفر الشيخ
			أريمون	٧٣	`
الواسطى بن سويف	1.7	محافظة بنى سويف	دسوق	٧٤	
ا ب	1 2		علة دياى	٧٥	,
		7	سيمور المدسة	۸٦	
			انوة 		
	1.4	محافضة المنيا	دمياط	YA	عانظة دمياط
خی مزاو	1.4	ļ	كفر سعد	V4	-
القيس — بن مهاد	1-4	į	أيو العباس	- [-	N N less
^س مالوط د. ب	334		ابو سوشه	<u>^:</u> ∫	محافظة الاسكندرية
المني	111	1	ابو سوت النصر	٨١	
<u> </u>					

01 19	<u>سنه ۲۵۰</u>	(کابع) ف ۲۷ مارس	العريدة الرسمية ــ العدد ١٣		
اسم العهد	مسلسل	الحافظة	اسم المعهد	سلسل	المحافظة
العارف ـــ بندر سوهاج	142	(تابع) محافظة سوهاج	أبو قرقاص	۱۱۲	م) محافظة المنيا
التلول ــــ الكرمانية	140		الفكرية	117	
أخم ـــ سوهاج	ነምካ		ملوى	118	
همام باشا	۱۳۷		ديرمواس	110	
محود قاسم باصفورة	1774				عافظة أسيوط
المحامدة	179	,	ا ديروط		عاقفه اسيوط
"बंबी में।	12+		الفوصية		
بعرجا	121	·	مقارط پ بی مدیات		
الصديق ـــ مركز البلينا	157		أسبوط	114	,
موط ــــ الواحات الداخلة	157	محافظة الوادى الحديد	الفتح	141	
		-	أبو تيج	144	
کوم جابر — أبو تشت	148	ـ لنة ة'غناه			
السلميات — أبو تېشت	150		llegle	177	محافظة سوهاج ا
الكاشف ـــ فرشوط	127		الصلعا ــ سوهاج	171	
الغوايب ـــ فرشوط	127		الأربدين — طهطا ساسل طهطا	147	
الربح ــفرشوط	164		عد السيد سليان ــ طهطا	144	
م. م	124		أولاد حمزه ـــ المنشأة	174	
الشيخ ميسي - الخادمة	_		جهينة -	144	
مجع حمادی مبارك عد على بسندر قن	101		نجع البارود ــــ المراغة	18.	
مبارف جامانی کے جہار میں زخلول سے بندر قن	104		عرابة أبوالذهب	171	,
رطون مسجدار منه جزیرة دندرة	102	:	العزيزات — المراغة	177	
البياضية	100	ı	جزيرة شندويل	188	
* *					<u>-</u>

الجريدة الرسمية ــ العدد ١٩٧٧ (تابع) في ٢٧ مارس سنة ١٩٧٥

<u> </u>	l 1	<u> </u>			
أسم المدهد	مسلسل	المانفة	اسم المعهد	مسلسل	المحافظة
					····
تجع أبو حليمة ـــ أرمنت الوابورار	171	(تابع) محافظة قنا	الشوينة	107	(تابع) محافظة قمنا
أصفون ـــ إسنا	174		العريضات ـــ قفط	104	
عد الصادق ـــ بندر إسنا	۱۷۳	·	الطاهر ـــ قفط	104	>
القرنة ـــ الأقصر	175		على أحمد قوص	144	
المنانية ـــ إسنا	140		جودة ـــ قوص	171.	
المساوية ــ قنا	177		مجود مصطفی ۔ بندر قوص	333	. '
	 		حامد عيسي - بندر قوص	175	
أدفو	199	محافظة أسوان	الكلالسة قوص	175	
کوم امیو	174		السديس	192	
الدر ـــ مركز نصر	179		ساحل دراو ـــ الأقصر	170	
الدكة ـــ مركو نصر	١٨٠		نجع أسمنت ـــ الأقصر	177	
) "	· —		الكرنك ـــ الأقصر .	177	
رأس غارب — البحر الأحمر	. دهد	محافظة البحر الأعمر	منشأة العارى ـــ الأقصر	174	
مرسى علم ــــ البحر الأحمر		V - V -	الناصرية ـــ الأقصر	179	
مراسي عم - البصور 11 عمر			الرياينة ـــ أرمنت الوابورات	14-	·
				<u> </u>	(

الفهــرس

منت	Son with the son of th	الباب الأول ـــ أحكام عامة
٧	. ٢ – المعاهد الإعدادية للأزهر	منة
٧	٣ ـــ المُعاهد التاءرية للأزهر	١ - شيخ الأزهر بديد بديد بديد نديد بديد ه
	(ثانيا) المعاهد الأزهرية الخاصة :	٢ وكيل الأزهر 🗻 ٢
٨	١ ـــ معهد البعوث الإسلامية	٣ - النظام المالي للا زهر ﴿ ٢
4	٧ ــ ماهد القراءات ب	الباب الثاني
	القصل التائي :	المِلس الأعلى الأردهر
١.	الأحكام العامة لامتحانات النقل والشهادات العامة بالمهاهد الأزهرية ـــ بــ بــ بــ بــ بــ بــ بــ بــ بـ	الباب الثالث
	الغصبل الثالث :	مجمع البحوث الإسلامية وإدارة الثقافة والبعوث الإسلامية
١.	الفام الاجتماعي لطلاب المماهد الأزهرية	ير – مجمع البحوث الإسلامية :
	الفصل الرابع :	(أولا) واجبات المجمع
١.	النفام التادي لطلاب الماهد الأزهرية	(ثانیا) لحان المجمع وأروقته
	القصل الخامس و	(رابعا) هيئات المجمع بد بد بد بد بد بد بد يد يو
١.	الإدارة العامة للعاهد الأزهرية	(خاصاً) الأمانة العامة
:	العصل السادس :	٣ - إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية ه
**	العاهد الأزهرية الخاصة	الباب الرابع ـ المعاهد الأزهرية
	الفصل السابع :	النصل الأولى :
11	الجمنة المستمكة بين الأزهو وزارة النربية والتعلم	أنواع المعاهد الأزهرية ونظمها بيريب بديب بيريب به
· 	الغصل الدامن :	(أولا) المعاهد الأزهرية العامة
١٢	أحسكام هامة بسيديد بديد بديد بديد	٧ المعاهد الابتدائية للاتزهر جارب با يا يا
		·

الجريدة الرسمية _ العدد ١٩٧٧ (تابع) في ٢٧ مارس سنة ١٩٧٥						
inio	ملمة					
الفصل الذالث:	الباب الخامس ـــ جامعة الأزهر					
الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب والدراسات العليا :	الفصل الأول :					
(أولا) قبول الطلاب	 ١- تكوين الجامعة والاختصاصات ونظام العمل في المجالسو. 					
(ثانيا) الدراسة والامتحان 🚅 به به به به به سو	٠ (١) مجلس الحامعة ١٣٠٠					
(تالثا) الدراسات العليا س مد مد ٢٧	(ب) مدير الجامعة ١٥					
(رابعا) التحويل ونقل الفيد بين كليات جاءهة الأزهر و بينها و بين الكليات في الحامعات الأنترى ٢٩	(ج) وكلاد الجامعة ١٥ ١٥ ١٥ ١٦ ١٦ ١٦ ١٦ ١٦ ١٦					
(خامساً) الاستماع والندريب والمؤتمرات والندوات والمحاضرات ٢٩	٧ — إدارة الكلية :					
(سادساً) المدن الحامعية ٢٩	(1) علس الكلية ١٦ علس الكلية					
(سابعا) الخلامة العلبية الخلامة العلبية	(ب) عيد الكلية ومد الكلية					
(ثاماً) الخدمة الاجتماعية الخدمة الاجتماعية	(ج) وكيل الكلية المستعدد الم					
(تاسعا) مكنية الطالب	٧- القدم :					
(عاشرا) نظام تأديب الطالب مد	(أ) مجلس القسم (أ)					
القصل الرابع : ِ	(ب) رئيس مجاس القسم الرب العسم					
الدراسات العلمية والدبلومات :	٤ ـــ أحكام عامة المجالس و المحام عامة المجالس و المحام عامة المجالس					
٧ ـــ كلية أصول الدين الما ساسا ما ما ما ما ما ما	الفصل الثاني :					
٧ ـــ كاية الشرعة والقانون ٠٠٠ ٠٠٠ ٣١	ق شئون أعضاء هيئة التدريس والقائمين بالعمل في الحامعة :					
٣ _ كلية الدراسات العربية ٢٠٠٠	(أولا) تعيين أعضاء هيئة التدريس					
ع ـــ كلية المعاملات والإدارة (التجارة) ٢٠٠٠	(ثانیا) النقل أو الندب والإعارة ٢٠					
و ـــ کلیة الهندسة به مد ۲	(ثالثا) الإجازات العامية والاعتيادية والموضية ٢١ (وابعا) واجبات أعضاء هيئة التدريس ٣١					
	(خامصاً) اقتهاء ألحدية د ٢٢					
٣ ـــ كلية الزراعة ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠٠ ١٠٠	(سادسا) الأساتذة غير المتفرغين مد ٢٢ أ					
٧ ــ كلية العلب ٠٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠	(سابعاً) أعضاء هيئة الندريس والعاملون من الأجانب ٢٣					
٨ ــ كلية طبالأسنان ١٠٠ م ١٠٠ م.	(ثابتا) المدرسون المساعدون والمعيدون مد مد ٢٣					

		•	
منحة		مغمة	
٤١	(سادسا) مكافـــ الامتحان	۳٥	٩ – كلية العسلوم
٤٢	(سابعاً) مکادآت ومنح آخری	40	١٠ – كلية الرسة ﴿ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ
Έť	(ثامنا) الحسابات و إجراءات أخرى	٣٦	ر ا - كلية البنات الإملامية \
ŧŧ	(تاسعا) الشراء والبيع	44	١٢ معهد الدواسات الإسلامية والعربية
££	(عاشرا) المخازن والعهد بير بير بير بير بير بير	٣٦	۱۳ معيد اللغات والترجمة من من من اللغات والترجمة
	القصل السادس :)	الفصل الحامس:
	نغام العمل في بعض وحداث الجامعة :		النظام المسالى للجامعة :
ţo	(أولا) نفام العمل في المستشفيات الجامعية	WY	(اولا) أحكام عامة
źo	(ثانيا) حساب البحوث في الجامعة	44	(نانبا) الميزانية والرفابة على تنفيذها
	(ثالثاً) تَقَامُ العمل في محطات التجارب الزراءية والورش ومراكز الحساب العلمي وغيردا	۳۸	(ثالنا) انتأمینات ورسوم الخدمات 🔔 و 🚅
27		J*4	مصروفات الدراسة للطلبة الواندين على غير منح
4 w	ملحقات ملحق (۱) جدول المرتبات والمكافقات بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-71	(رابعاً) المكافآت والحوائز الدراسية
۲3 ۲۷	ملحق (ب) بيان بالمعاهد الدرهرية الحالية	٤٠	(خامسا) مکافآت الندریس ِ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔
		 	2 1/V (2 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 -

قرار رئيس حهورية مصر العربية. رقم ۹۹۹ لسنة ۱۹۷۵

بتعديل بعض أحكام اللامحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ المينة ١٩٦٦ بشارف إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها (١٠٠

رئيس الجمهور ية

بغد الاطلاع على الدستور

وعلى الفانون رقم ١٠٠ لسنة ١٠١ بنان لعادة تنظيم الأزعر والميثار

وعلى قوار رئيس الحمورية رقم . هـ السنة هـ ١٩٦٧ والعبدار اللائحة التنفيذية القانون رقم ١٠٣ أسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزداء ٤

ويناء على ما إرتآه ع لس الدولة. ؛

(4) الجريدة الرسمية في ٣ يوليه سنة ١٩٧٥ ــ العدد ٢٧.

قسرر:

مادة و ــ تغراف إلى المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وقر م. و لسنة ١٩٦١ أسان إعادة تنظيم الازهو والهيئات التي نسملها تقرة مديدة تعمل الآني

و يعقد امتحان نور ثان الراسيين في الامتدان المشار اليه في الفقرة السابقة في المواد الدربية والدانية المقررة ، أما بالنسبة إلى المواد التقافية فنطبق بشانها الشروط والأوضاع المقررة بوزارة التربية والتعام "

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار في الجويدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مهر بهامة الجهور ية في ١٢ جادي الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢١ يونية سنة ١٩٩٥)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية دقم ۸۳ لسنة ۱۹۷۸

بتعديل بعض أحكام اللائعة التنفيذية للقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها٣٠٠

رئيس الجهورية

يدد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم سمو الحينة ٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والحيثات التي يشملها ،

وعلى القانون رقم 13 اسنة ١٧٧٠ و شأن تنظيم الجامعات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم - ١٩٧٥ باللائعة التنفيذية للفانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ب

وعلى قرار رئيس الجهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشاو إليه ،

و بعد أخذ رأى المبلس الأعلى للأزهر ۽

وعل موافقة مجلس الوزراء،

وبناء على ما ارتآء مجلس الدولة ،

وعلى قرار رعيس الجمهورية رقم ٢٩٥ نسنة ١٩٧٧ ۽

 ⁽۵) الْحِرِيدة الرمسية في ٢ مارس منة ١٩٧٨ ـ الهدر ٦

فــرد :

(المادة الأولى)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية للفائون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ الصادرة المقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠٠ المشار إليه مادة جديدة مرقم ١٥٣٠ المشار إليه مادة جديدة مرقم ١٥٣٠ كروا نصها الآتي :

مادة عهم مكررا: استثناء من الأحكام المقررة في هذه اللائعة نسان مكافآت التدريس ومكافآت الامتحان والمكافآت والمنح الاخرى، تسرى بالفسبة لعثات هذه المكافآت الأحكام المعمول بها في الحامعات الخاضعة بالفسبة لعثات هذه المكافآت الأحكام المعمول بها في الحامعات الخاضعة بالفانون رقم م على لسنة ١٩٧٧ المشار إليه المسار المشار المسار ال

(المادة النانية)

ینشر هذا القرار فی الجریدة الرسمیة ، و بعمل به اعتبارا من العام الجامعی ۱۹۷۷ / ۱۹۷۸ ما

مدر بر باسة الجهودية ف ٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (١٢ فيراير سنة١٩٧٧)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ۱۸۱ لسنة ۱۹۷۸

رعيس الخهودية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وطى القائرين رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٩بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائعة التنفيذية انقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٠٠١

وعلى موافقة مجلس الوزراوي

ويناء عنى ماارئاه مجلس الدولوج

قسرد:

(المسادة الأولى)

تنشأ بالمنصورة كلية تابعة الحامعة الأزهر تسمى كلية أصول الدين. (المسادة الثانية)

ینشر هذا القرار فی ایخر یدة الرسمیة ، ویعمل به من تاریخ نشره ما مدر بریامة اجمهوریة فی برجمعت الأرف سنة ۱۳۹۸ (۱۱۹ ایرین سنة ۱۹۷۸)

قرار رئيس جهورية مصرالعربية

رقم ۲۲۲ نسنة ۱۹۷۸

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٠٠ نُستة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات الي يُشملها<<>

رئيس الجهورية

بعد الاطلاع على الدسنور ،

وعلى القانون رقم ٣٠٠ كسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الحامعات ،

وعلى قرار ئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائمة التنفيذية للقانونرقم٣٠ السنة ٣١ ١٩بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانونرقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الحامعات ،

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للازهر ،

وعلى موافقة مجلس الوازراء ؛

ويناء على ما ارتآه جُلمس الدولة ،

⁽ﷺ) الجريدة الرسمية في ٢٠ يولية سنة ١٩٧٨ ــ المدو ٢٩

قسرر:

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة ١٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادرة يقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه الإثن فقرات جديدة نصها الآتى :

"وفى حالة على شغل الأماكن المخصصة لأبناءالفاتين الأولى والنائية "محول الأماكن الشاغرة من الماكن الشاغرة من الماكن الشاغرة من المما إلى الفئة الأخرى "

وروما يتبقى بعد ذلك من أما كريناه من الفئة بن الأونى والثانية تحول الله الفئة الثالثة .

وفى جميع الأحرال يراعى أن تكون المفاضلة بن الطلاب فى كل فشة على حدة وفقا لترتيب درجاتهم".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتبارا من العام الجامعي ۱۹۷۸/۱۹۷۷ ·

مسر برئاسة الحمورية في ١٣ ربعب سنة ١٣٩٨ (١٩ يونيوسنة ١٩٧٨)

قرار رئيس حمهورية مصر العربية رقم ۲۱۶ لسنة ۱۹۷۸ بانشاء كليتين تابعتين لجامعة الازهر^(۱)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون ريم ٢٠ ، السنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والقوانين العملة له ؟

وعلى قــــرار رئيس الجمهورية رقب ٢٥ لسنة ١٩٧٠ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٠٣٠ ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء بالرخ

قسىرر : "

(المسادة الأولى)

تنشأ كليتان تابعتان لجامعة الأزهر تحافظة المنوفية تشمى الأولى «كلية الدعوة الإسلامية " وتسمى الثانية "كلية التربية "

(المسادة الثانية)

يغشر هذا القوار في الجويدة الرسمية ما

صدر برياسة الجهورية في ٣٠ شوال سنة ١٣٩٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قراو رئيس الجهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائمة التنفيذية للغانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١بشآن إعادة تنظيم الازهو والحبثات التي يشملها(*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون وقم ١٠٣ السندة ١٩٠٩ بشأن إعادة شظيم الأزهر والحيئات التي يشملها ، وعلى قوار رئيس الجمهور ية وقم ١٠٠٠ السنة ٩٧٥ وباللائمة التنفيذية للقانون وقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزمر والحيثات التي يشملها ،

وعلى موافقة عجلس الوزراء ، وبناء على ما ارتيآه مجلس الدولة ،

قـــرد : (المبادة الأولى)

يسقيدل بنص المسادة (٢٦٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النص الآتي :

" مادة / ٢٦٨ يشترط في الطالب لنيسل أى من دبلومات الدراسات العليا أن يكون ساصلا على درجة الإجازة العالمية (البكالوريوس) من جامعة الأزهر أو درجة معادلة

من كابة أو معهد معترف به من الحامعة ، كا يجــوز قبول طلاب من حملة الدرجات العلمية من حريجي الكلبات فيــور التجارة بشرط أن تكون الدراسة التي حصل طبها في في البكالوريوس أو مايعادله قريبة من دراسة الدبلوم الذي يرغب في الالتحاق به وتبين اللائحة الداخلية للبكلية الأحكام المنظمة لهذه الدبلومات والقبول فيها .

وفي مميم الأحوال بشترط المصول على من الدبلومات المشار البها أن تكون الدرامة لمدة سدن .

(المادة النانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرحمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

منز برقاهة الجهورية في ٣ جرادي الأول من ١٤٠٠ (٢٠ مارس منة ١٩٨٠)

فراز زبيس جمهوريه مصر العربيه

رقم ۲۰۰ فسنة ۱۹۸۹

يتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجهورية وقم ٧٠٠ لسنة ١٩٧٥ باللائمة التنفيذية للفانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن إعادة النغلج الأزهر والميثات التي يشعلها(**

وتيس الجهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى ألقانون وفي ٣٠٠ إلسنة ١٩٩٩ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات للتي يشملها ؛ وعلى قرأو رئيس الجهورية رقم ٠٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائمة التنفيذية للغانون رقم ١٠٠٠

وعلى قرار رئيس الجهورية رقم 194 لسنة ١٩٨٠ تعديل بدض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧٠ لسنة ١٩٧٥ ؟

(المادة الأولى)

يستبدل ينص المسادة ٢٦٨ من فرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النص الآتي :

يسترط في قبول الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العلية أن بكون حاصلا عل درجة الإجازة اله لبة (البكالوريوس) من جامعة الأزهر أو ما يعادلها من جامعة أخرى أو معهد علمي معترف به كما يجوز باللسبة ليعض الدبلومات قبول طلاب من خريجي كليات أشري غير النجارة أو معهد علمي معترف به وذلك كلموفقا للشروط التي تنظمها اللايحة المداخلية للكلية وأن تكون الدراسة لمدة سنتين .

﴿ المَّادِةِ الثَّادِةِ ﴾

ينشر هذا الغواد في الجويدة الرسمية ، ويسمل به من تاريخ تشرء مه سهو برئاسة الجهورية في ٢٤ في الحية سنة ١٤٠١ (٢٢٩ كتوبر سنة ١٩٨١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ۲۸٦ لسنة ۱۹۸۲ (۰۰

رتيس الجهورية

يعد الاطلاع على الدستور ال

وعلى الغانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن إعادة لنظر الأزهو والهيئات التي يشملها والقوانين المعلنة لد ،

وعلى قوأز وليس الجهورية وم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ برصدار اللائحة التنفيدية لاغانون. وتم ١٠٣ لسنة ١٩٩١ :

37

ر المادة الأون ا

يستبدل بنص الفقرتين ٢ إب ، د من البند «ثانيا» من جدول المرتبات والمكافآتِ الملحق (أ) باللائحة التنفيذية الفانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٦١ الملشار إليها النصان الآتيان :

ثانيا : المكافآت والرواتب المختلفة :

٢ — مجمع البحوث الإملامية :

(ب) مكافأة العضو غير المتفرخ و مجمع البحوث الإسلامية سقالة جديم المتوبع ، ويصرف العضو غير المتفرخ بدل حضور قدره عشرة جنبهات عن كل جلسة يحضرها بحد أقصى قدره خمسون جنبها شهريا .

⁽ه) الجريدة الرسبية في ٢٦ يولية سنة ١٨٨٢ _ المدد ٢٠ (مكرر) •

(د) مكافأة أعضاء الجان والخيراء والباحذين بأروقة المجمع ولجافه من فير أعضاء المجمع عمانية جنبهات عن كل جلسة وبحد أقصى قدره أربعون جنبها شهريا .

(المادة الثانية)

يستبدل بانبيد (ثالثا) من جدول المرتبات والمكافآت الملحق (أ) باللائحة النخيذية النخيذية الغانون رقم ١٠٠٠ احت ١٩٦١ المشار إليها النص الآتي :

ثالثا: المحلس الأعلى للازهر.

استثناء من الأحكام والقواعد المنظمة لبدلات حضور النمان والجلسات بمنح كل هضو من أعضاء ، غاس الأهلى للازهر بدل حضور قدره عشرون جنيا عن كل جنسة يحضرها كا يمنع كل عضو من أعضاء الجان التي يشكلها انجلس الأهلى اللازهر بدل حضور قدره عشرة جنبهات عن كل جلسة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الحريدة الرحية ، ويعمل به من الريخ تشره ما مندر برثامة الحودية في و٢ شعبان سنا ١٩٨٢ عرفيه منة ١٩٨٢)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ اسنة ١٩٩١ (*)

رئيس الجمهورية

بمد الاطلاع على الدستور 🤪

ومل الفائون وقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والحيثات التي يشملها والقوانين المعلمة في م

وعلى قوار رئيس الجمهورية وقي ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للفانون رقم١٠٣ نسنة ١٩٩١ ؟

وعل موافقة الحبلس الأعلى للا زم وبناه على ما ارتآء مجلس الدولة

فكسرو

(المــادة الأولى)

يسقيلل يتصى المسادتين ١٠٧٥،٠٠٠من اللائمة التنفذية للقانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٩١ والصادرة يتواد رئيس الجهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ النصان الآتيان :

المادة . و ٧ - تشكل لحنة التأديب على الوجه الآتى ؛

أما بالنسبة إلى الكليات التي ليس فيها وكيل أو مجلس للكلية فتشكل لهنة التاديب من عميد الكلية ، وأفدم عضوين من أعضاء هيئة التدريس بها .

⁽به) الجريانة الرسبية في ٢١ مارس سبنة ١٩٨٧ _ السفد ١٢

ويصدر قرار إحاله الطلاب إلى لحنة التاديب من رئيس الحامعة من للقاء تفسد أويعاء على طلب حميد الكلية المختص

وعند فياب أحد أعضاء اللجنة أو قيام مانع به يحل وكيل الكلية محل العميد ويحل على الوكيل أقدم أعضاء مجلس الكلية أو أقدم أعضاء هيئة التدريس بها ويحل محل وولاء من يليه في الاقدمية .

وفي حالة تعذر تكوين البحنة على النحو المتقدم تشكل بقوار من وثيس الجامعة .

المادة (٥ ٤ ٤) فكون نهائية ، ومع ذلك بجوز الطهن في القرار الصادر باحدى وفقا المهادر (٢٤٠) فكون نهائية ، ومع ذلك بجوز الطهن في القرار الصادر باحدى العقوبات التأديبية المبينة بالبنود ٢٤٨ ، و ١٨٠٧)، و يكون الطعن بطريق العقوبات التأديبية المبينة بالبنود ٢٤٨ ، و ١٨٠٧)، و يكون الطعن بطريق الاستثناف و يرفع الاستثناف بطلب كتابي يقسدم من الطالب إلى وأيس المامعة خلال نحسة عشر يوما من تاريخ (بلاغه بالقرار .

ويغوم رئيس الخامعة بابلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأهل خلال خمسة عشر يوما ، ويشكل مجلس التأديب الأصلى على الوجه الآتي :

(ب) عميدكلية الشريعة والقانون بالقاهرة أو أحد أسائلة البكلية م المدردة المذكورة مضون

(ج) أمناذ من الكلية التي يتبعها الطالب

ويعمدر باختيار الأسائلة الأصضاء قرار من رئيس الحامعة .

(المادة الثانية)

باشر هذا القرار في الجريد الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما مدر برناسة الجهودية في خرة جادي الآخرة سنة ١٤٠٢ (١٩ مارس سنة ١٩٨٨)

قرار رئيس جمهورية مصرالعربية رقم ۲۲ لسنة ۱۹۸٤

يتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم١٠٣ لسنة ١٩٦١ يشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها<

رئيس الجمورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠٠ استقامه و بشأن إعادة تنظيم الأزهر والحيثات التي يشملها ، و وعلى قرار رئيس الجهورية رقم ٥٠٠٠ استة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠٣ سنة ١٩٧١ المشار إليه ،

> وعلى موافقة المجلس الأعلى للا ُزهر ، و بعد موافقة مجلس الوزراء ؛ وبناه على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرد : (المــادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المسادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

" لايجوز أن يبقى الطالب بالفرقة أكثر من سنتين ، وبجوز لمحلس الكلية الترخيص المطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقدم إلى الامتحان من الحارج في السنة التالية

⁽ي) البريادة الرسمية في ٣ قبراير سنة ١٩٨٤ ـ. العدم ٥

ف المغررات الى رمبوا فيها وذلك فيا عدا طلاب السنة الإعدادية والسنة الأولى من الكلبات الى رمبوا فيها وغلادية ، ويستنى من ذلك من استفد مرات الرموب من العلاب الوافدية أو الأولى بكلاب الوافدية أو الأولى بكلاب المعاددة أو الأولى بكلاب المعاددة الراددة أو الأولى بكلاب المعاددة الرادة المعاددة الراددة الراددة الراددة الراددة الراددة الراددة الراددة الراددة الراددة المعاددة الراددة الراددة

(الانانا)

بنشر هذا الفرار في الجربدة الرحمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢١ يونيو منة ١٩٨٧

مدر برقامة الجهورة في ١٤ ربع الآخر من ١٠١٤ (١٧ بنابرت ١٩٨١)

جَرَارِ رُنُيس جمهورية مصر العربية

رقم ۱۹۸۵ لسنة ۱۹۸۵

بتعديل بعض أحكام اللائمة التنفيذية للغانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ شأن إعادة تنظيم الأزهر والحيثات التي يشعلها(")

رليس الجيوريج

بعد الاطلاع مل الدستور ،

وعلى اللانون رقم ١٠٣ ليسنة ١٩٦٨ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والميثات التي يشملها ؛

وعلي قيها وركاس الحمهورية رقم هم لمسنة ١٩٧٥ باللائمة التنفيذية للفانون رقم ١٠٠٠ النتيَّة ١٩٧٤ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والحيثات التي يشملها ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؟

وبناء على ما ارتآه عبلس الدولة ،

حسود : (المادّة الأولى)

يستبعل بعص الفقوة الثالثة مِن المبادة و ١٦ من اللائعة التنفيذية القانون رقم ١٠٣ فسنة ١٩٦١ بشأن إمادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادرة أبقرار رئيس الجهودية رقم ١٩٧٠ فسنة ١٩٧٠ المشار إليه النص الآتي :

^(*) الجريدة الرسبية في ٦٣ أفسيلس منفة ١٩٨٥ ـ العد ٣٤

وذلك بفرار من ديس الجمهورية بعد موافقة بميخ الازهر وألابس الأطل الازهر بنياء

على الدرام مملس الحامدة".

العادة النائيا

بغمر هذا الفرار في الحريدة الرحمية ، وبعدل به من البوم التالي لناويم المرد ما

صدر برائمة الجمهورية في ٢٤ ذي النماة سنة ١٠٥ (١٠ الفيطس سنة ١٩٨٥) . . :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ۲۸۰۰ لسنة ۱۹۸۸

بتعديل بدض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون أعادة؛ تنظيم الأذهر والهيئات التي يشملها(""

رئيس الجنبورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى الغانون رمَم ع. 1 لسنة 199 بشأن إعادة لِتنظيم الأزهر إو الهيئات التي يشملها ؛

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم مع السنة ١٩٧٥ باللانحة التنفيذية اللقانون رقم ١٠٣ السنة ١٩٦١ ؟

وعلى موافقة العبلس الأعلى للاردر 🎤

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؟

وبناء على ما إرتآء عبلس الدولة ؟

السرر :

(المسادة الأولى)

نضاف فقرة جديدة للسادة ٧٠٧ من اللائمة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهو [والهيئات الي يشملها المشار إليها نصها الآتى : "واستناء مما تفلم تودع حصيلة رسوم تأمين الموادث لطلبة المامعة بحساب خاص بأحد بنوك الفطاع العام وبحوز توظيفه عما يتفق وأحكام الشريعة الإملابية وتتخذ الإحراء الخاطاع العام وبحوز الرسوم لعمر ف التعويضات وغرها من المصروفات لمتعلقة بنامين الموداث لطلبة الحامعة"

ينشر هذا القرار بالحريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ناريخ تشره ما

ملز رئامة المهورية في ٢٢ الدم منة ١٤٠٧ (٧ اكتوبر منة ١٩٨٥)

قرار رئيس جمهورية مصرالعربية

رقم ۲۱۶ لسنة ۱۹۸۵

بتعديل بعض أحكام اللائمة التنفيذية للفانون وقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بإمادة تنظيم الأزهر والحيثانت التي يشملها ^(٥)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى الغانون رقم سوم استة ١٩٦٠ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والحيثات أأتى يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائمة التنفيذية للفانون وقرم. والمستة ١٩٦١ الصادرة يقوأر وليس الجمهودية وقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ؟

قسور ا

(المسادة الأولى) 🔷

تلغى المسادة ١٩٨ من اللائمة التنفيذية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثانية)

يتشر هذا الفرار في الجويدة الرسمية ، ويعمل به احتيادًا من العام الحاميي ١٩٨٦/٥٠٠٠٠٠ مدر برقامة الجهورية في ٢٨مةر سنة ١٠٠٠ (١١ تونيز سنة ١٩٨٥)

⁽٠) البعريدة الرسمية في ٢٦ لوقمير صفة ١٩٨٥ - العدد ٤٧

النشرة التشريعية عن شهر اكتوبر سنة ١٩٨٧

قرارات رئيس جمهورية مصر العربيسة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ۲۸۰۰ لسنة ۱۹۸۷

بتعديل بعض أحكام اللائعة التنفيذية المقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم الإزهر والهيئات التي يشملها ال^{٣٥}

ركيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٠٠١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والحيثات التي يشملها ؛

وعلى اللائعة التنفيذية للفانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١ الصادرة يقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ؟

وعلى موافقة المجلس الأعلى للاُزهر ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؟

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة 🤌

فسيرر :

(السادة الاولى)

. يستبدل بنص المسادة ٣٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليها النص الآتي :

" يؤدى الطالب الوافد على غير منحة من جمهورية مصر العربية رسوم القيد والمصروفات الدراسية على النحو الآتي :

أولا حرالمرجلة الجامعية الأولى :

 ١ — الكليات النظرية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى فيما عدا الكليات الإسلامية والأقسام المناظرة

- ٠٠٠ جنيه استرليني رسوم القيد لاول مرة . .
 - ۰۰۰ جنیه استرلینی مصروفات دراسیه .
 - ٢ الكليات العملية:
- ۸۰۰ جنیه استرلینی رسوم القید لاول مره 🖊
 - ۸۰۰ جنیه استرلیتی مصروفات دراسیة .

ثانياً — مرحلة الدراسات العليا :

١ -- الكليات النظرية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى فيا عدا الكليات الإسلامية والأقسام المناظرة :

- ٠٠٠ جنيه استرليني رسوم القيد لأول مرة .
 - ٠٠٠ جنيه استرليني مصروفات الدبلوم .
- بعنیه استرلینی مصروفات الماجستیر .
- ۱۰۰۰ جنیه استرلینی مصروفات الدکتوراه .

- ٧- الكليات العملية:
- ٣٠٠ جنيه استرليني رسوم القيد لأول موة .
 - ٨٠٠ جنبه استرليني مصروفات الدبلوم .
- ٩٠٠ حسة استرليني مصروفات المساجستير .
- ١٥٠٠ جنيه استراني مصروفات الدكتوراه .

وتؤدى المصروفات الدواسية على قسطين أولهما في بداية العام الجامعي وثانهما بعد عطلة نصف السنة مباشرة، ويكون أداؤها، وفقا للنظام الذي يضعه مجلس الجامعة، ويخصص حصيلتها الخدمة التعليمية بالجامعة.

ولمجلس الحامعة الإعفاء من هذه المصروفات في الحالات التي يرى فيها مناسبة ذلك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجويدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئامة الجمهورية في ٢٤ محرم سنة ١٤٠٨ (١٧ سيتمبر سنة ١٩٨٧)

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ۱۸۸ لسنة ۱۹۸۸

مُحَدَيِلُ بَعْضَ أَحَكَامُ اللَّائِحَةِ التَنفيذيةِ للفانونَ رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١ « بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها (*)

رثيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستوك

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشان إعادة تنظيم الأزهر والميئات التي يشملها ۽ وعلى اللاسحة التنفيذية للقانون رقرع والسنة ووورالمشار إليه والصادرة بقراورتيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ؟

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ،

قسرد :

(السانة الأولى)

يسقيدل بنص المسادة ٣٣١ من اللابحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٩٨ فسينة ١٩٩٨ المشار إليه ، النص الآتي :

ود يؤدى الطالب الوافـــد على غير منحة من جمهورية مصر العربية رسوم القيد والمصروفات الدراسية ،عل المنحو الآتي :

^(*) الجريدة (الرضمية فؤ 13 مايو بعنة ١٨٨٥ ـــ (١٩٨٧ - ١٥

أولا ــــ المرحلة الحامعيةالأولى : ــ

الكلبات النظرية والأقسام المناظرة لها بالكلبات الأخرى فيا عدا الكلبات الإسلامية والأقسام المناظرة :

- . ٧٥ جنيها استرلينيا رسوم الغيد لأول مرة ٠
 - . ٧٥ جنيها استرلينيا مصروفات دراسية •

ل كليات العملية والاقسام المناظرة لحسا :

معنيه استرليني رسوم القيد لأول مرة

. ۱۲۰ جنبه امترایی مصروفات دراسیة

ثانيا ــ مرحلة الدراسات العليا :

الكليات النظرية والأنسام المناظرة فى بالكليات الأخرى فيا عدا الكليات
 الإملامية والأقسام المناظرة :

- . . به جنيه استرلبي رسوم الغيد لأول مرة
 - . ٧٥٠ جنيها استرلينيا مصروفات الدبلوج
- . . ٨ جنيه استرابني مصروفات المساجستير
- . ١٥٠٠ جنيه استرليني مصروفات الدكتوراه

٧ ــ الكليات المملية :

- . ١٣٥ جنها استرلينيا رسوم القيد لأول مرة
 - . ١٧٠٠ جنيه استرليني مصروفات الدبلوم .
- . ١٣٥٠ جنيها استرلينيا مصروفات المساجستير .
- . ٢٧٥ جنها الد ليليا مصروفات الدكتوراه .

وتؤدى المعروفات الدراسة على قسطين ارلما في بداية العام الحامعي و ثانيهما بعد عطلة نصف السنة باشرة ، و يكون أداؤ هاوفقا النظام الذي يضعه مجلس الحامعة وتخصص حصيلها المناعة النطاع الذي يضعه مجلس الحامعة وتخصص حصيلها المناعة المحامعة ،

ولمحلس الحامعة الإعقاء من علم المصروفات في الحالات التي يزى فيها مناسبة ذلك .

(المادة الثالية)

ينشر هــذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من العام الدرامي: ١٩٨٩/٨٨ ما

صدر برنامة الجمهورية في ۱۷ ومضان منة ۱۴۰۸ (۳ مايومنة ۱۹۸۸)

قراد رئيس جمهورية مصر المربية

رقم ۸۹۸ لسنة ۱۹۸۸

بتعديل بعض أحكام اللائمة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إدادة تنظيم الأزهر والحينات التي يشملها(٣)

رئيس الجيهسورية

بعد الاطلاع على النستور ،

وعلى القانون وفر ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها. وعلى قرار رئيس الجمهورية وقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون وقر ٢٠. لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؟

وهل ما ارتماً المحلس الأعل للأثرهو ع

و بعد موافقة مجلس الوزرا. 🦻

وبناه على ما ارتآه مجلس الدولة 🔑

E

ر السادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المسادة . ٣٣٠ من اللانحة التنفيذية القانون و قرم ١٠٠٠ اسنة ١٩٩١ المشار إليه نصما الآتي :

ويمنعون ذات المكافآت عند قيامهم بإلقاء دروس أو تحاضرات أو القيام
 بتمارين عملية في كليات الجامعة بالأقاليم دون التقيد بالنصاب المبين في الفقرة السابقة ٣.

(السادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجويدة الرسمية ، ويعمل به إمن تاريخ نشره ما هو برناسة الجمهودية 17 ك ربيع الاغر سنة 1801 (٢٢ تونسز سنة 1988) •

رمُ الجريدة الرسمية في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٨ _ العد ١٠

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ۱٤٦٩ لسنة ١٩٩٠

بعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشحلها

رئيس **مجلس الوزياد**

يعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشان إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والقوانين الممدلة له ؟

وعلى اللائعــــة التنفيذيه للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩١ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قوار رئيس الجمهسورية وقم ٤٣١ لسنة ١٨٨٧ بالتقويض في يعض الاختصاصات ؟

وعلى ما إربآء المحلس الأعلى الارزهر وموافقة مجلس جامعة الأزهر ؟

هــرد :

(المادة الأولى)

نضاف إلى المسادة (١١١) من اللائحسة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادرة بقرار رئيس الجهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها فقرة جديدة نصها الآتى :

" ثالثا: المعاهد العليا:

 المعهد العالى للدراسات الإعلامية ، ويقبل الحاصلين على درجة الإجازة العالية من الكابات ".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة مجلس الوزوا. في ٢ جمادي الأولى سنة ١٤١١ هـ (الموافق ٢٠ فوفعير سنة ١٩٩٠ م)

دكتور / عاطف صدقي

رقم الايداع بدار الكتب ٦٠/٦٥ الهيئة العامة لشئون الطابع الأميية ١٧٠٠-١٩٩٠-٢٧٠٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥١ لسنة ١٩٩١

في شأن تعديل بعض أحكام اللا محة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٦٦ وقد المناف المادة تنظيم الأزهر و الهيئات التي يتسملها

رتيس الحمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القبانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩ ٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قوار رئيس الجمهورية وقم ٧٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائعة التنفيذيةللقانون وقم ١٠٣

لسنة ١٩٥١ ؟

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؟ وبعد موافقة مجلس الوزراء ؟ وبناه على ماارتآه مجلس الدولة ؟

ر المسادة الأولى)

يستبعل بنص الفقرة الخامسة من المسادة ١٩٠ من اللائحة التنفيذية للقانون وقم١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه الذس التالى :

مه ويعرض الترشيح على مجلس الكتلية فإذا أقره صدر قرار التعيين من ثيس الجامعة المعد أخذ رأى القسم المختص ويكون التعيين لمدة سسنة قابلة للتجديد وإذا كان المعيد أو المدرس المساعد يشغل وظيفة في الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام يحتفظ بالمرمرتب كان يتقاضاه في هذه الوظيفة إذا كان يزيد على بداية ربط الوظيفة المعين فيها وربما لايجاوز تهاية وبطها

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الحريدة الرسميه ، ويعمل به من اليوم التالى التاريخ نشره عا صندر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤١١هـ (الموافق ٣١ أبريل سنة ١٩٩١م) .

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ۲۹۷ لسنة ۱۹۹۱

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس الجمهورية

يده الاطلاع على الدمنو

وعلى القانور وقم ١٠٣٣ نسنة ١٩٦١ نسأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيسذية للقانون رقم ١٩٣٩ لسنة ١٩٣١ ؟

وعلى موافقة المجلس الأعلى للاكزهر 🕠

قىسىرد :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المسادة ٣٢١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ اسنة ١٩٧٥ باللائمة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه النصر الآتى :

اولا .. الرحلة الجامعية الأولى :

١ -- الكليات النظرية والأقسام المناظرة لهما بالكليات الأخرى فياعدا الكليات الإسلامية والأقسام المناظرة :

رسوم القبد لأول سرة استرليني .

المصروفات الدراسية « « «

الكليات العملية والأقسام المناظرة لحسا بالكليات الأخرى :

رسوم الغييد لأول مرة المترليني ٠

المصروفات الدواسية المساق ١٥٠٠ « «

النيا .. مرحلة الدراسات العليا:

١ – الكليات النظرية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى فياعدا الكليات الإسلامية والأقسام المناظرة :

رسوم القيد لأول مرة

مصه وفات الدبلوم

مصر وفات الماجستير

مصروفات الدكتوراه

. . ۲۲۰ جنیه استرلینی .

» » · · · ·

» » 17...

D)) Y • • •

ب __ الكلبات العملية والأقسام المناظرة لهما بالكلبات الإخرى :

رسوم القيد لأول مرة ١٧٠٠ جنيه استرليني .

مصروفات الدبلوم « ۱۳۰۰ « «

مصروفات الدكتوراه مصروفات الدكتوراه

وتؤدى المصروفات الدراسية على قسطين أوفها فى بداية العام الجامعى وثانيهما بعد عطلة نصف السنة مباشرة ويكون أداؤها وفقا للنظام الذى يضعه مجلس الجامعة وتخصص حصياتها للخدمة التعليمية بالجامعة .

ولحبلس الحامعة الإعفاء من هذه المصروفات في الحالات التي يرى مناسبة ذلك فيها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الحريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٤١٢ هـ (الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩٩١ م) ٠

حسني مباراة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ۲۹۹۱ لسنة ۱۹۹۱

بتعديل بعض أحكام اللائمة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٦١ ﴿ بِشَانَ إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون وقر ٣٠٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها؟ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١ ؟

> وعلى موافقة مجلس جامعة الأزهر ؟ وعلى ما ارتآه المجلس الأعلى للا زهر ؟

قسىرد :

(المسادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المسادة رقم ٢٨٠ من اللائمة التنفيذية للفانون رقم ٢٨٠ من اللائمة التنفيذية للفانون رقم ٢٨٠ من اللائمة ١٩٩١ المشار إليه النص الآتي :

و مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالمية (البكالوريوس) في الطب والجراحة است سنوات وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية لكليات الطب " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره . صعد برئاسة الجمهورية في ٦ دبيع الأول سنة ١٤١٢ هـ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩١ م

حستي ميسارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٢

يتمديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن أعادة تنظيم الأزهر والهنات انتي يشملها

رتيس الحمورية

بعــد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهبر والهيئات التي يشسملها و

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة الأزمر والمجلس الأعلى للازهر ،
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة به
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قــرو : (المادة الأولى)

يستبدل بنص المسادة ٢٢٠ من اللائحة لتنفيذية لقانون أعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها المشار اليها النص الاتي :

« لا يجوز للطالب أن يبغى بالفرقة أكثر من سنتين ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقدم الى الامتحان من الحارج في السينة التالية في المقررات التي رسيسوا فيها ، وذلك فيها عدا طلاب الفرقة الاعتدادية والفرقة الأولى في الكليات التي لبس بها فرقة اعدادية ، وحدداك فيبقى لسنة ثالثة في أي من هاتين الفرقتين من استنفذ مرات الرسوب من الطلاب الوافدين من غير العرب » •

كما يجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة النهائية بفرصة أخرى للتقدم الى الامتحان من المخارج ، وإذا رسب عالب الفرقة النهائية فيما لا يزيد على نصف عدد مقررات هذه العرقة أو فى المقرر الواحد فى الكليات التى يدرس بها مقرر واحد فى الفرقة النهائية ، ودلك أبا كانت مقررات التخلف من منوات عبايقة رخص له فى الامتحان فيما رسب فيه فرصتان متناليتان .

واذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعدر قهرى يقبله مجلس الكليسة فلا يحسب غيابه رساوبا ، وبشرط آلا يزيد النخف عن مرتبن متتاليتين أو متقرقتين خلال سنى الدراسة بالكلية ، ويجوز في حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب .

ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان غير عذر مقبون والسب بتقدير ضعيف جــدا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل من تاريخ نشره ي

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٤١٢ هـ (الموافق ٨ يناير سنة ١٩٩٢ م) ·

حسني مسارك

النشرة التشريعية عن شهر المسطس سنة ١٩٩٢

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ۲۹۳ لسنة ۱۹۹۲

بتعديل بدخل أحكام اللائمة المتنفيذية القانون وفم ١٠٠٤ اسنة ١٩٩٩ بشان إعادة تتنظيم الأزهر والهيثات التي تشملها (٥٠

مليس الجمهورية

بعد الاطلاع عل الدمنور 🕠

وحل الفائون وقم٣٠ واست ٩٦١ ويشأن اعادة شنفاج الأزهر والحيثات الى يشعلها ؟ وحل قرار رقيس الحهورية وقم ١٥٧٠ سنة ١١٧٥ باللائمة التنفيذية للفائون وفم٣٠١ تسنة ١٩٦١ المشار إليه ؟

> رعل موافقة المجلس الأعل للازمر ، ويعد موافقة مجلس الوزراد ، ويناه على ما ارتآه مجلس الدولة ،

فسرر :

﴿ المادة الأولى ﴾

ستبدل منص الفقرة الأخيرة من المسادة (٧٤) وجنس المسادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية للقانون وقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النصان الأثنيان

(چ) الجريدة الرسبية في ١٣ أغسطس منة ١٩٩٧ - العدد ٢٣

٠ **مادة ٧٤** (فقرة أخيرة) » :

وتنتظم ثلاث مراحل :

١ ـ مرحلة التجويف:

ومدة الدراسة بها سنتانة يمنح الطالب بعد اجتيازها بنجاح شهادة تمسمى " إجازة التجويد من مماهدالقراءات" .

ويشترط فيمن يقبل بالصف الأول بهذه المرحلة :

(أ) أن تكون مسلما وألا تقل سنه في أول أكتوبر من السنة الدراسية من اثلتي مشرة سنة ولا تزيد على تمانى مشرة سنة

ولشيخ الأزمر التجاوز فيها زاد أو نقص عن هذه السن إذا وجدت أماكن .

(ب) أن إنه حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الإبتدائية الأزهرية أو أن يجتاز ضار إامتحان مسابقة تجويه الإدارة لمركزية المعاهد الأزهرية في القرآن الكويم تحريريا وشقويا وفي المواد الاخرى التي تدين بقوار من شيخ الأزهر بناء عمل افتراح الإدارة المركزية العاهد الأزهرية .

٧ _ مرحلة عالية القراءات :

ومدة-الدراسة إليها اللاث صنوات يمنح الطالب بعد اجتيازها بنجاح شهادة تمسمى * عالية إمعاهد إلغراءات * .

ويُشْعَرَطُ فِيمِن يَقْبِلُ بِالصَّفِ الأولُ بِهِذَهِ المُرحَلَةُ :

(أ) أن يكون مسلما وألا تقل سنه في أول أكتوبر من السنة الدراسية عن أدبع عشرة سنة ولا تزيد على اثنين وعشرين سنة .

والشيخ الأزهر التجاوز فيا زاد أونقص عنحذه السن إذاوجهت أماكن.

(ب) أن يكون حاصلاعلى شهادة إجازة التجويد، أو حاصلا على الشهادة الأغدادية الأخدادية الأخدادية الأزدرية وأن يجتاز بمجاح الامتحان الذي يحقق التعادل بينه وبين الحاصلين على إجازة التجويد وفقا للنظام الذي يصدر به قرار من شيخ الأزهر بناه على اقتراح الإدارة المركزية للعاهد الأزهرية .

ب مرحلة لخصص القراءات :

ومدة الدراسة بها تلاث سنوات عنج الطالب بعد اجتبازها بخياح شهادة تسمى مع تخصص النوادات " .

ويشترط قيمن يقبل بالصف الأول بهذه المرحلة أن يكون حاصلا على شهادة هالية أ القراءات في العام الدراسي السابق .

ويجوز قبول من مضى على حصوله على هذه الشهادة أكثر من عام دراسي وفقا المشعروط الى يصدر بهما قرار من شيخ الأزهر بناء على افتراح الإدارة المركزية المعاهد الأؤهرية .

وتسرى في شأن امتحانات معاهد القراءات بمراحلها الختلفة القواجد المبهول يها في امتحانات المحاهد الأزهرية .

و مادة ٧٦ -- المواد التي تدوس في معاهد القراءات هي " :

١ _ مرحلة التجويد:

< 1) بالتسبة للطلاب البصرين :

تحفيظ الفرآن الكريم ، تجويد الفرآن الكريم علميا وهمليا، حفظ المتون ، الفقه، خويب الفرآن الكريم ، الحديث ، التوحيد ، السيرة ، المنحو ، المطالعة ، الانشاء ، الإملاء ، الحلط ، المواد الاجتماعية ، الحساب، بالعلوم العامة والصحة ، التربية الفنية، التربية الوياضية .

ربيع. بالمسبة الطلاب الكانوان :

تحفيظ الفرآن الكرم ، تجويد الفرآن علميا وعملها ، حفظ المتون ، الفقه ،غريب القرآن الكرم ، الحديث ، النوحرد ، السيرة ، النحو ، الإنشاء ، المواد الاجهاعية ، العلوم العامة والصحة .

٢ - في مرحلة عالية القراءات :

(1) بالنسبة للطلاب البصرين :

تسميع التران الكريم، القراءات العشر الصفرى علميا وعمليا، المتون، رسم القرآن القواصل وعد الآى، الفقه ، التفسير ، الحديث ، التوحيد، النحو والصرف ، العروض المطالعة والنصوص ، الانشاء ، المواد الاجهاعية ، الحساب ، العلوم العامة والصحة .

رب، بالنسبة للطلاب الكالوفين و

تسميع القرآن الكريم، القراءات العشر الصغرى علميا وعمليا، المتون، رسم القرآن، الفواصل وعد الآي، الفقه بالنفسير، الحديث، النوحيد، النحو والعمرف، • الغروضَ ؛ المحفوظات، الانشاء، المواد الاجتماءية، العاوم العامة والصحة.

٣ ــ في مرحلة تخصص القراءات :
 بالتنسبة فلطلاب البصرين والمكفوفين :

تسميع القرآن الكريم ، القراء استالعشر الكبرى عامياً وعملها ، المتون ، وسم القرآن ، ضبط القرآن ، الفواصل وعد الآى ، تراجم الفراء ، علوم القرآن ، قاريخ المصحف، الفقه ، النصرف ، الحديث والمصطلح ، المنطق ، النحو ، الصرف ، البلاغة ، الأدب والنصوص ، الإنشاء ، الحبيم والتاريخ الإسلامى ، التربية العلمية والعملية .

(المادة الثانية)

عِنشَوْ هَذَا القرار في الجريدة الرحمية ، ويعمل به من اليوم النالي لتاريخ نشره ما

عَلِيْنِ بِرِئَاسَةَ الْجِنهِورِيَّةَ فَى \$ صَفَرَ سَنَةً ١٤١٣هـ . (الرافق ٣ أغسطس سنة ١٩٩٢م) •

قرار رئیس جمهوریة مصر العربیة رقم ۲۰۱ لسنة ۱۹۹۲

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون وقم ١٠٣ سنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشعلها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وطي القانون رقم مرا لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؟

وعلى اللاعمة التنفيذية للقانون وقرس. والسنة ١٩٩١ الصادرة بذرار رئيس الجمهودية وقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ؟

> وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر، وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قسيرر : (السادة الأولى)

تضافى إلى اللائمة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ فى شان اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها المشار إليها مواد جديدة بأرقام ٢٦٣ مكررا ٥ كررا (١٩٦٠ مكررا (١) ، ٣٦٣ مكررا (ج) ، ٣٦٣ مكررا (د) نصوصها الآتية : مادة ٣٣٣ مكررا :

تمنح جامعة الأزهر بناء على طلب كلية الدعوة الإسلامية الدرجات العامية الآتية : - ، ، حد درجة الإجازة العالية (اللبسائس) في الدعوة الإسلامية في احدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية . ٢ - درجة دبلوم الدراسات العليا في الدعوة الإسلامية في أحد التخصصات المبيئة
 في اللائحة الداخلية .

م - درجة التخصص (الماجستير) في الدعوة الإسلامية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللاتحة الداخلية .

ع ب درجة للعالمية (الدكتوراء) في الدموة الإسلامية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٣٦٣ مكورا (أ):

مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية من كلية الدعوة الإسلامية أربع سنوات حامعة .

مادة ٣٦٣ مكردا (ب)

يشترط في الطالب لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا في الدعوة الإسلامية أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية من كلية المدعوة الإسلامية أو من احدى كليات جامعة الازهر أو حاصلا على درجة معادلة من كلية أو معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وذلك وفقا لأحكام اللاعجة الداخلية .

مادة ٢٦٣ مكردا (ج):

يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص (الماجستير) في الدعوة الإسلامية أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية من كلية الدعوة الإسلامية أو من إحدى كليات جامعة الازهر في ذات التخصص أو حاصلا على درجة معادلة من كلية أو معهد علمي آخر معترف به من الحاسمة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقرى ، وذلك وفقا لأحكام اللائعة الداخلية للكلية .

مادة ۲۲۳ مكررا (د):

يشترط فالطالب لنيلدرجة العالمية (الدكتوراه) في الدعوة الإسلامية أن يكون حاصلاً على درجة التخصص (الماجستار) في الدعوة الإسلامية من كلية الدعوة الإسلامية أو من إحدى كليات جامعة الأزهر في نفس التخصص أو حاصلاً على درجة معادلة من كلية أو معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتزّة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللاصحة الداخلية .

(المادة الثاثية)

يستبغل بنصى المادتين . ٣٠١ د ٣٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والمبادت التي يشملها المشار إليها النصان الآتيان :

: w

تمتح جامعة الأزهر بناء على طلب كلية الدراسات الإسلامية و لعربية للبنين الدرجات العلمية الآتية :

- (1) أصول الدين (العقيدة التقسير وعلوم القرآن احديث وعلومه) .
 - (ب) الشريعة الإسلامية (أصول الفقه الفقه).
- (ج) اللغة العربية وآداما (اللغويات الأدب والنقد البلاغة والنقد المحاف اللغة) .

مادة ۲۰۹:

- (1) مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية من كلية الدراسات الإسلاميةوالعربية اللبنين أربع سنوات جامعية .
- (ب) يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص (الماجستير) في الدر اسات الإسلامية والعربية أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية في الدراسات الإسلامية والمحربية أو حاسلا على درجة معادلة من كلية أو معهدعلمي آخر معترف به من الحامعة ، وأن يقايع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(ج) يشترط في الطالب لنيل درجه العالمية (الدكتوراه) في الدراسات الإسلامية والعربية أن يكون حاصلا على درجة التخصيص (المساجستير) في الدراسات الإسلامية والعربية في أحد التخصيصات الإسلامية والعربية في أحد التخصيصات المنصوص عليها بالمسادة . ٣٠ أو حاصلا على درجة معادلة من كلية أو معهد علمي آخي معترف به من الحامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع للمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية لكلية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في ويعمل به من اليوم السالي لتاريخ اشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادي الأولى سنة ١٤١٣هـ (الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٢م) ٠

حستي مبارلة

قراد دئیس جمهوریة مصر العربیة دقم ۲۰۷ لسنة ۱۹۹۲

بتعديل قوار وثيس الجهورية وقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائمة التنفيذية للقانونارقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن إحادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يتسملها

دليس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الفاتون وقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؟ وعلى قوار رئيس الجمهورية وقم ٢٠٠٠ لمسنة ٢٩٧٥ باللاتحة التنفيذية للقانون وقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي بشملها ؟

وعلى موافقة المجلس الأعلى للازمر 🎀

ر المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى نص المسادة الإجهار) من اللائعة التنفيذية القانون وقر ٢٠٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه نصها الآتى :

ووكما يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس من احدى الحاممات المصرية الأخرى بأقسام الاجازة العالية بكليات الشريعة وأصول الدين واللغة العربية والدعوة والعراسات الإسلامية والعربية وفقا للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية لهذه الكليات ".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مه مسدد برقاسة الجمهورية في ٢٣ جمادي الأولى سنة ١٤٦٣مـ مدد الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٢م) ٠

حستى مبارد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٩٣ لسنة ١٩٩٣

لتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للفانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

ركيس الجمهودية

بعد الاطلاع على الدستوفى ،

وعل القانونوقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠١١ بشان إعادة تمنظيم الأزهر والمغيثات التي يتسملها ؟ وعلى اللائعة التنفيذية للفاتون وقم١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقولو وفيس الجهووية رقم ۲۵۰ لسسنة ۱۹۷۰

وعلى موافقة مجلس جامعة الأزهر إ وعلى موافقة الحيلس الأعلى للأزهر وبعد موافقة نجلس الوزراء ؛ وبناء على ما ارتآء يجلس الدولة ؟

فستردة ر المادة الأدلى)

يستبدل بنص البند (أولا) من المسادة ٢٨٦ من اللائعة الننفيذية لقانون إعادة تنظم الأزهر والميئات الى يشملها المشاو إليها النص الآثى :

أولا : الدرجات العامية :

١ - درجة الإجازة العالمة (البكالوريوس) في العلوم في أحد فووع بالتخصص المبينة في اللائعة الداخلية .

٧ ــ درجة التخصص (الماجستير) في العاوم في أحد قروع التخصص المبينة في اللائعة الداخلية - م مد درجة العالمية (دكتوراه الفاسفة) في العلوم في أحد فروع التخصص المبيئة في اللائمة الداخلية .

ع ــ درجه العالمية (دكتوراه العلوم) في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الحريدة الرسية ويعمل به اعتبارا من اليوم الثالي لتاريخ نشرها

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤١٣ صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٩٣م) .

حسنى مبادلا

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٣

رثيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والقوائين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجهورية رقم ٢٥٠ است. ١٩٧٥ بإصـــدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة الحيلس الأعلى للازموع

لـــرر :

(السادة الأولى)

تضاف إلى اللائعة التنقيذية للقانون رقم ١٩٦٦ بسان اطادة تنظيم الأزحر والهيئات التي يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسمانة ٥٧٥ مادة جديدة برقم (٣٠٠ مكررا) نصها الآتى :

مادة ۲۰۹ مكررا :

تمنح جامعة الأزهر بناء على طلب مجلس المعهد العالى المدراسات الإعلامية الدرجات العامية الآتية :

أولاً : دبلوم العواسات العليا في الإعلام .

ثانيا: درجة التخصص (المساجستير) في السدراسات الإعلامية في التخصصات الآتية:

(1) الصحافة . (ب) الإذاء . (ج) العلاقات العامة . ثالثا : درجة العالمية (دكتوراه الفلسفة) في الدواسات الإعلامية في أحد

التخصصات السابقة ،

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجويدة الرسمية ؟

بعد جرئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤١٤ هـ د الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٣ م) ٠

حسنى مبسادك

قراررئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٤ و وقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٤ و وقم ١٠٣ و وقم ١٠٣ و وقم ١٠٣ و وقم ١٠٣ و والهيمات لسنة ١٩٦١ وشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيمات التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم المحالفة ١٩٦١ ، بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيشات التي يشملها ، والقوانين المعدلة (ء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ اسنة ١٩٧٥ ، باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٧٨ ، باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٠٣ . ٣

وعلى قرار رئيس الجهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٩ ، بإنشاء فرع جامعة الأزهر للبنات بالقاهرة ،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قىرد : (**المادد**الأولى)

تستبدل بعبارة (كلية البنات الإسلامية) أينما وردت في اللاتحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليها عبارة (فرع جامعة الأزهر للبنات بالقاهرة). (المادة الثانية)

يستبدل بنص المادتين (۲۹۸) و (۲۹۹) من اللائجة التنفيذية للقانون رقم ۲۰۳ لسنة ۱۹۳۱ المشار إليها النصان الآتيان : « مادة (۲۹۸) ينع مجلس جامعة الأزهر بناء على طلب مجالس كليات فرع جامعة الأزهر للبنات الدرجات العلمية الآتية ، وفقاً لما تبينه اللاتحة الداخلية لكل كلية : أولاً : كليات الدراسات الإسلامية والعربية :

- (أ) درجة الإجازة العالية (الليسانس) في إحدى الشعب الآتية :
 - ٧ اللغة العربية ،
 - ٢ الشريعة الإسلامية .
 - ۳ أصول الدين . 🗸
- (ب) درجة التحصص (الماجستير) في إحدى الشعب السابقة .
 - (ج) درجة العالمية (الدكتوراة) في إحدى الشعب السابقة .

فانيا : كلية البنات الإسلامية بأميوط:

- (أ) درجة الإجازة العالية (الليسانس) في إحدى الشعب الآتية:
 - ١ اللغة العربية ،
 - ٢ الشريعة الإسلامية .
 - ٣ أصول الدين -
 - ٤ التربية ،
 - ٥ الدراسات الإنسانية .
 - ٣ اللغات الأروبية .
- (ب) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في التجارة من شعبة التجارة .
 - (ج) درجة التخصص (الماجستير) في إحدى الشعب السابقة .

- (د) درجة العالمية (الدكتوراة) في إحدى الشعب السابقة .
 - (هـ) درجة الدبلوم العام في التربية .
 - (و) درجة الدبلوم الخاص في التربية .

النا : كلية الدراسات الإنسانية :

- (أ) درجة الإجازة العالية (الليسانس) في إحدى الشعب الآتية:
 - ١ الدراسات الإنسانية .
 - ٢ التربية .
 - ٣ اللغات الأوربية وآدابها والترجمة القورية .
 - ٤ اللغات الشرقية وآدابها
 - ٥ التربية النوعية .
 - ٦ الرثائق والمكتبات والمعلومات
 - (ب) درجة التخصص (الماجستير) في إحدى الشعب السابقة.
 - (ج) درجة العالمية (الدكتوراة) في إحدى الشعب السابقة .
 - (د) درجة الدبلوم العام في التربية.
 - (ه) درجة الديلوم الخاص في التربية .

رابعاً : كلية التجارة :

الدرجات العلمية المبينة في المادة (٢٦٤) من هذه اللاتحة .

العلم : كلية العلب : العلب : ا

الدرجات العلمية المبيئة في البند (أولاً) من المادة ٢٧٩ من هذه اللائحة

سادسا : كلية العلوم :

الدرجات العلمية المبيئة في المادة (٢٨٦) من هذه اللاتحة .

سابعا : كلية الاقتصاد المنزلي :

- (أ) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في الاقتصاد المنزلي في إحدى الشعب
 - الآتية :
 - ٠ التغذية وعلوم الأطعمة .
 - ٢ إدارة المنزل .
 - ٣ الملابس والنسيج .
 - ع على وتكنولوجيا الأغذية .
 - ٥ الاقتصاد المنزلي (الشعبة التربوية) .
 - ٦ العلوم البيولوجية والبينية .
 - ٧ تنمية الأسر الريفية
 - (ب) ديلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات الآتية :
 - ٧ غذائيات المستشفيات
 - ٢ علوم وتكنولوجيا الأغابية .
 - ٣ الإرشاد الاستهلاكي وإدارة المنزل
 - ٤ اقتصاديات الأسرة .
 - ٥ تصنيع الملابس وتصميم الأزياء .
 - ٧ مراقبة جودة الأغذية والألبان .
 - ٧ التكنولوجيا الحيوية .
 - ٨ التنبية الريفية .
- (ج.) درجة التخصص (الماجستير) في الاقتصاد المنزلي في إحدى الشعب المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند .
- (د) درجة العالمية (دكتوراة الفلسفة) في الاقتنصاد المنزلي في إحدى الشعب المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند .

ثامناً: كلية الصيدلة :

الدرجات العلمية المبينة في البند (ثانيا) من المادة ٢٧٩ من هذه اللاتحة . »

« مادة (٢٩٩) : تكون مندة الدراسة والشيروط اللازمية لنيل أي من الدرجيات العلمية من كليات قرع جامعة الأزهر للبنات وفقا لما يأتي :

أولاء كليات الدراسات الإسلامية والعربية :

- (أ) منة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية (الليسانس) من كليات الدراسات الإسلامية والعربية والشعب المناظرة بكليات البنات الإسلامية بأسيبوط أربع
- (ب) يشترط في الطالبة لتيل درجة التخصص (الماجستير) في اللغة العربية أو الشريعة الإسلامية أو أصول الدين ، في أحد التخصيصات المحددة باللاتحة الداخلية ، ما يأتي
- ١ أن تكون الطالبة حاصلة على درجة الإجازة العالية بدرجة جيد على الأقل في إحدى الشعب من إحدى كليبات الدراسات الإسلاميية والعربية للبنات والشعب المناظرة بكلية البنات الإسلامية بأسيوط ، أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمي آخر معترف به من الجامعة .
- ٢ أن تتسابع الدراسية والبيحث لمدة سنتين على الأقل ، وفسفها لأحكام اللائحة الداخليية
- (ج) يشترط في الطالبة لنيل درجة العالمية (الدكتوراة) في أحد التخصصات المبينة باللاتحة الداخلية:
- ١ أن تكون الطالبة حاصلة على درجة التخصص (الماجستير) متقدير جيد على الأقل في أحد هذه التخصيصات من كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات والشعب المناظرة بكلية البنات الإسلامية بأسيوط أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمي آخر معترف به من الجامعة .

٢ - أن تقوم بيحوث ميتكرة في موضوع معين لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً
 لأحكام اللاتحة الداخلية .

ثانيا : كلية الدراسات الإنسانية :

- (أ) مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية (الليسانس) من كلية الدراسات الإنسانية أربع سنوات .
 - إن يشترط في الطالبة لنيل درجة التخصص (الماجستير) :
- ١ أن تكون حاصلة على درجة الإجازة العالية (الليسانس) بتقدير جيد على الأقل في إحدى شعب هذه الكلية أو إحدى الشعب المناظرة من كلية البنات الإسلامية بأسيوط ، أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة .
- ٢ أن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وفق الأحكام اللاتحة الداخلية .
 - (ج.) يشترط في الطالبة لنيل درجة العالمية (الدكتوراة) :
- ١ أن تكون حاصلة على درجة التخصص (الماجستير) بتقدير جيد على الأقل من كلية الدراسات الإنسانية في إحدى شعب هذه الكلية أو من إحدى الشعب المناظرة من كلية البنات الإسلامية بأسيوط ، أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة .
- ٢ أن تقوم بيحوث مبتكرة في موضوع معين لمدة سنتين على الأقل ، وفقاً لأحكام
 اللائحة الداخلية .
- (د) يشترط في الطالبة لنيل درجة الدبلوم العام أو الخاص في التربية أن تكون حاصلة على درجة الإجازة العالبة من كلية الدراسات الإنسانية أو من إحدى الشعب المناظرة في كلية البنات الإسلامية بأسيوط أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمي آخر معترف بدمن الجامعة وفقاً لأحكام اللاتعة الداخلية .

ثالثاً: يشترط في الطالبة لنيل أي من الدرجات العلمية من كلية العلوم وكلية الطب وكلية الصيدلة وكلية التجارة بالقاهرة وشعبة التجارة بكلية البنات الإسلامية بأسيوط الشروط الواجبة لنيل نظائرها في كليات جامعة الأزهر المناظرة وفقة لأحكام هذه اللاتحة ووفقاً لأحكام اللوائح الداخلية لهذه الكليات .

رابعاً : كلية الاقتصاد المنزلي :

- (أ) تكون مدد الدراسة بهذه الكلية على النحو الآتى :
- ١ مدة الله السة للحصول على الإجازة العالية (البكالوريوس) في الاقتصاد المنزلي أربع سنوات جامعية ، وتكون الدراسة على أساس نظام السنة الكاملة .
- ٢ مدة الدراسة للحصول على ديلوم الدراسات العليا عامان جامعيان متتاليان. على ألا تقل مدة الدراسة في العام الواحد عن ٤٠٠ ساعة .
- ٣ مدة الدراسة لنيل درجة التخصص (الماجستيس) لا تقبل عبن سنتين (٢٤ شهرا) ولا يجوز أن تزيد المدة الإجمالية على خمس سنوات .
- ٤ مدة الدراسة لنيل درجة العالمية (دكتوراة الفلسفة) في الاقتصاد المنزلي لا تقل عن سنتين (٢٤ شهراً) ولا تزيد على خمس سنوات .
- (ب) يسترط لقيد الطالبة بالفرقة الأولى عرجلة الإصارة العالية بالكلية الحصول على شهادة الثانوية الأزهرية أو ما يعادلها ، ويجوز قبول الطالبات الحاصلات على درجة الإجازة العالية من كلية أخرى غير مناظرة وفقاً لما يقرره مجلس الكلية.
- (ج) يشترط للقيد في أي من دبلومات الدراسات العليا في التخصيصات المشاد إليها بالبند سابعا فقرة (ب) من المادة (٢٩٨) أن تكون الطالية حاصلة على درجة الإجازة العالية " البكالوريوس " من كلية الاقتصاد النزلي أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد معترف به من الجامعية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية .

- (د) يشترط في الطالبة لنيل درجة التخصص (الماجستير) في الاقتصاد المنزلي :
- ١ -- أن تكون حاصلة على الإجازة العائية (البكالوريوس) في الاقتصاد المنزلي من جامعة الأزهر أو إحدى الجامعات المصرية الأخرى .
- ٢ -- أو أن تبكون حاصلة على درجة البكالوريوس في الزراعة أو الطب أو العلوم أو العلوم أو الأقسام العلمية بكليتي ألبنات والتربية أو الصيدلة أو الطب البيطري أو طب الأسنان بتقدير جيد على الأقل من جامعة الأزهر أو من إحدى الجامعات المسرية الأخرى ، أو على درجة معادلة لها من معهد عال آخر معترف به من الجامعة .
- ٣ أو أن تكون حاصلة على دبلوم الدراسات العليا في فرع التخصص بتقدير عام
 جيد على الأقل من جامعة الأزمر وفقاً للضوابط التي بضعها مجلس الكلية .
- (ه.) يشترط في الطالبة للبل درجة العالمية (دكتوراة الفلسفة) في الاقتصاد المنزلي ما يأتي :
- ١ أن تكون حاصلة على درجة التخصص (الماجستير) في الاقتصاد المنزلي في
 فرع التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد
 عال معترف به من الجامعة .
- ٢ أن تجتاز امتحاناً تأميلياً بغرض الكشف عن قدرتها على التفكير العلمى
 المنظم . وتشكل لجنة هذا الامتحان من خمسة أعضاء على الأقل من الأساتذة أو الأساتذة
 المساعدين .
- ٣ أن تتابع الدراسة التي يحددها مجلسا القسم والكليمة ، وتجتاز بنجاح الامتحانات في الدراسات التي يقررها مجلس الكلية ولا تقل عن ٠٠٠ ساعة .
- ٤ أن تحصل على ٦٠ ٪ من النهاية العظمى في كل مادة ، وقمع الراسبة في أي من مقررات العالية (دكتوراة فلسفة) فرصة واحدة لإعادة الامتحانات فيما رسبت فيه .

و أن تقوم ببحث مبتكر عمثل إضافة جديدة في مدة سنتين على الأقل بعد اعتماد مجلس الكلية موضوع البحث .

٣ - أن تقدم رسالة تضمنها نتائج بحثها تناقشها وتقبلها لجنة الحكم .

(अधिकारी)

ينشر هذا القرار في الرسمية الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره . حسني مبسارك

صدر برناسة الجمهورية في ٧٧ ذي الحجة سنة ١٤١٤ ه. .

(الموافق ٧ يوتيه سنة ١٩٩٤ م .)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ۱۸۶ اسنة ۱۹۹۲

بتعديل بعض أحكام اللاتحة التنفيذية

للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهينات التي يشملها (*!

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور:

وعلى القانون رقم؟ - (السنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيسات التي يشملها ؛

وعلى اللاتحة التنفيلية للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى ما عرضه شيخ الأزهر ؛

وعلى مواقفة المجلس الأعلى للأزهر ا

ويناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

تسرر:

(المسادة الاولسي)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها المشار إليها النص الآتي :

^(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ - في ١٩٩٦/٦/٢٠

مادة ٢٢٠ (نقرة ثانية):

ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقة النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم للامتحان من الخارج ، وبالنسبة للكليات التى تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التى بها فرقة إعدادية ، وكذلك طلاب الفرقة الثالثة بالكليات التى ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية وإذا رسب طالب الفرقة النهائية فيما لا يزيد على نصف عدد مقررات على الفرقة أو في المقرر الواحد في الكليات التى يدرس بها مقرر واحد في البنة النهائية – وذلك بصرف النظر عن المقررات المتخلفة من فرق سابقة – رخص له في الامتحان حتى بنم نجاحه .

(i (i) (i) (i) (i)

يصدر شيخ الأزهر بنا، على اقتراح مجلس جامعة الأزهر وموافقة المجلس الأعلى الأزهر قرارا بالقواعد المنظمة لتطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٢٠ من اللاتحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليها وذلك بالنسبة لطلاب الفرقتين قبل النهائية والنهائية ، الذبن فصلوا لاستنفاد مرات الرسوب قبل احتجانات العام الجامعي ١٩٩٥/٩٤

(المسلاة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره -صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤١٧ هـ (المرافق ١١ يونيد سنة ١٩٩٦ م) .

قزاز زئیس جمهوریة مصر العربیة رقم ۸۸ لسنة ۱۹۹۸

رئيس الجمعورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣ ١ لسنة ١٩٦١ بشان إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قدل رئيس الجميهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللاتحة النتفيدية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٠٥٠ بيناًن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قرار رئيس فيصورية رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ يتحديد الوزير المغتص بشئون الأزهر ؛ وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر بجلسته المعقودة في ١٩٩٧/٧/٣٠ ؛

وعلى موافقة مجلس جامعة لأزهرا

وبها ، على ماعرضه فضيلة ألإماء الأكر شبخ الأزهر :

ة المادة الاولى ا

يستبدل بنص البند خامسة من المادة (٢٩٨) من اللائحة العنفيلية للقانون رقم ٢٠٨ السنة ١٩٩١ المشار إليها النص التالي :

خامساً : كنية الطب وكلية طب الأسدن.

الدرجيات العلمينية المسينية في البنيد (أولا) من المنادة (٢٧٩) ، وفي المنادة (٢٨٤) من هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الفعدة سنة ١٤٨٨ هـ . " الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٩٨م) .

حسني مبارك

قرار رئيس جمعورية مصر العربية رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٨

زئيس الجمهورية

يعد الأطلاع على الدستور:

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشسأن إعبادة تنظيم الأزهر والهبيشيات التي يضملها والقوانية المعدلة له :

وعلى اللائمية التنفيسينية للقبائون رقم ١٠٣ ليسنة ١٩٩١ الصبادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ ليسنة ١٩٧٥ و

وعلى موافقة مجلس الوزراء يجلسته المعفودة في ١٩٩٨/٧/١ ؛

وبناء على ماعرضه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ؛

(المساحة الدوسي)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٩٩ من اللائمة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، النص الآتي :

«يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الإجازة العالية بأنسام الإجازات العالية في كلية أو شعبة أخرى بذات الكلية ، وفقا للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية في كلية أو شعبة باعتماد القبول قرار من رئيس الجامعة أو من ينيبه من نوابه » .

(المنادة اللانينة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ المرافق ٢٠ يوليسسة منسة ١٩٩٨ م

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ۱۲۶ لسنة ۱۹۹۹

بتعديل بعض أحكام اللانحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس الجمعورية

ا . . بعد الأطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقع ٢٠٠٢ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهينات التي يشعلها ؛ وعلى قبرار رئيس الجمهورية وقسم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة الشنفيذيسة للقانبون رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر الله

:))

(السادة الآولي ا

تعدل الفقرة (أ) من البند (أولا) من المادة ٢٩٨ من اللاتحة التنقيذية للقانون رقم ٢٠٣ أسنة ١٩٦١ المشار إليها لتكون على النحو التولى:

أولا - كليات الدراسات الإسلامية والعربية :

(أ) درجة الإجازة العالية (الليسانس) في إحدى الشعب الآتية:

أصول الدين . ٢ - اللغة العربية . ٣ - الشريعة الإسلامية .

🥇 🏖 – الشريعة والقانون . 💎 ٥ – الصحافة والإعلام .

(المسادة الثانية)

ينشر هذا القرارفي الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر برثامة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤١٩ هـ

(المرافق ٤ أبريل سنة ١٩٩٩ م) .

حسني ميسارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٠ سنة ١٩٩٩

بنعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللانحة التنفيلية للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس الجمعورية

يمد الاطلاع على النستور؛

وعلى القائون رقم ١٠٣ نسنة ١٠١٠ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشعلها ؛ وعملي قبرار رئيس الجمهبورية رقم ٢٠٠٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للتانون وقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

ويناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛ أ

ٽــــرر :

(المادة الاولى)

يستنبط بنص المادة (١٠٢) من قرار رئيس الجمهورية وقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، النص الآتي :

مادة ١٠٢ - التعليم في المعاهد الأزهرية بالمجان ، ولايجوز مطالبة التلامية برسوم مقابل مايقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية .

ويجوز تحصيل مقابل خدمات إضافية تؤدى للتلاميذ ، أو تأمينات عن استعمال الأجهزة والأدرات ، ويصدر بتحديد هذا المقابل وأحواله قرار من شيخ الأزهر بعد موانقة المجلس الأعلى للأزهر .

(الملاة الثانية)

تضاف إلى اللاتحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مادتان جديدتان برقمي (٥١ مكرر) و (٨٥ مكرو)، نصهما الآتي :

مادة ١٥ مكرر - يجوز بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح قطاع المعاهد الأزهرية إنشاء فصول للدراسات التمهيدية تلحق بالمعاهد الابتدائية الأزهرية المساعدة الأطفال بعد سن الرابعة وقبل السن المقرر للقبول بالصف الأول الابتدائي الأزهري تعمل على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل في المجالات العقلية والدينية والاجتماعية .

ويصدر ينظام الدراسة والمناهج والخطط وشروط القبول ومقابل الالتحاق بهذه الفصول قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر..

مادة ٨٥ مكور - يشكل في كل معهد بمراحل التعليم الأزهري مجلس الآباء والمعلمين .
ويصدر بطريقة تشكيل واختصاصات هذه المجالس قرار من شبخ الأزمر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر .

(المادة الثالثة)

ينشو هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٤٣٠ هـ (الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٩م) .

حسنى مبارك

قرار زئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧١١ سنة ١٩٩٩

وثيس الجمعورية

بعد الإطلاع على النستور ؛

وعلى القانون وقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشمله؛ والقوانين المعدلة له ولاتجته التنفيذية :

وعلى موافقة مجلس الوزرام

- سرر :

(المنادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٣٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ٩٩٦١ الصادرة يقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ النص التالي :

يمنح من يقوم بالامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات مسن أعضاء هيئم من يقوم بالامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور هيذه الامتحانات هيئمة التعدريس والعاملين الأصليين والمتعانات عن حضور هيذه الامتحانات على الوجه الآتى :

(أ) إذا كان المعتجن من أعضاء هيئة التدريس أو مسن العاملين قبى الدولة
أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته وشركات قطاع الأعمال العام
منع مكافأة مقدارها (٤٪) من المرتب الشهرى عن كل جلسة من جلسات الامتحان
و (٤٪) لمن ينلب للجامعات أو الكلبات من خارج المدينة التي يها جامعته أو كليته وتعتبر مدينتا القاهرة والجيزة في حكم هذا النص مدينة واحدة.

(ب) إذا كان المتحن من غير هؤلاء عين مجلس الكلية مكافأته.

وفى جميع الأحوال يشترط ألا تقل المكافأة لكل جلسة فى الامتحانات الشفوية عن أربعة جنيهات عدا امتحانات تلميذات مدرسة التمريض فلاتقل المكافأة لكل جلسة عن جنيه واحد .

ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب في كل جلسة من جلسات الامتحانات الشفرية والتطبيقية خمسة طلاب أو عدد المسجلين للامتحان أيهما أقل .

ويمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات والمعيدين مكافأة قدرها (١/١٠) من المرتب الأساسي عن كل يسوم من أيام العمل.

(المسلاة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التألي لتاريخ نشره . صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ۲۰۱ لسنة ۲۰۰۲

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم - ٢٥ لسنة ١٩٧٥

بإصدار اللانحة النفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على النستوري

وعلى القانون وقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛ وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادرة يقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزمر

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قىسىردا) (المادة الاولى)

بستبدل بنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها المشار إليها والنص الآتي :

«يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة في التسم ، ويكون تعيينه يقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عسيد الكلية أو المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويستمر في وئاسة مجلس القسم حتى نهاية المدة دون اعتبار لما يطرأ من تغيير على عدد الأساتذة في القسم .

وفى حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة مجلس القسم الأقدمهم فإذا أصبح بالقسم من هو أقدم منه كانت له رئاسته ما دام عدد الأساتذة دون الشلائة ، فإذا أصبح عدد الأساتذة ثلاثة أو أكثر عين رئيس إلجامعة رئيس مجلس القسم وفقًا لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة .

ويعتبر رئيس مجلس القسم متنحة عن رئاسة مجلس القسم بتعيينه عميدًا أو وكيلاً للكلبة أو المعهد وذلك إذا وجد غيره من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين في القسم .

وفي حيالة خلو القسم من الأساتذة بقوم بأعيمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية أو المعهد إلا عند النظر في شنون توظيف الأسائذة .

ومع ذلك إذا لم يكن بالقسم من الأساتئة سوى الأجنبي جاز أن يعهد إليه عند الاقتضاء برئاسة مجلس القسم ، ويكون ذلك بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية ، كما بكون للقسم نائب لوئيس مجلسه في الحالة المنصوص عليها في المادة (٦٠) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتسرى عليه سائر أحكامها .

(المادة الثانية)

تضاف مأدة جديدة برقم ١٤١ (مكررا) إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليها ، يكون نصها كالآتي :

مادة ١٤١ (مكرر)) :

«بجوز تنحية رئيس مجلس القسم عن الرئاسة في حالة إخلاله بواجباته الجامعية أو يمقتضيات مستولياته الرئاسية بناء على تحقيل و ويكون ذلك يقبرار مسبب من مجلس الجامعة».

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر برناسة الجمهورية في ١٠ ومضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٤ توفيير سنة ٣٠٠٧ م) .

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤

في شأن تعديل نص المادة (٢١٩) من اللائحة التنفيذية القانون إعادة تنظيم الأزهر والبينات التي يشملها

زئيس الجمِهورية

بعد الاطلاع على النستور ؛

وعلى الفانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ بشأن إعبادة تنظيم الأزهر والهيشات التي يشملها ؛

وعلى اللائمية التنفيسذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصيادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٧٧٠ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

قــــــــرړ ، (المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٢١٩) من اللائحة التنميذية للقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيشات التي يشملهما الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ النص التائي :

(يقدر الجاح الطالب في الليسانس أو البكالوريوس بإحدى التقديرات الآثية :

ممتاز - جيد جدأ .. جيد - مقبول) . ً

« ويحسب التقدير العام للطلاب في درجة اللبسانس أو البكالوربوس على أساس المجموع الكلى للارجان التي حصل عليها في كل السنوات الدراسية ، كما يتم ترتيبهم وقفا لهذا المجموع .

ويمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائي عماز أو جيد جداً ، وعلى ألا يقل تقديره العام في أي فرقة من فرق الدراسة عدا الفرقة الإعدادية عن جيد جداً ، ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له وأية فرقة عدا الفرقة الإعدادية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ تشره وتسرى أحكامه عملي الطلاب المقيدين والذين يتم قيدهم بالفرقة الأولى أو الإعدادية بعد العمل به .

صدر يوناسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ . (الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠٠٤م) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ۱۶۸ لسنة ۲۰۰۵

زئيس الجمهوزية

بعد الأطلاع على الدستور:

وعلى القائرة رئم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛ وعلى قرأر رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللاتحسة التنفيسذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨١ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

ويناء على ما عرضه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزخر ؛

:)jessessei[; ;

(النادة الأولى)

يستبدل بنص الفقسرة الثانية من المادة (٢٨٠) من قسرار رئيس الجمهسورية رقم - ٢٥ لسنة ١٩٦١ لسنة ١٩٦١ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما النص الآتى :

و ومدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم الصيدلية خمس سنوات وفقًا الأحكام اللاتحة اللاخلية لكلية الصيدلة» .

(المادة الثانية)

تسسرى أحكام هذا القبرار على الطلاب والطالبات بكليبات الصبيدلينة للبنين والبنات يكليبات الصبيدلينة للبنين والبنات يجامعة الأزهر اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ (المادة الثالثة)

ينشر حدًا القرار في الجريدة الرسمية .

حندر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأغر سنة ١٤٢٦ هـ

(اگرافق ۲۳ مایو سنة ۱۰، ۲م) .

حسني مبارك

قرار رثیس جمهوریة مصر العربیة رقم ۲۱۷ سنة ۲۰۰۵

وثيس الجمهورية

بعد الأطلاع على الدستور ا

وعلى القباتون رقيم ١٠٣ لمسينة ١٩٩١ بشيأن إعبادة تنظيم الأزهر والهيستات التي يشعلها :

وعلى قرار رئيس الجنمه ورية وقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللاتحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

ويشاء على ما عرضه قضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ؛

قىسىرر:

(الله الاولى)

تطباف إلى اللائحة التنفيدذية للقانون وقم ٢٠٠ أسنة ١٩٦١ العبادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠ مكرراً (١): رئيس الجمهورية رقم ١٩٧٠ لسنة ١٩٧٥ مادتان جديدتان برقمي ٢٠٠ مكرراً و ٢٠٠ مكرراً (١): هادة ٢٠٩ مكوراً:

بجوز الانتساب إلى كليات أصول الدين ، الشريعة والمائون ، اللغة العربية ، الدراسات الإسلامية والعربية ، التجارة ، اللغات والترجمة وغيرها من الشعب والكلبات (بنين - بنات) بجامعة الأزهر التي يحددها المجلس الأعلى للأزهر ، وذلك لنبل درجة اللبانس أو البكالوريوس على حسب الأحوال .

ويشترط في طالب الانتساب :

- ١- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٢ أن بكون حاصلاً على الشهادة الفانوية الأزهرية .

ويجوز استثناءً أن يرخص في الانتساب إلى هذه الكليات للطلاب من حملة الثانوية الأزهرية الذين كانوا مقيدين في إحدى الكليات التابعية لجامعية الأزهر أر الكليات العسكرية أو المعاهد العليا الخاصعة لإشراف وزارة التعليم العالى وذلك وفقاً للشروط التي يعندها المجلس الأعلى للأزهر .

ويجوز للحاصلين على درجة اللبسانس أو البكالوريوس أو غييرها من المؤهلات العالية الحاصلين على الثانوية الأزهرية الانتساب إلى الكليات المذكورة وفقاً للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للأزهر .

ويحدد المجلس الأعلى للأزم بناء على اقتراح مجلس جامعة الأزهر بعد أخذ رأى مجالس الأكليات المختصة العدد الذي يقبل في كل كلية كما يبين شروط القبول.

ويصدر باعتماد قبول أو تحويسل أو نقسل أو قسيد الطبلاب المنتمسيين قرار . من رئيس جامعة الأزهر أو بمن بنبيد من توايد

بادة ۲۰۹ مكرر1(۱) <u>.</u>

يجوز أن تنظم اللواتح الداخلية للكلبات المشار اليها بالمادة ٢٠٩ مكررا قواعد امتحان حاص للمنتسبين أو تقديم بحوث عرضاً عن التبرينات العملية التي يؤديها الطلاب المنتظمون.

ويسرى على الطلاب المنتسبين أحكام هذه اللائحة ويعليغ اللوائح والنظم الجامعيية فيما لا يتعارض مع طبيعة نظام الانتساب .

ا المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمينة ، ويعلمل به اعتباراً بن العام الجاميعي ٢٠٠٦/٢٠٠٥

صدر برناسة ألجمهورية في ٤ جمادي الآخرة المئة ١٤٣٦ هـ ا

1 اللوافق ١٠ يولية سنة (٥٠ ٣ م)

حستى ميارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٥ سبنة ٢٠٠٦

بإلغاء نص المسادة (١٦٠٠) من قزار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستورية

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنسة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقسانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى مواققة المجلس الأعلى للأزهر

تـــرر ء

(المسادة الأولى)

تلغى المادة (-١٦٠) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ نسنة ١٩٧٥ باللاتحة التنفيذية للقائون رقم ١٠٣ نسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها .

(المنادة القانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره -صدر برناسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ (الموافق ٢٣ فيرابر سنة ٢٠٠٦م) .

هستي ميارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ سنة ٢٠٠٩

رئيس الجممورية

بعد الأطلاع على النستور ؛

وعلى القيانون رقيم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشيأن إعادة تنظيه الأزهر والهيئات التي يشملها و

وعلى قوار رئيس الجمه ورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

:)

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٩٩١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٣١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها النص الآتي:

"كما يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوربوس من إحدى الجامعات المصرية ، المسبوقة بالحصول على شهادة الثانوية الأزهرية ، بأقسام الإجازة العالمية بكليات الشريعية ، وأصول الدين ، واللغة العربية ، والدعوة ، والدعوة الإسلامية والعربية ، وفقًا للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية لهذه الكليات " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادي الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسثى ميارك

المجلس الأعلى للقوات المسلحة قرار رئيس للجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ۲۰۱ لسنة ۲۰۱۱

رثيس للجلس الأعلى للقوات المملحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فيراير سنة ٢٠١١ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى القائرن رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٦١ يشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشعلها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ يشأن إصدار اللائحة التنفيذية

ويناءً على ما عرضه شيخ الأزهر إ

: 1

(1) Ed (1)

ورفق على تعديل المادة (٣٢٣) من اللائحة ألعنفيلية للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ بشسأن إعبادة تنظيسم الأزهر والهيشات التي يشسلها بزيادة منا يؤديه الطائب سنويًا بالإضسافة إلى المسروفسات كرسم تأمين ضسد الحوادث من ضمسة وعشرين قرشاً ليكون ثلاثة جنيهات.

(الماط الثانية)

يتشر علا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى ألجهات المختصة تتفيله .

صدر بالقاهرة في ٢ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الرائق ۲۷ دیسمبر سنڌ ۲۰۱۱ م) .

المشير/ حسين علنطاوي رئيس الجلس الأعلى للقرات السلحة

قسرارات

ا**لأزهر الشريف** قرارشيخ الأزهر رقم ٤٩ (أ) لسنة ٢٠١٧

فيخ الأزهر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والقرانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللاتحة التنفيذيسة للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه والتعديلات الواردة عليها ؛

وعلى موافقة جامعة الأزهر :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر بجلسته رقم (٢٣٤) المتعقدة بعاريخ ٥٠١٧/٣/٥ ؛

(المادة الأولى)

تُعدل المادة رقم (۲۲۰) من اللائحة التنفيذية للقانسون رقم ۱۰۳ لسنة ۱۹۹۱ لتصبح على النحو التالي :

«يكون الحد الأقصى لبقاء الطلاب في الفرقة الواحدة سنتين فقط، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص بدخولهم الامتحان لسنة ثالثة في المقررات التي رسبوا فيها، فيما عدا طلاب الفرقة الأولى والفرقة الإعدادية بالكليات التي بها هذه الفرقة ، فيُغصل الطالب الذي يتخلف عن دخول الامتحانات فصلين دراسيين متتاليين دون عذر يقبله مجلس الكلية، وتطبق أحكام هذه المادة على الطلاب الواقدين».

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ١٤ من جمادي الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٣ من مارس سنة ٢٠١٧ م) .

شيخ الأزمر أ. د/ أحمك الطيب

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ۲۰۹۷ اسنة ۲۰۱۹

رنيس مجلس البوزراء

يعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشعلها ؛ وعلى اللاتحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات

التي يشعلها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛ وعلى موافقة مجلس جامعة الأزهر بجلستيه رقمي ٦٤٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ ،

٦٤٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر بجلستيه رقمي ٢٦٨ المنعقدة بتاريخ ٨/ ١٠١٩/١ ،

٢٦٩ المنعقدة بتاريخ ٢١/١١/١٢ 😲

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما عرضه شيخ الأزهر ؛

قـــــزر : (ایمادة الاولی)

يُستبدل بنصوص المواد (۲۸۰ "الفقرة الثانية" ، ۲۸۱ البند (ب) ، ۲۸۳ من اللاتحة التنفيذية للقانون رقم ۱۰۳ لسنة ۱۹۹۱ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ۲۵۰ لسنة ۱۹۷۵ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (۲۸۰) الفقرة الثانية :

مدة الدراسة لنيل درجة بكالوربوس الصيدلة (فارم دى - Pharm D) ست سنوات بواقع خسس سنوات دراسية بعقبها سنة للتدريب في مواقع العمل التي يعتمدها مجلس الجامعة .

مبادة (۲۸۹) بند (پ) :

يُشترط في الطالب لنيل درجة التخصص (الماجستير) في العلوم الصيدلية أن يكون حاصلاً على درجة بكالوربوس الصيدلة (فارم دي – Pharm D) أو بكالوربوس العلوم الصيدلية أو بكالوربوس الصيدلة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سسنتين على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (۲۸۲):

يُشترط في الطالب لنبل أي من ديلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس العلوم الصيدلية (Pharm D) أو درجة بكالوريوس العلوم الصيدلية أو درجة بكالوريوس الصيدلة من إحدى الجامعات المصرية ، أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسية لمدة سنية على الأقل ، وذلك كله وفقًا لأحكام اللاتحة الداخلية.

(إيمادة الثنائية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويسرى على الطلاب الجدد الملتحقين للحصول على الدرجات المشار إليها اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠١٩

صدر يرناسة مجلس الوزراء في ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ۱۹ دیسمبر سنة ۲۰۱۹ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دکتور/ مصطفی کمال منبولی

